دور البصمة الوراثية فى إثبات النسب ونفيه

دراسة فقهية مقارنة

بحث مقدم من الدكتورة

جيهان صبرى محمد عبد الغفار

مدرس الفقه المقارن

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية – بنات الإسكندرية

المقدمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً، خلق كل شئ فقدره تقديراً، وأبدعه تنظيماً وتدبيراً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، الفاتح لما أغلق، والخاتم لما سبق، ناصر الحق بالحق، والهادى إلى صراطه المستقيم، فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد . . .

فإن النسب من الأمور التى ترتبط بالمجتمع؛ إذ عليه يقوم بناء الأسرة – فهو قوامها ومصدر وجودها –، فما وجدت إلا عن طريق التناسل والتكاثر، ولذا نرى اهتمام الشارع الحكيم بحفظ النسب، ومنع كل ما يؤدى إلى خلطه أو المساس والتلاعب به، فوضع له أحكاماً خاصة نظمت قواعده وبينت كيفية إيجاده، وتوعد كل من يعتدى عليه بأشد العقوبات وأقساها.

ومن ذلك ألغت الشريعة الإسلامية كل مصادر النسب الباطلة التى كان يعمل بها فى الجاهلية، وقصرته على ما ينتج عن نكاح أو ملك يمين، فحرمت التبنى بقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ ۖ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴿٤﴾ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥﴾ ﴾ [1]؛ وذلك منعاً لخلط الأنساب وتضييع الحقوق. كما حرمت انتساب الرجل إلى غير والده وهو يعلم بذلك، وتوعدت من يفعل ذلك بأشد العقوبة، فقد روى عن سعد وأبوبكرة قالا سمعنا النبى ﷺ يقول:" **مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ** " [2]؛ لما فى ذلك من جحد حق أبوته له

---

(١) سورة الأحزاب من الآية رقم: ٤، ٥.

(٢) صحيح البخارى ٩٥/٣ كتاب المغازى باب غزوة الطائف حديث رقم: ٤٣٢٦، وج ٢٥٨/٤ كتاب الفرائض باب من ادعى إلى غير أبيه حديث رقم: ٦٧٦٦، صحيح مسلم ٨٧/١ كتاب الإيمان باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه حديث رقم: [١١٥ – ٦٣]، واللفظ للبخارى.

وهو من أعظم العقوق والظلم للأب، كما حرمت الشريعة الإسلامية إدخال المرأة ولد أجنبى فى نسب زوجها، وتوعدت فاعله بالعقوبة، ففى الخبر عن أبى هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية المتلاعنين: " **أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِى شَىْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ** "(١)، كما نهى الشارع عن جحد الأب نسب ابنه إليه وتوعد فاعله بالعقوبة الشديدة فى الآخرة، فيقول رسول الله -ﷺ-: " **وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ وَفَضَحَهُ بِهِ عَلَى رُءُوسِ الْخَلاَئِقِ بَيْنَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ** " (٢)، وكل هذا فيه وعيد شديد؛ لاهتمام الشارع الحكيم بحفظ الأنساب وإثباتها لأصحابها (٣).

وتعد الشريعة الإسلامية سابقة إلى الإعلان عن وجود العلاقات الوراثية، وأن المورثات بين أفراد العائلة الواحدة حقيقة علمية، وقد جاءت نصوص الشريعة بإقرارها وإثباتها، ورتبت على ذلك أحكاماً فقهية مهمة فى حياة الأفراد والمجتمعات (٤).

---

(١) سنن أبى داود ٢/٩٧٢: ٩٧٣ كتاب الطلاق باب التغليظ فى الانتفاء حديث رقم: ٢٢٦٣، سنن النسائى ٣/٥٢٣ كتاب الطلاق باب التغليظ فى الانتفاء من الولد حديث رقم: ٣٤٨١، السنن الكبرى للبيهقى ٧/٤٠٣ كتاب اللعان باب التشديد فى إدخال المرأة على قوم من ليس منهم وفى نفى الرجل ولده حديث رقم: ١٥٧٢٥، صحيح ابن حبان ٩/٤١٨ كتاب النكاح باب ذكر نفى دخول الجنة عن المرأة الداخلة على قوم بولد ليس منهم حديث رقم: ٤١٠٨، المستدرك على الصحيحين ٢/٢٢٠ كتاب الطلاق حديث رقم: ٢٨١٤ قال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبى، وصححه ابن الملقن فى البدر المنير فى تخريج الأحاديث والآثار الواقعة فى الشرح الكبير ٨/١٨٤.

(٢) نفس التخريج السابق.

(٣) فيض القدير للمناوى ٣/١٧٧.

(٤) البصمة الوراثية وأثرها فى النسب د/بندر بن فهد السويلم/١١٨ – مجلة العدل – العدد (٣٧) محرم ١٤٢٩ هـ، دور البصمة الوراثية فى قضايا إثبات النسب والجرائم = =الجنائية د/إبراهيم أحمد عثمان ص ١٠ بحث مقدم للمؤتمر العربى الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعى الرياض ٢ – ١٤٢٨/١١/٤ هـ الموافق ١٢ – ٢٠٠٧/١١/١٤ م.

ومن ذلك ما جاء فى قصة هلال بن أمية[1]، فقد قذف امرأته بشريك بن سحماء [2]، وكان أخا البراء بن مالك [3] لأمه، وكان أول رجل لاعن فى الإسلام، فقال رسول الله -ﷺ-: **"أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطًا** [4] **قَضِيءَ الْعَيْنَيْنِ** [5] **فَهُوَ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا** [6] **حَمْشَ** [7] **السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ"** [1]، فقد دل هذا النص النبوى الكريم على اعتبار المورثات وعلاقتها بين الآباء والأبناء،حيث جعل النبى -ﷺ- المولود لمن

---

(١) **هلال بن أمية**: بن عامر بن قيس بن عبد الأعلم الأنصارى، شهد بدراً وما بعدها، وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم. [الإصابة فى تمييز الصحابة لابن حجر ٥٤٦/٦].

(٢) **شريك بن سحماء**: وهى أمه، واسم أبيه عبدة بن مغيث بن العجلان حليف الأنصار، وكان أحد الأمراء بالشام فى خلافة أبى بكر، وبعثه عمر رسولاً إلى عمرو بن العاص حين أذن له أن يتوجه إلى فتح مصر. [ينظر: الإصابة ٣٤٤/٣، الثقات لابن حبان ١٨٩/٣].

(٣) **البراء بن مالك**: بن النضر بن ضمضم النجارى الخزرجى، صحابى من أشجع الناس، شهد أحداً وما بعدها مع رسول الله -ﷺ-، وكان على ميمنة أبى موسى الأشعرى يوم فتح تستر، فاستشهد على بابها وقبره فيها. [ينظر: الإصابة ٢٧٩/١، الأعلام للزركلى ٤٧/٢].

(٤) **السبط**: بكسر الباء وإسكانها، وهو الشعر المسترسل. [ينظر: شرح النووى على صحيح مسلم ١٢٨/١٠، ١٢٩].

(٥) **قضئ العينين**: أى فاسدهما بكثرة دمع أو حمرة أو غير ذلك. [نفس المرجع السابق].

(٦) **الجعد**: قال الهروى: الجعد فى صفات الرجال يكون مدحاً ويكون ذماً، فإذا كان مدحاً فله معنيان: أحدهما: أن يكون معصوب الحلق شديد الأسر، والثانى: أن يكون شعره غير سبط ؛ لأن السبوطة أكثرها في شعور العجم. وأما الجعد المذموم فله = =معنيان: أحدهما: القصير المتردد، والآخر: البخيل، يقال: جعد الأصابع وجعد اليدين أى: بخيل. [نفس المرجع السابق].

(٧) **حمش الساقين**: أى: رقيقهما، والحموشة الدقة. [نفس المرجع السابق].

(١) صحيح البخارى ٢٣٣/٤ كتاب تفسير القرآن باب ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين حديث رقم: ٤٧٤٧، صحيح مسلم ٥٧٢/٢ كتاب اللعان حديث رقم: [١٢ – ١٤٩٧] واللفظ له.

يشبهه فى الصفات واللون [٢]، ولو لم يكن للعلاقات الوراثية أثر مهم – بل أثر يعتمد عليه – لما جاز الاعتماد على هذه الصفات بين الآباء والأبناء.

أهمية الموضوع:

ومن هنا – وبما أن بحثى هو البصمة الوراثية – فإن بحث هذا الموضوع مهم؛ لأنه يتعلق بضرورى من ضروريات الحياة، ألا وهو النسب والعرض. وهو من الموضوعات المستحدثة فى هذا العصر، وله تأثير خطير على جوانب اجتماعية واقتصادية وقانونية عديدة. ولهذا كان من المهم معرفة حقيقة البصمة الوراثية؛ لبيان وجه الاستفادة منها، ومدى حجيتها فى إثبات الأنساب من عدمه. وعليه جاء البحث بعنوان:

(**دور البصمة الوراثية فى إثبات النسب ونفيه. دراسة فقهية مقارنة**)

منهج البحث:

اتبعت فى هذا البحث المنهج الاستنباطى الذى يعتمد على قواعد وحقائق عامة للوصول إلى نتائج فردية. كما اتبعت منهج المقارنة، واتخذت لذلك الخطوات التالية:

أولاً: ذكر أقوال الفقهاء مع عرض لبعض نصوصهم فى المتن للحاجة إليها، وأحياناً أذكرها فى الهامش من باب التمام.

ثانياً : ذكر الخلاف بين الفقهاء، فإذا اتفقت ثلاثة مذاهب أو أكثر، وتفرقت أقوال الآخرين، فإننى أطلق لفظ الجمهور على الثلاثة مذاهب فأكثر.

ثالثاً: ذكر أدلة كل فريق على حدة، وعند كل دليل أعقبه بذكر المناقشات التى وردت عليه من قبل الفريق المخالف، فإن كان لها دفع ذكرته.

رابعاً: بيان وجه الدلالة من القرآن، معتمدة فى ذلك على كتب التفسير وأحكام القرآن، وبيان وجه الدلالة من السنة معتمدة على كتب الحديث وشروحه.

---

(٢) سبل السلام للصنعانى ٥٩٥/٢، طرح التثريب للعراقى ١٢٧/٧.

خامساً: ذكر الترجيح فى المسألة المختلف فيها، مع الالتزام بالحيادية وعدم التعصب لأى مذهب. وكان المدار فى الترجيح على ما يتحقق فى هذا الرأى من قوة دليله، أو جلبه لمصلحة ودرئه لمفسدة، مع مراعاة جانب التيسير ورفع الحرج.

سادساً: اعتمدت فى تقرير الأحكام على المصادر الفقهية الأصلية، أما المصادر الحديثة فقد استخدمتها استئناساً أو تقوية.

طريقة البحث:

التزمت فى بحثى هذا بما يلى:

(١) عزو الآيات القرآنية الواردة فى البحث، مع بيان اسم السورة، ورقم الآية أو جزئها بالهامش.

(٢) تطبيق القواعد المنهجية فى تخريج الأحاديث النبوية الشريفة، اعتماداً فى ذلك على الكتب المعتمدة، والعناية بدرجة الحديث – إن لم يكن فى الصحيحين – والنص عليها عقب تخريجه.

(٣) تخريج الآثار الواردة فى البحث من كتب الآثار المعتمدة.

(٤) ترجمة الكثير من الأعلام الذين ورد ذكرهم فى البحث، اعتماداً فى ذلك على أمهات المصادر الأصلية لهذه التراجم.

(٥) وضع قول الفقيه أو العالم بين قوسين، سواء كان ذلك فى المتن أو فى الهامش.

(٦) قمت بذكر بعض الأحكام التى تخدم البحث، وتوضح الفكرة الموجودة فى صلب البحث، وذلك فى الهامش.

(٧) الاكتفاء بذكر اسم المرجع ومؤلفه فى الهامش؛ حتى لا أثقله بكثرة بياناته، وإرجاء عرض بياناته كاملة من التحقيق ودار النشر والطبعة فى ثبت المصادر والمراجع، فإذا تكرر المرجع اكتفيت بذكره دون مؤلفه.

(٨) قمت بالاستعانة بالمراجع والدراسات الحديثة التى ألفت مؤخراً فى هذا الموضوع باعتبارها نتاج مرحلة متطورة؛ للاستفادة بها فى بحثى.

خطة البحث:

يحتوى البحث على مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة.

أما المقدمة: فتشمل أهمية الموضوع وسبب اختياره وخطة البحث ومنهجه.

التمهيد: فى تعريف مفردات البحث. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حقيقة البصمة الوراثية. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف البصمة الوراثية.

المطلب الثانى: خصائص البصمة الوراثية.

المطلب الثالث: مجالات الاستفادة من البصمة الوراثية.

المبحث الثانى: تعريف النسب.

الفصل الأول: الوسائل الشرعية لإثبات النسب. وفيه مبحثان:

المبحث الأول:الوسائل الشرعية المتفق عليها لإثبات النسب.وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ثبوت النسب بالفراش.

المطلب الثانى: ثبوت النسب بالإقرار (الاستلحاق).

المطلب الثالث: ثبوت النسب بالشهادة.

المطلب الرابع: ثبوت النسب بشهادة السماع.

المبحث الثانى:الوسائل الشرعية المختلف فيها لإثبات النسب. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إثبات النسب بالقيافة.

المطلب الثانى: إثبات النسب بالقرعة.

الفصل الثانى: دور البصمة الوراثية فى إثبات النسب ونفيه. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: دور البصمة الوراثية فى إثبات النسب.

المبحث الثانى: دور البصمة الوراثية فى نفى النسب.

المبحث الثالث: الضوابط الشرعية لاستخدام البصمة الوراثية.

الخاتمة: تشمل أهم النتائج التى توصلت إليها من خلال البحث.

والله أسأل أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يعفو عما شرد فيه الفكر، وزل فيه القلم، إنه ولى ذلك والقادر عليه ﴿وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾[1].

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁❁❁

(١) سورة هود من الآية رقم: (٨٨).

التمهيد

تعريف مفردات البحث

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حقيقة البصمة الوراثية. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف البصمة الوراثية.

المطلب الثاني: خصائص البصمة الوراثية.

المطلب الثالث: مجالات الاستفادة من البصمة الوراثية.

المبحث الثاني: تعريف النسب.

المبحث الأول
حقيقة البصمة الوراثية

إن من الوسائل المستجدة حديثاً فى إثبات النسب ما يعرف اليوم بالبصمة الوراثية، وقد بدأ استخدامها فى مجالات عدة، ففى مجال الطب الشرعى أصبحت وسيلة هامة لتحديد الجناة أو المجنى عليهم، كما صار يعتمد عليها فى مجال معرفة صلة القرابة بين أشخاص بعينهم بعد مضى سنوات طويلة على وفاتهم. وقد أصبح الاعتماد عليها فى مجال النسب موضوع بحث ودراسة من قبل بعض المجامع الفقهية؛ لما للنسب من أهمية فى الشريعة الإسلامية.

ولذا قبل المضى فى بيان الرأى الفقهى لاستخدام البصمة الوراثية فى مجال النسب إثباتاً ونفياً، يتعين التعرف عليها من حيث بيان ماهيتها، وخصائصها، وذكر مجالات الاستفادة منها. ولهذا جاء هذا المبحث متضمناً للمطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف البصمة الوراثية.

المطلب الثانى: خصائص البصمة الوراثية.

المطلب الثالث: مجالات الاستفادة من البصمة الوراثية.

المطلب الأول
تعريف البصمة الوراثية

إن تعريف البصمة الوراثية يتناول شقين: الأول: تعريفها باعتبارها مركباً وصفياً من كلمتى (البصمة) و (الوراثية)، والثانى: باعتبارها علماً مفرداً.

أما الأول: فتعريف البصمة الوراثية باعتبارها مركباً وصفياً:

معنى كلمة البصمة: مشتقة من البُصم، وهو فوت ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر يقال: ما فارقت شبراً ولا فتراً ولا عتباً ولا رتباً ولا بصماً. ويقال: بصمه يبصمه بصماً أى: طبعه فهو باصم. والبصمة: العلامة التى ترسم على القماش، وهى أثر الختم بالإصبع [(١)].

ولفظ البصمة عند الإطلاق ينصرف إلى بصمات الأصابع، وهى الأثر التى تتركها الأصابع عند ملامستها الأشياء، وتكون أكثر وضوحاً فى الأسطح الناعمة، وهى اليوم تفيد كثيراً فى معرفة الجناة عند أخذ البصمات من مسرح الحادث؛ لأنه لا يكاد توجد بصمة تشبه الأخرى [(٢)].

وقد عرفت الموسوعة العربية العالمية البصمة بأنها:

عملية تستخدم لتحديد الهوية وترتكز على طبعات مأخوذة لنهايات الأصابع والإبهام، وهذه الطبعات تتكون من أشكال الخطوط التى تغطى بشرة أطراف الأصابع[(٣)].

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهرى/١٨٧٣، لسان العرب لابن منظور ٥٠/١٢، المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرون ٦٠/١.

(٢) البصمة الوراثية وحجيتها د. عبد الرشيد محمد أمين قاسم/٥٢ مجلة العدل – العدد (٢٣) رجب سنة ١٤٢٥ هـ ، إثبات النسب بالبصمة الوراثية د/محمد المختار السلامي/١٥/ط ١٤١٣.

(٣) استخدام البصمة الوراثية فى إثبات النسب: نظرة شرعية د. الهادى الحسين الشبيلى/١٣ بحث مقدم للمجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب المجلد الثامن عشر العدد(٣٥) محرم ١٤٢٤هـ جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. نقلاً عن: الموسوعة العربية = =العالمية

وإذا كان إطلاق البصمة ينصرف إلى بصمة الإصبع التى تستخدم فى تحديد هوية الشخص بناء على أشكال الخطوط التى خلقها الله – تعالى – على جلد الأصابع، والتى لا يتشابه فيها اثنان، فإن البحث العلمى اكتشف أنواعاً أخرى من البصمات،

منها: بصمة العين وبصمة الصوت وأخيراً البصمة الوراثية أو الجينية [1].

ومعنى كلمة الوراثية:

الوراثية نسبة إلى الوراثة، والإرث والوراثة يعنى انتقال الشىء من الحى إلى الميت، يقال: وَرِثْتَ فلاناً إذا مات مورثك فصار ميراثه إليك، كما يطلق الإرث على البقية، ففى الخبر عن رسول الله –ﷺ– أنه قال: **(كُونوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ)** [2]، أى على بقية من ورث إبراهيم –عليه السلام– الذى ترك الناس عليه بعد موته [3].

وعلى هذا فالوراثة تحمل معنى الانتقال والبقاء؛ فكأن الشىء الموروث انتقل عن صاحبه وبقى فيمن انتقل إليه. وبالربط بين المعنى اللغوى لمصطلحى

٤٣١/٤ ، البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي د/على محي الدين القره داغى ٢٠/مجلة مجمع الفقه الإسلامي/العدد (١٦)/السنة الرابعة عشرة/محرم ١٤٣٠هـ.

(١) استخدام البصمة الوراثية فى إثبات النسب: نظرة شرعية ص ١٥.

(٢) سنن أبى داود ٨٢٧/٢ كتاب المناسك باب موضع الوقوف بعرفة حديث رقم: ١٩١٩، سنن ابن ماجه ٥٦/٣ كتاب المناسك باب الموقف بعرفات حديث رقم: ٣٠١١، سنن النسائى ٢٦٧/٣ كتاب مناسك الحج باب رفع اليدين فى الدعاء بعرفة حديث رقم: ٣٠١٤، سنن الترمذى ١٤٧/٣ كتاب الحج عن رسول الله باب فى الوقوف بعرفات والدعاء بها حديث رقم: ٨٨٣، قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح، المستدرك على الصحيحين ٦٣٣/١ كتاب المناسك حديث رقم: ١٦٩٩ قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوى/٧٢٤، المعجم الوسيط ١٠٢٤/٢، لسان العرب ١٩٩/٢.

البصمة الوراثية بالعلاقة بين الولد وأبويه فإنه يمكن القول إن البصمة الوراثية أثر منتقل من الأبوين إلى ولدهما، وهذا الأثر يمكن أن يتوصل من خلاله إلى معرفة الشخص [١].

وأما الثانى: وهو تعريف البصمة الوراثية باعتبارها علماً مفرداً:

فلن نجد لها تعريفاً لدى فقهائنا القدامى؛ إذ هى من المستجدات التى ظهرت فى عصرنا ولم تكن فى عصرهم، لذا فقد وضع لها علماؤنا المحدثون تعريفاً يتناسب مع حقيقتها العلمية ومن ذلك:

ما جاء فى تعريف ندوة الوراثة والهندسة الوراثية التى عقدت بالكويت فى الفترة من ٢٣ – ٢٥ جمادى الآخرة ١٤١٩ هـ الموافق ١٥ / ١٠ / ١٩٩٨ م برعاية المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بأنها: (البنية الجينية – نسبة إلى الجينات أى المورثات – التى تدل على هوية كل فرد بعينه، وهى وسيلة لا تكاد تخطىء فى التحقق من الوالدية البيلوجية والتحقق من الشخصية) [٢].

وجاء تعريف المجمع الفقهى لرابطة العالم الإسلامى بمكة المكرمة موافقاً لهذا التعريف، وأضاف بأن البحوث والدراسات تفيد بأنها من الناحية العلمية وسيلة تمتاز بالدقة لتسهيل مهمة الطب الشرعى والتحقيق من الشخصية ومعرفة الصفات الوراثية المميزة للشخص، ويمكن أخذها من أى خلية من الدم أو اللعاب أو المنى أو البول أو غيره [٣].

---

(١) البصمة الوراثية وأثرها فى النسب/٨٨.

(٢) الموقع الإلكترونى للمنظمة الإسلامية والعلوم الطبية islamset.com

(٣) قرارات المجمع الفقهى الإسلامى المنعقد بمكة المكرمة – القرار السابع بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها – الدورة السادسة عشرة من ١٤٢٢/١٠/٢١ هـ الموافق ٢٠٠٢/١/٥ م إلى ١٤٢٢/١٠/٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٢/١/١٠ م.

وعلى هذا فالبصمة الوراثية هى المادة الموجودة فى خلايا جميع الكائنات الحية، وهى مثل تحليل الدم، أو بصمات الأصابع، أو المادة المنوية، أو الشعر، أو الأنسجة، تبين مدى التشابه والتماثل بين الشيئين، أو الاختلاف بينهما [1].

وهى تمتاز بعدة خصائص تفردها عن سائر البصمات الأخرى، كبصمة الإصبع وغيرها، وبيانها كالآتى.

(١) البصمة الوراثية مفهومها وحجيتها د/ياسين بن ناصر الخطيب/١٧٢ – مجلة العدل – العدد (٤١) محرم ١٤٣٠ هـ.

المطلب الثانى
خصائص البصمة الوراثية

أحدث التقدم العلمى عام ١٩٥٣م على يد العالمين (جيمس واطسون) و (فرانك كريك) اكتشاف الحمض النووى (DNA)، وقد سمى بذلك نظراً لوجوده وتركزه بشكل أساسى فى أنوية خلايا جميع الأجسام الحية، بدءاً من البكتريا والفطريات والنباتات والحيوانات إلى الإنسان.

ويوجد الحمض النووى (DNA) فى كل خلية من خلايا جسم الإنسان فى موضعين:

الأول: فى نواة الخلية والتى تحتوى بشكل أساسى على الحمض النووى المشتق من كل من الأب والأم، وبذلك فإن خلايا كريات الدم الحمراء للإنسان لا تحتوى عليه؛ لأنه لا يوجد بها نواة.

الثانى: فى جسيمات الطاقة الموجودة خارج النواة.

ويوجد الحمض النووى فى أنوية الخلايا فى صورة كروموسومات مكوناً وحدة البناء الأساسى لها، وهذه الكروموسومات هى المسئولة عن حمل الصفات الوراثية.

وتختلف أعداد هذه الصفات باختلاف الكائنات الحية، فلكل كائن حى العدد الخاص به منها، والنواة فى خلايا الإنسان تحتوى على ٢٣ زوجاً (٤٦ كروموسوماً) من الكروموسومات نصفها من الأم والنصف الآخر من الأب، منها ٢٢ زوجاً (٤٤ كروموسوماً) متماثلة فى كل من الذكر والأنثى، وتسمى الكروموسومات الجسدية، والزوج رقم الثالث والعشرون يختلف فى الذكر عن الأنثى ويسمى الكروموسومات الجنسية.

وأصبح اكتشاف الحمض النووى مقدمة للكشف عما يسمى بالبصمة الوراثية، التى جاء اكتشافها على يد العالم الانجليزى (أليك جيفريز) عالم الوراثة بجامعة لستر بلندن فى عام ١٩٨٥م.

وفى عام ٢٠٠٠م توصل العلماء فى تطور مذهل إلى اكتشاف فك الشفرة الوراثية، وأعلن العلماء عن تفاصيل الخريطة الجينية للإنسان – المقصود بها الأحماض الأمينية الموجودة لدى كل إنسان–، أو ما يعرف بـ " مشروع الجينوم البشرى " [١].

وجزئ الحمض النووى DNA يتكون من شريطين يلتفان حول بعضهما على هيئة سلم حلزونى، ويحتوى الجزئ على متتابعات من الفويفات والسكر، ويتكون هذا الجزئ فى الإنسان من نحو ثلاثة بلايين ونصف بليون قاعدة، وكل مجموعة من هذه القواعد تمثل جيناً من المائة ألف جين الموجودة فى الإنسان، وكل مجموعة مكونة (٢٠٢٠٠) قاعدة، تحمل جيناً معيناً يمثل سمة مميزة لهذا الشخص، وهو المسئول عن توريث الصفات الوراثية، وهذه السمة قد تكون لون العين، أو لون الشعر، أو الذكاء، أو الطول، أو غيرها. وإذا كان الأصل واحداً يكون الفرع المتولد منه مثله، وتظهر نتيجة عمل البصمة الوراثية أو بصمة الحمض النووى فى صورة خطوط عرضية متشابهة فى السمك والمسافة، وهذه الخطوط تختلف من شخص إلى آخر، وتميز صفة كل إنسان عن الآخر فلا يمكن أن يتشابه فيه مع غيره، أشبه ما يكون ببصمة الإصبع حيث لا يمكن أن تتشابه الصفات الجينية بين شخص وآخر [٢].

---

(١) البصمة الوراثية وأثرها فى النسب/٩٢: ٩٣ نقلاً عن: البصمة الوراثية كدليل فنى أمام المحاكم/٢١: ٢٢.

(٢) البصمة الوراثية د/سفيان العسولى مجلة الإعجاز العلمي العدد الخامس ١/٥/١٤٢٠هـ = ١٩٩٩/٨/١٢ م، استخدام البصمة الوراثية فى إثبات النسب: نظرة شرعية/١٥، البصمة الوراثية مفهومها وحجيتها/١٧٢: ١٧٣. نقلاً عن: الطب الشرعى فى التحقيق الجنائى معوض عبد التواب وآخرون/٢٠٣، والتحقيق الجنائى العلمى والعدلى، محمد شعير/٢٠٤ .

وعلى هذا فالحامض النووى DNA عبارة عن بصمة جينية لا تتكرر من إنسان إلى آخر بنفس التطابق، وهى تحمل كل ما سوف يكون عليه هذا الإنسان من صفات وخصائص وأمراض وشيخوخة وعمر، منذ التقاء الحيوان المنوى ببويضة الأم وحدوث الحمل [١].

وخصائص عينة الحمض النووى (DNA) هى:

١- يختص الحمض النووى (DNA) بقوة كبيرة على التحمل ضد التعفن والتغيرات والتلوثات البيئية، ومقاومة عوامل التحلل، وهذا يعنى أنه يحتفظ بخصائصه مدة طويلة جداً، وفى أقسى الظروف البيئية من حرارة ورطوبة وجفاف.

٢- يتكون الحمض النووى (DNA) الخاص بكل إنسان من أبيه وأمه بنسبة ٥٠% من كل منهما؛ إذ أن العوامل الوراثية فى الطفل الابن يكون أصلها مأخوذاً من الأب والأم بالتساوى، فالطفل يأخذ دوماً نصف العوامل الوراثية من الأب عن طريق الحيوان المنوى، والنصف الآخر من الأم عن طريق البويضة. وبعبارة أخرى فإن نصف الصفات الوراثية لكل شخص تتطابق مع الصفات الوراثية لأمه، ونصفها الآخر يتطابق مع الصفات الوراثية لأبيه، ومجموع صفاته لا تتطابق مع صفات والديه،كما لا تتطابق والحالة هذه مع غيرهما، فتكون له صفاته المستقلة.

٣- يمكن تخزين الحامض النووى (DNA)- بعد استخلاصه من العينات – ولمدة طويلة جداً [٢].

---

(١) استخدام البصمة الوراثية فى إثبات النسب: نظرة شرعية/١٦. نقلاً عن: الاستنساخ بين العلم والدين د/عبد الهادى مصباح/١٠٥.

(٢) البصمة الوراثية وأثرها فى النسب/٩٤، دور البصمة الوراثية فى قضايا إثبات النسب والجرائم الجنائية/٧، البصمة الوراثية د/سفيان العسولى.

أما عن أهم الخصائص التى تتميز بها البصمة الوراثية فهى:

١- أن لكل شخص بصمة وراثية لا تتفق ولا تتشابه مع البصمة الوراثية لأى شخص آخر، ويستحيل وجود هذا التوافق أو التشابه إلا فى حالة واحدة هى حالة التوأم المتماثلة الواحدة.

٢- أن نتيجة البصمة الوراثية شبه قطعية أو قطعية، على خلاف فى تحديد نسبة صحتها فى تحديد هوية صاحبها، بين ٩٨% - ١٠٠%.

٣- تتمتع البصمة الوراثية وجزئ الحمض النووى بمقدرته على الاستنساخ، وبذلك يعمل على نقل صفات النوع من جيل إلى جيل.

٤- البصمة الوراثية فى جميع خلايا الجسم للشخص الواحد متطابقة، فالبصمة الوراثية من خلايا كرات الدم البيضاء - مثلاً - متطابقة مع بصمة وراثية من أى خلية فى أى جزء آخر من الجسم، مثل الشعر والجلد والعظام، ومتطابقة أيضاً مع بصمة من أى سائل من سوائل الجسم مثل اللعاب والسائل المنوى والمخاط [١].

هذه هى أهم الخصائص التى تتميز بها البصمة الوراثية، وتبعاً لهذا فإن مجالات الاستفادة منها تصبح متعددة، وبيانها كما يأتى.

(١) البصمة الوراثية وأثرها فى النسب/٩٤، دور البصمة الوراثية فى قضايا إثبات النسب والجرائم الجنائية/٧، البصمة الوراثية مفهومها وحجيتها/١٧٢: ١٧٤. نقلاً عن: الطب الشرعى فى التحقيق الجنائى/٢٠٣، والتحقيق الجنائى العلمى والعدلى/٢٠٤.

المطلب الثالث
مجالات الاستفادة من البصمة الوراثية

إن اكتشاف القوانين المتعلقة بالوراثة، ومعرفة ترتيب عناصرها المشتركة والخاصة، ومعرفة كيفية الاستفادة منها مما هيأه الله – تعالى – للبشر من العلم فى هذا الزمان، كما قال تعالى:﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ﴾[1].

ويمكن تطبيق هذه التقنية والاستفادة منها فى المجالات التالية:

١- مجال النسب وما يتعلق به من تمييز المواليد المختلطين فى المستشفيات، أو فى حال الاشتباه فى أطفال الأنابيب، أو عند الاختلاف أو التنازع فى طفل مفقود بسبب الكوارث والحوادث، أو طفل لقيط، أو عند احتمال حمل المرأة من رجلين من خلال بييضتين مختلفتين فى وقت متقارب، كما لو تم اغتصاب المرأة بأكثر من رجل فى وقت واحد، أو عند ادعاء شخص عنده بينة بنسب طفل عند آخر قد نسب إليه من قبل بلا بينة.

٢- تحديد الشخصية أو نفيها مثل عودة الأسرى والمفقودين بعد غيبة طويلة، والتحقق من شخصيات المتهربين من عقوبات الجرائم، وتحديد شخصيات الأفراد إذا كانوا جثثاً مشوهة من الحروب والحوادث، والتحقق من دعوى الانتساب إلى قبيلة معينة بسبب الهجرة، أو تحديد القرابة للعائلة.

٣- إثبات أو نفى الجرائم، وذلك بالاستدلال بما خلفه الجانى فى مسرح الجريمة من أى خلية تدل على هويته، كما هو الحال فى دعاوى الاغتصاب والزنى والقتل والسرقة وخطف الأولاد وغير ذلك. ويكفى أخذ عينة من المنى أو العثور على شعرة أو وجود أثر اللعاب عقب شرب السيجارة أو أثر الدم أو بقايا من بشرة الجانى أو أى خلية تدل على هويته [2].

---

(١) سورة البقرة من الآية رقم: ٢٥٥.

(٢) البصمة الوراثية وحجيتها/٥٤، ٥٥، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها فى النسب والجناية/٣٦: ٣٧، استخدام البصمة الوراثية فى إثبات النسب: نظرة شرعية/٣٩.

المبحث الثانى
معنى النسب

النسب فى اللغة:

فى الأصل يعنى: اتصال شىء بشىء، ونسبه ينسبه نسباً معناها: عزاه، يقال: نسبته إلى أبيه أى: عزوته إليه، وانتسب إليه: اعتزى. والنسب يعنى القرابة، وسميت القرابة نسباً لما بينهما من صلة واتصال، وتكون فى الآباء خاصة بحيث يعزى إليه، ورد فى المفردات [١]: (النسب والنسبة اشتراك من جهة الأبوين، وذلك ضربان: نسب بالطول كالاشتراك بين الآباء والأبناء، ونسب بالعرض كالنسبة بين بنى الأخوة وبين بنى الأعمام).

والنسب أيضاً يكون إلى البلاد ويكون فى الصناعة، ويقال إن العرب كانت تنتسب إلى القبائل، ولكن لما سكنت الأرياف والمدن استعارت من العجم الانتساب إلى البلدان فكانت عرفاً طارئاً عندهم.

والنساب: العالم بالأنساب، والنسابة: البليغ العالم بالأنساب، أى القرابات بين الناس [٢].

النسب فى الاصطلاح:

اكتفى الفقهاء بتعريف النسب بمعناه العام المستفاد من معناه فى اللغة، وهو مطلق القرابة بين شخصين، لذا لم يضعوا له تعريفاً اكتفاء بذكر المعنى اللغوى له، ويظهر أن دلالة المعنى اللغوى للنسب على القرابة بعمومها كانت مناسبة للإفادة عن المراد فى الاصطلاح فأغنى ذلك عن الخروج عنها، ففى مغنى المحتاج: " فصل فى الإقرار بالنسب، وهو القرابة وجمعه أنساب " [٣]. وفى

---

(١) المفردات فى غريب القرآن للأصفهانى/٤٩٠.

(٢) المعجم الوسيط ٩١٦/٢، لسان العرب ٧٥٥/١، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤٢٣/٥.

(٣) مغنى المحتاج للخطيب الشربينى ٣٥٠/٣.

شرح منتهى الإرادات عن النسب كأحد أسباب الإرث بأنه: [القرابة، وهى: الاتصال بين إنسانين بالاشتراك فى ولادة قريبة أو بعيدة] (١).

وقد جاء تفسير النسب فى قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴿٥٤﴾ ﴾ (٢) بأنه: " عبارة عن مرج – أى خلط – الماء بين الذكر والأنثى على وجه الشرع " (٣)، ولعل هذا التعريف ينطبق على الزوجية أو الزواج، ويبعد أن يكون تعريفاً للنسب (٤).

وعرفه د / عبد الكريم زيدان (٥) بأنه: صلة الشخص بغيره على أساس القرابة القائمة على صلة الدم (٦).

وعرفه أحد الباحثين بأنه: القرابة الخاصة بين الأولاد والآباء مباشرة(٧).

فالقرابة: تعنى عموم القرابة.

الخاصة بين الأولاد والآباء: تخصيص لهذا العموم فيتحدد به إطار هذه القرابة، ويخرج بها تبعية الولد إلى أمه؛ لأن سبب الأمومة الولادة وهى ثابتة فى كل الحالات، قال تعالى: ﴿ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ ﴾ (٨)، ولذا فإن نسب المولود لا

---

(١) شرح منتهى الإرادات للبهوتى ٢/٥٠٠.

(٢) سورة الفرقان الآية رقم: ٥٤.

(٣) أحكام القرآن لابن العربى ٣/٤٤٧.

(٤) استخدام البصمة الوراثية فى إثبات النسب: نظرة شرعية/١٢.

(٥) **عبد الكريم زيدان**: أستاذ الشريعة الإسلامية ورئيس قسمها فى كلية الحقوق بجامعة بغداد سابقاً، أستاذ الشريعة ورئيس قسم الدين بكلية الآداب بجامعة بغداد سابقاً، أستاذ الشريعة بكلية الدراسات الإسلامية وعميدها سابقاً، أستاذ متمرس بجامعة بغداد. [ينظر: غلاف كتابه المفصل فى أحكام المرأة والبيت المسلم فى الشريعة الإسلامية].

(٦) المفصل فى أحكام المرأة د/عبد الكريم زيدان ٩/٣١٥.

(٧) البصمة الوراثية وأثرها فى النسب/٩١.

(٨) سورة المجادلة من الآية رقم: ٢.

يحتمل النفى من جهة المرأة التى ولدته؛ لثبوته فى جانب النساء بالولادة ولا مرد له [١].

مباشرة:يخرج بها غير المباشرة كتبعية الولد إلى أجداده أو إلى آدم – عليه السلام – [٢].

خلاصة القول:

إن البصمة الوراثية من الاكتشافات العصرية التى تستخدم فى مجالات عدة، وأصبح استخدامها فى مجال النسب أمراً طبيعياً لحالات خاصة تعينت فيها البصمة الوراثية طريقاً لإثبات النسب أو نفيه. أما ما سوى هذه الحالات واعتبار البصمة الوراثية من طرق إثبات النسب فيها كسائر الوسائل الشرعية، فهذا ما سوف يأتى الحديث عنه. ولكن قبل ذلك يتعين ذكر الوسائل الشرعية التى اعتبرها الشرع الحنيف وتحدث عنها الفقهاء القدامى، وذلك فيما يأتى.

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ٢٤٢/٦، الأم للشافعى ٦٥٩/٨.

(٢) البصمة الوراثية وأثرها فى النسب/٩١.

الفصل الأول
الوسائل الشرعية لإثبات النسب

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الوسائل الشرعية المتفق عليها لإثبات النسب. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ثبوت النسب بالفراش.

المطلب الثاني: ثبوت النسب بالإقرار (الاستلحاق).

المطلب الثالث: ثبوت النسب بالشهادة.

المطلب الرابع: ثبوت النسب بشهادة السماع.

المبحث الثاني: الوسائل الشرعية المختلف فيها لإثبات النسب. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إثبات النسب بالقيافة.

المطلب الثاني: إثبات النسب بالقرعة.

الفصل الأول
الوسائل الشرعية لإثبات النسب

تثبت الحقوق فى الإسلام إجمالاً بالبينة [١]، وهى: اسم لكل ما يبين الحق ويظهره [٢]. **وزاد ابن القيم** [٣] **فقال:**

" ومن خصها بالشاهدين أو الأربعة أو الشاهد لم يوف مسماها حقه، ولم تأت البينة قط فى القرآن مراداً بها الشاهدان، وإنما أتت مراداً بها الحجة والدليل والبرهان مفردة ومجموعة، وكذلك قول النبى -ﷺ-: " **الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي** " [٤] المراد به أن عليه بيان ما يصحح دعواه ليحكم له، والشاهدان من البينة، ولا ريب أن غيرها من أنواع البينة قد يكون أقوى منها لدلالة الحال على صدق المدعى " [٥].

وتنحصر البينة فى إثبات النسب عند الفقهاء فى وسائل معينة، منها المتفق عليه، ومنها المختلف فيه. وبيان ذلك فى الآتى.

۞۞۞

---

(١) **البينة**: مأخوذة من البيان والوضوح، وهو إظهار المتكلم المراد للسامع، والبينة مؤنث بيِّن تقول بان الأمر: اتضح فهو بين، والمسألة بينة. ويقال فى المصدر: بيان وتبيان – بكسر التاء – لكن أصله أن تفتح التاء – كتاء تكرار وتذكار – فجاء على خلاف الأصل. [ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف/١٤٩، مختار الصحاح ٧٣/١].

(٢) تبصرة الحكام لابن فرحون ٢٤٠/١ ، الطرق الحكمية لابن القيم/١١.

(٣) **ابن القيّم**: شمس الدين محمد بن أبى بكر بن أيوب الزرعى الحنبلى، المعروف بابن قَيِّم الجوزيه، ولد سنة ٦٩١ هـ، وتوفى سنة ٧٥١ هـ. [ينظر: الوافى بالوفيات لصلاح الدين الصفدى ٢٧٠/١: ٢٧٢].

(٤) سنن الترمذى ٤٠٣/٣ كتاب الأحكام باب ما جاء فى أن البينة على المدعى حديث رقم: ١٣٤١ قال أبو عيسى: هذا الحديث فى إسناده مقال، ومحمد بن عبيد الله العرزمى يُضعَّف فى الحديث من قبل حفظه، ضعفه ابن المبارك وغيره، السنن الكبرى ١٩٨/٦ كتاب اللقطة باب ما جاء فيمن يعرف اللقطة حديث رقم: ١٢٤٧١.

(٥) الطرق الحكمية/١١.

المبحث الأول
الوسائل الشرعية المتفق عليها لإثبات النسب

باستقراء كتب الفقهاء وتتبع آرائهم فى مجال النسب ظهرت الوسائل التى اعتمدها الشرع الحنيف لإثبات النسب، ونص عليها الفقهاء واتحدت فيها كلمتهم، وهذه الوسائل هى: الفراش، والإقرار (الاستلحاق)، والشهادة، والشهادة بالسماع. وتفصيل القول فيها كما يأتى.

المطلب الأول
حكم إثبات النسب بالفراش [1]

---

(١) **الفراش**: لغة: من باب فرشت البساط وغيره فرشاً – من باب قتل، وفى لغة من باب ضرب – أى: بسطته وفرشته فافترش أى: انبسط، وافترشه أى: وطئه، وهو الفِراش – بالكسر – جمعه فُرُش ؛ لتسميته له بالمصدر، وَيقال: أَفْرَشْتُ الرَّجُلَ امْرَأَةً، أى: زَوَّجْتُهُ إيَّاهَا فَافْتَرَشَهَا. [ينظر: الصحاح ١٠١٤/٣، المعجم الوسيط ٦٨٢/٢].

اصطلاحاً: اختلف الفقهاء فى تعريف الفراش وذلك على النحو الآتى:

عند الحنفية: الفراش هو العقد. [ينظر: حاشية الشلبى بهامش تبيين الحقائق ٤٣/٣، شرح فتح القدير لابن الهمام ٣٤٩/٤].

وقد اعترض على هذا التعريف بأنه إثبات للفراش بما لا يصدق عليه لا لغة ولا شرعاً. [ينظر: السيل الجرار للشوكانى ٣٩٧/١].

عند المالكية: أن المرأة صارت بحيث يلحق بك ولدها.[ينظر: الذخيرة للقرافى ٣٢٣/١١].

عند الشافعية والحنابلة: الفراش هو الزوجة. [ينظر: تحفة المحتاج للهيتمى ٢٠٢/٨، حاشية الجمل ٤٢٥/٤، المغنى لابن قدامة ١٣/٩، زاد المعاد لابن القيم ٤١١/٥].

وهذا التعريف قاصر ؛ لعدم اشتماله على فراش الأمة.

عند الزيدية:لحوق نسب ما تلده المرأة بالواطئ لها.[ينظر:التاج المذهب للصنعانى ١١١/٢].

وورد فى شروح الحديث أن التعبير بالفراش يكنى به عن الزوج وعن المرأة، والأكثر إطلاقه على المرأة. [ينظر: فتح البارى لابن حجر ٣٥/١٢ ، نيل الأوطار للشوكانى ٣٣١/٦، تحفة الأحوذى للمباركفورى ٢٦٩/٤ ، عون المعبود للعظيم آبادى ٢٦١/٦].=

اتفق الفقهاء [1] على أن النسب يثبت بفراش الزوجية الصحيح [2]. **والدليل على ذلك** ما روى عن أبى هريرة –ﷺ – أن رسول الله –ﷺ– قال: **"الْوَلَدُ**

= وبالنظر فى هذه التعريفات نجدها جميعاً متقاربة ما عدا ما ورد عن الحنفية من تعريف الفراش بالعقد ؛ وهذا مبنى على الاختلاف الواقع بين جمهور الفقهاء والحنفية حول ما تصير به المرأة فراشاً ، حيث اكتفى الحنفية بالعقد لإطلاق لفظ الفراش على المرأة ولم يكتف بذلك جمهور الفقهاء. وعلى هذا فإن مدار سائر التعريفات حول عدم ثبوت إطلاق لفظ الفراش إلا بعد حدوث الافتراش وهو الوطء، وهو الموافق للمعنى اللغوى للفراش وتركيب الكلمة.

(١) بدائع الصنائع ٢٤٢/٦ وجاء فيه: (فنسب الولد من الرجل لا يثبت إلا بالفراش...)، وينظر: تبيين الحقائق للزيلعى ٣٨/٣، الفواكه الدوانى للنفراوى ٥٢/٢ وجاء فيه: (الولد للفراش، لا ينتفى إلا بلعان)، وينظر: حاشية الخرشى ١٠٥/٦، الأم ١٣٩/٥ وجاء فيه: (ولا يجوز أن ينفى الولد والفراش ثابت)، وينظر: مغنى المحتاج ٢٦١/٢، الإنصاف للمرداوى ٢٦٩/٩ وجاء فيه: (إذا وطئت امرأته أو أمته بشبهة، وأتت بولد يمكن أن يكون من الزوج والواطئ، لحق الزوج ؛ لأن الولد للفراش) وينظر: كشاف القناع للبهوتى ٢٣٥/٤، السيل الجرار ٤٠٢/٢ وجاء فيه: (مهما كان الفراش ثابتاً شرعاً كان الولد لاحقاً قطعاً).

(٢) اختلف الفقهاء فيما تصير به الزوجة فراشاً، هل مجرد العقد أم لابد من الدخول بها ؟ وذلك على ثلاثة آراء:

الرأى الأول: ذهب جمهور الفقهاء منهم المالكية، والشافعية، والحنابلة فى ظاهر المذهب، ووافقهم الزيدية، والهادوية، والجعفرية، والإباضية إلى أنه لا يشترط الدخول، بل يكتفى فيه بإمكان الوطء مع العقد. [ينظر: التاج والإكليل للمواق ٤٥٨/٥ وجاء فيه: (أما إذا تبين انتفاؤه عنه بأن نكح مشرقى مغربية فأتت بولد من غير إمكان وطء... فلا لعان)، وينظر: المدونة الكبرى للإمام مالك ٣٢١/٥، حاشيتا قليوبى وعميرة ٦٢/٤ وجاء فيه: (فإذا ولدت للإمكان من وطئه لحقه) وينظر: تحفة المحتاج ٢٨٢/٨، مغنى المحتاج ٤٤٢/٦، الكافى لابن قدامة ١٨٨/٣ وجاء فيه: (إذا تزوج من يولد لمثله بامرأة فأتت بولد لستة أشهر فصاعداً بعد إمكان اجتماعهما على الوطء لحقه نسبه فى ظاهر المذهب) وينظر: كشاف القناع ٤٠٥/٥،الشرح الممتع على زاد المستقنع لمحمد بن صالح بن= = محمد العثيمين ٣١٢/١٣، شرائع الإسلام للحلى ٣٤٠/١، البحر الزخار لابن المرتضى

لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ " (١).

وجه الدلالة من الحديث:

هذا الخبر دليل على أن الولد إنما يكون لصاحب الفراش؛ وذلك لقوله –ﷺ–: " **الولد للفراش** "، وأما الزانى فلا شئ له فى الولد، وليس له إلا الخيبة(٢).

يقول ابن القيم: " فهذا الحكم النبوى أصل فى ثبوت النسب بالفراش "(٣).

وقد أجمع علماء المسلمين من لدن النبى –ﷺ– إلى يومنا هذا على ثبوت النسب بالفراش (٤).

١٤٢/٤. وجاء فيه: (لا فراش قبل إمكان الوطء)، وينظر: السيل الجرار ٣٩٧/٨، فقه الإمام جعفر الصادق ٣٠٠/٥،

شرح كتاب النيل لأطفيش ٢٧٣/٦ وجاء فيه: (وألحق بالدخول قيامهما من مجلس العقد مع إمكان الدخول)].

الرأى الثانى: ذهب الحنفية إلى أنه لا يشترط وجود الدخول ولا إمكانه، بل يكتفى فى إثبات النسب بالعقد نفسه. [ينظر: شرح فتح القدير ٣٥٠/٤ وجاء فيه: (ولا يعتبر إمكان الدخول بل النكاح قائم مقامه، كما فى زواج المغربية من المشرقى)، وينظر: المبسوط للسرخسى ١٥٦/١٧، بدائع الصنائع ٣٣١/٢، حاشية رد المحتار لابن عابدين ٦١٦/٢].

الرأى الثالث: ذهب الحنابلة فى وجه، وابن تيمية، وابن القيم إلى أن ثبوت النسب لا يكفى فيه مجرد العقد ولا إمكان الدخول ولا الدخول المشكوك فيه، بل لابد من الدخول الحقيقى حتى يثبت نسب الولد بذلك الفراش. [ينظر: الكافى لابن قدامة ١٨٨/٣، زاد المعاد ٤١٥/٥، سبل السلام ٣٠٧/٢، نيل الأوطار ٣٣٢/٦].

(١) صحيح البخارى ٢٧٠/٤ كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة باب للعاهر الحجر حديث رقم: ٦٨١٨، صحيح مسلم ٥١٩/٢ كتاب الرضاع باب الولد للفراش وتوقى الشبهات حديث رقم: [٣٧ – ١٤٥٨].

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ٣٧/١٠، نيل الأوطار ٣٣١/٦، سبل السلام ٣٠٧/٢.

(٣) زاد المعاد ٤١٠/٥.

(٤) مراتب الإجماع لابن حزم/٥٧ وجاء فيه: (واتفقوا أن الحمل يكون من ستة أشهر إلى تسعة أشهر وهو غير سقط، فإنه لاحق بالذى هو فى عصمته الآن... وأجمعوا أن ولد = =المتزوجة زواجاً صحيحاً أو فاسداً والزوج جاهل بفساده... فإنهما لاحقان بالزوج)، طرح

وإنما يثبت النسب بفراش الزوجية الصحيح بناء على أن الزواج الصحيح هو الذى يحل للرجل مخالطته للمرأة ويقصرها عليه وحده، ومن ثم فإن جاءت بولد فهو منه، واحتمال أنه من غيره أمر مرفوض؛ لأن الأصل حمل أحوال الناس على الصلاح إلى أن يثبت العكس، وعليه يثبت نسب الولد من الزوج دون حاجة إلى إقراره أو بينة تقيمها الزوجة، ولا ينتفى إلا بتمام الملاعنة الشرعية [١].

ويلحق بفراش الزوجية الصحيح ما ذكره الفقهاء من أن الوطء بشبهة[٢] يثبت به النسب أيضاً [٣].

التثريب لعبد الرحيم بن الحسين العراقى ١٢٦/٧ وجاء فيه: (أن الولد للفراش فى الزوجة أيضاً ؛ أخذاً

بعموم اللفظ كما تقدم، وهذا مجمع عليه)، زاد المعاد ٤١٠/٥ وجاء فيه: (فأما ثبوت النسب بالفراش فأجمعت عليه الأمة).

(١) حقوق الأولاد فى الشريعة الإسلامية والقانون د/بدران أبو العينين بدران/١٧.

(٢) **الشبهة** نوعان: شبهة الفعل، وتسمى شبهة اشتباه ؛ لأنها تنشأ من الاشتباه، وهى: أن يظن الإنسان ما ليس بدليل الحل دليلاً فيه، ولابد فيها من الظن ليتحقق الاشتباه. وهى فى ثمانية مواضع: هى جارية أبيه وأمه وزوجته، والمطلقة ثلاثاً وهى فى العدة، وبائناً بالطلاق على مال وهى فى العدة، وأم ولد أعتقها مولاها وهى فى العدة، وجارية المولى فى حق العبد، والجارية المرهونة فى حق المرتهن.

وشبهة فى المحل، وتسمى شبهة الدليل والشبهة الحكمية، وهى: أن يوجد الدليل الشرعى النافى للحرمة فى ذاته مع تخلف حكمه عنه لمانع اتصل به، وهذا النوع لا يتوقف تحققه على ظن الجانى واعتقاده. وهى فى ستة مواضع: هى جارية ابنه، والمطلقة طلاقاً بائناً بالكنايات، والجارية المبيعة فى حق البائع قبل التسليم، والممهورة فى حق الزوج قبل القبض، والمشتركة بينه وبين غيره، والمرهونة فى حق المرتهن. [ينظر: كشف الأسرار للبخارى ٣٤٥/٤، بدائع الصنائع ٣٦/٧، العناية شرح الهداية للبابرتى ٢٥١/٥: ٢٥٢].

(٣) ذهب القاضى أبو يعلى وعزاه إلى أبى بكر إلى أن الوطء بشبهة لا يلحق به النسب ؛ لأن النسب لا يلحق إلا فى نكاح صحيح أو فاسد أو ملك أو شبهة ملك ولم يوجد شىء = =من ذلك، ولأنه وطء لا يستند إلى عقد فلم يلحق الولد فيه بالوطء كالزنا. ونوقش هذا القول بأنه غير مسلم به ؛ لأنه وطء اعتقد الواطىء حله فلحق به النسب كالوطء فى

وهو الوطء فى نكاح فاسد [١] أو شراء فاسد أو وطء امرأة ظنها امرأته أو أمته، أو وطء الأمة المشتركة بينه وبين غيره وأشباه هذا. فهذا وطء يلحق به النسب ويتعلق به التحريم كتعلقه بالوطء المباح إجماعاً. قال ابن المنذر: " أجمع كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار على أن الرجل إذا وطىء امرأة بنكاح فاسد أو شراء فاسد أنها تحرم على أبيه وابنه وأجداده وولد ولده " [٢]، ويقول ابن تيمية: " ومن نكح امرأة نكاحاً فاسداً... أو وطئها يعتقدها زوجته الحرة أو أمته المملوكة فإن ولده منها يلحقه نسبه ويتوارثان باتفاق المسلمين " [٣]؛وذلك لأن النسب يحتاط فى إثباته إحياء للولد [٤].

وقد اشترط الفقهاء للفراش الذى يثبت به النسب:

١- كون الواطئ ممن يولد لمثله، أى إمكان كون الولد منه، فيخرج بذلك الصبى والخصى والمجبوب [١].

النكاح الفاسد، بخلاف وطء الزنا فلا ظن فيه ولا يعتقد حله. [ينظر: المغنى ٦٦/٨، كشاف القناع ٤٠٨/٥].

(١) **النكاح الفاسد**: ما توافرت فيه أركان الانعقاد وشروطه، ولكنه تخلف فيه شرط من شروط الصحة، كالزواج بغير شهود والزواج المؤقت وجمع الرجل خمسة فى عصمته والجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها أو أختها، وهذا لا يمنع انعقاده فى حق الحكم كالبيع الفاسد، إلا أنه يمنع من الوطء لغيره، وهذا لا يمنع من ثبوت النسب. [ينظر: بدائع الصنائع ٢٤٣/٦].

(٢) المبسوط ١٥٦/١٧ حاشية رد المحتار ٦٠٧/٢، حاشية الدسوقى ٤٥٧/٢، حاشيتا قليوبى وعميرة ٣٥٠/٤، الأم ١٣٦/٤، المغنى ٦٦/٨، كشاف القناع ٤٠٨/٥، المحلى بالآثار لابن حزم ٨٧/٩، البحر الزخار ١٤٢/٤.

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣٢٦/٣.

(٤) المبسوط ١٥٦/١٧.

(٥) تبيين الحقائق ١٨/٣: ١٩، حاشية رد المحتار ٤٩٣/٣، الفروع لابن مفلح ٥١٩/٥، الإنصاف ٢٥٩/٩، التاج المذهب ١١١/٢.

٢- أن تأتى الموطؤة بالولد لأقل مدة الحمل وهى ستة أشهر فما فوقها، فإذا أتت به لدون ستة أشهر انتفى عنه؛ للعلم بأنها علقت به قبل حدوث الفراش[٢].

(٦) تبيين الحقائق ٣٨/٣، بدائع الصنائع ٢٤٢/٦، التاج والإكليل ٤٥٧/٥، تبصرة الحكام ١١٦/٢، الأم ٣٢١/٨، الحاوى الكبير للماوردى ١٦٠/١١، الفروع ٥١٩/٥، المغنى ٦٤/٨، شرائع الإسلام ٢٢٥/٢، التاج المذهب ١١٢/٢، فقه الإمام جعفر الصادق ٣٠٢/٥.

المطلب الثانى

ثبوت النسب بالإقرار (الاستلحاق)

اتفق الفقهاء [١] على ثبوت النسب بالإقرار، وهو ما يعبر عنه بالاستلحاق – وهو ادعاء المدعى أنه أب لغيره، فيخرج هذا أبى أو أبو فلان، فلا يعد استلحاقاً [٢] –، جاء فى مراتب الإجماع: (واتفقوا أن الرجل إن أقر بولد يحتمل أن يكون منه، ولا يعرف كذبه فيه، ويمكن أن يكون ملك أمة أو تزوجها، ولم ينكر الولد دعواه، ولم يكن فيه منازع، ولم يكن على الولد ولا لأحد فهو لاحق به) [٣].

والدليل على ذلك ما روى عن السيدة عائشة –رضى الله عنها – أنها قالت: **كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ** [٤] **عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي فَاقْبِضْهُ. قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَقَالَ: ابْنُ أَخِي قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ** [٥] **فَقَالَ:**

---

(١) بدائع الصنائع ٢٢٨/٧، العناية على الهداية ٣٩٤/٨، التاج والإكليل ٢٤٩/٧، منح الجليل للشيخ عليش ٤٧٣/٦: ٤٧٥، أسنى المطالب للأنصارى ٣١٩/٢، شرح البهجة للأنصارى ٢٢٥/٣: ٢٢٦، المغنى ١١٦/٥، الإنصاف ١٤٨/١٢: ١٤٩، شرائع الإسلام ١٢٣/٣، البحر الزخار ١٢/٦.

(٢) منح الجليل ٤٧٢/٦.

(٣) مراتب الإجماع/٥٦.

(٤) **عتبة بن أبى وقاص**: أخو سعد بن أبى وقاص، وهو الذى جرح رسول الله –ﷺ– يوم أحد، وكسر رباعيته، قيل: مات مسلماً، وقيل: كافراً. [ينظر: جمهرة أنساب العرب لابن حزم ١٢٩/١].

(٥) **عبد بن زمعة**: بن قيس بن عبد شمس بن عبد ود القرشى العامرى، أخو سودة أم المؤمنين، أسلم يوم الفتح، وكان من سادات الصحابة. [ينظر: الإصابة ٣٨٦/٤، الثقات لابن حبان ٣٠٥/٣].

أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ. فَتَسَاوَقَا [1] إِلَى النَّبِيِّ -ﷺ- فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ابْنُ أَخِي كَانَ قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: " هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ ". ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ -ﷺ-: " الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ " ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ -ﷺ-: " احْتَجِبِي مِنْهُ " لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ " [2].

وجه الدلالة من الحديث:

دل الخبر على أن الاستلحاق موجب للحوق النسب، حيث ادعاه كل واحد من الصحابيين، ولم ينكره الرسول -ﷺ-، مما يدل على مشروعيته لانتفاء التهمة فيه[3]. إلا أن رسول الله -ﷺ- أثبت النسب بطريق الفراش؛ لكونه أقوى من الإقرار، ومعلوم أن أقوى الأدلة تقدم على أضعفها.

والإقرار بالنسب نوعان:

---

(١) **فتساوقا**: أى: تلازما فى الذهاب، بحيث أن كلاً منهما كان كالذى يسوق الآخر. [ينظر: فتح البارى ٣٦/١٢].

(٢) صحيح البخارى ٥/٢ كتاب البيوع باب تفسير المشبهات حديث رقم: ٢٠٥٣، وص/٤٠: ٤١ باب شراء المملوك من الحربى وهبته وعتقه حديث رقم: ٢٢١٨، وج ٩٨/٢ كتاب الخصومات باب دعوى الوصى للميت حديث رقم: ٢٤٢١، وج ١٩٥/٢: ١٩٦ كتاب الوصايا باب قول الموصى لوصيه تعاهد ولدى وما يجوز للوصى من الدعوى حديث رقم: ٢٧٤٥، وج ٢٥٧/٤ كتاب الفرائض باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة وباب من ادعى أخاً أو ابن أخ حديث رقم: ٦٧٦٥، وج ٣٦٥/٤ كتاب الأحكام باب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه حديث رقم: ٧١٨٢، صحيح مسلم ٥١٨/٢ كتاب الرضاع باب الولد للفراش وتوقى الشبهات حديث رقم: [٣٦ – ١٤٥٧].

(٣) المنتقى شرح الموطأ للباجى ٥/٦، الطرق الحكمية/١٨٨، زاد المعاد ٤١٦/٥.

الأول: أن يقر على نفسه خاصة ثم يتعداه إلى غيره، وذلك نحو الإقرار بالبنوة، فإن الإقرار يلزمه خاصة ثم يتعداه إلى غيره، وذلك بأن يكون المقَر له أخاً لأولاد المقِر وحفيداً لأبيه ونحو ذلك، ومثل الإقرار بالبنوة الإقرار بالأبوة.

الثانى: أن يقر على غيره ابتداء ثم يتعداه إلى نفسه، وذلك نحو الإقرار بالأخوة فإنه يقتضى إثبات بنوته أولاً لوالد المقِر، ثم يتعدى الإقرار إلى المقَر له أخاً للمقِر وسائر إخوته [1].

ويشترط للإقرار بالنسب:

١- أن يكون المقَر له مجهول النسب، فإن كان معروف النسب لم يصح الإقرار؛ لأنه يقطع نسبه الثابت من غيره، وفى الخبر عن رسول الله -ﷺ- أنه قال: " **مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ** " [2].

٢- ألا ينازعه فى نسب المقَر له منازع؛ لأنه إذا نازعه فيه غيره تعارضا فلم يكن إلحاقه بأحدهما أولى من الآخر، وحينئذ تعتبر البينة، فإن لم تكن أحيل الأمر إلى وسائل إثبات النسب الأخرى.

٣- أن يمكن صدق المقِر، بأن يكون من الممكن ثبوت نسبه منه، كما عبر عنه البعض بأن لا يكذبه الحس والعادة، نحو الإقرار ببنوة من كان يقاربه فى السن بما لم تجر به العادة أن يولد لمثله، فحينئذ لم يثبت النسب؛ لأن الحس يكذبه.

٤- أن يكون المقِر بالنسب بالغاً عاقلاً غير مكرَه على الإقرار. فلا يصح إقرار الصغير ولا المجنون؛ لعدم الاعتداد بقولهما؛ لقصورهما عن حد التكليف، فقد روى عن على -كرم الله وجهه- أن رسول الله -ﷺ- قال: " **رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ**

---

(١) بدائع الصنائع ٢٢٨/٧، العناية على الهداية ٣٩٤/٨، التاج والإكليل ٢٤٩/٧، منح الجليل ٤٧٣/٦: ٤٧٥، أسنى المطالب ٣١٩/٢، شرح البهجة ٢٢٥/٣: ٢٢٦، المغنى ١١٦/٥، الإنصاف ١٤٨/١٢: ١٤٩، شرائع الإسلام ١٢٣/٣، البحر الزخار ١٢/٦، فقه الإمام جعفر الصادق ١٣٧/٥.

(٢) سبق تخريجه.

ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ،وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ،وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ" (١)، ولا يصح إقرار المكرَه؛ لفقد الاختيار؛لما روى عن ابن عمر–رضى الله عنهما – أن رسول الله –ﷺ– قال:(**وُضِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**) (٢).

٥– أن يكون المقَر له ممن لا قول له كالصغير والمجنون، أو يصدق المقِر إن كان ذا قول وهو المكلف (٣).

٦– أن لا يصرح المقِر بأن المقر له ولده من الزنا، فإن صرح بذلك فلا يقبل إقراره؛ لأن الزنا لا يكون سبباً فى ثبوت النسب؛ لما ورد فى الخبر: (**الولد للفراش، وللعاهر الحجر**) (٤).

فإذا توافرت هذه الشروط ثبت النسب من المقِر؛لتشوف الشارع للحوق النسب.

---

(١) سنن أبى داود ١٨٨٣/٤ كتاب الحدود باب المجنون يسرق أو يصيب حداً حديث رقم: ٤٤٠٣، سنن ابن ماجه ٢٢٣/٢ كتاب الطلاق باب طلاق المعتوه والصغير والنائم حديث رقم: ٢٠٢٤، السنن الكبرى ٨٣/٣ كتاب الصلاة باب من تجب عليه الصلاة حديث رقم: ٥٢٩٢، المستدرك على الصحيحين ٦٧/٢ كتاب البيوع حديث رقم: ٢٣٥١ قال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى.

(٢) السنن الكبرى ٨٤/٦ كتاب الإقرار باب من لا يجوز إقراره حديث رقم: ١١٧٨٧، المستدرك على الصحيحين ٢١٦/٢ كتاب الطلاق حديث رقم: ٢٨٠١ قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى.

(٣) بدائع الصنائع ٢٢٨/٧، المبسوط ١٠٢/١٧ ، حاشية رد المحتار ٦١٧/٥ ، التاج والإكليل ٢٤٩/٧، منح الجليل ٤٧٣/٦: ٤٧٥، حاشية الخرشى ١٠١/٦ ، حاشية الدسوقى ٤١٢/٣ ، أسنى المطالب ٣١٩/٢، شرح البهجة ٢٢٥/٣: ٢٢٦، المهذب للشيرازى ٣٥٢/٣ ، حاشيتا قليوبى وعميرة ١١٦/٣ ، كشاف القناع ٤٥٥/٦ ، المغنى ١١٦/٥ ، الإنصاف ١٤٨/١٢: ١٤٩، شرائع الإسلام ١٥٦/٣ ، البحر الزخار ١٢/٦ ، شرح كتاب النيل ٤٥٤/١٥.

(٤) سبق تخريجه.

المطلب الثالث
ثبوت النسب بالشهادة

اتفق الفقهاء [1] على ثبوت النسب بالشهادة.

وقد ذكر ابن القيم صورة الشهادة بالنسب فقال: " الثالث: البينة بأن يشهد شاهدان أنه ابنه، أو أنه ولد على فراشه من زوجته أو أمته، وإذا شهد بذلك اثنان من الورثة لم يلتفت إلى إنكار بقيتهم، ويثبت نسبه ولا يعرف فى ذلك نزاع " [2].

(١) على الرغم من اتفاق الفقهاء على اعتبار الشهادة دليلاً لإثبات النسب، إلا أنهم اختلفوا فيمن تقبل شهادته، هل تثبت بشهادة الرجال فقط، أم أنه يجوز فيها شهادة النساء ؟ وذلك على رأيين:

الرأى الأول: ذهب جمهور الفقهاء منهم المالكية، والشافعية، والحنابلة، ووافقهم الإمامية إلى أن الشهادة على النسب تثبت بشهادة رجلين عدلين، ولا تقبل فيها شهادة النساء. [ينظر: التاج والإكليل ٢٠٩/٨، الفواكه الدوانى ٢٢٣/٢، أسنى المطالب ٣٦٠/٤، مغنى المحتاج ٣٦٨/٦، كشاف القناع ٤٣٤/٦، شرح منتهى الإرادات ٦٠٠/٣، الروضة البهية للعاملى ١٣٥/٣].

الرأى الثانى: ذهب الحنفية، ووافقهم الظاهرية، والزيدية، والإباضية إلى ثبوت الشهادة على النسب برجلين عدلين، أو رجل وامرأتين. [ينظر: المبسوط ١١٥/١٦، بدائع الصنائع ٢٧٨/٦، المحلى بالآثار ٤٧٦/٨، التاج المذهب ٦٧/٤، شرح كتاب النيل ١١٨/١٣].

(٢) زاد المعاد ٤١٧/٥.

المطلب الرابع
الشهادة بالسماع [١]

اتفق الفقهاء [٢] على جواز الشهادة بالسماع فى النسب، والاكتفاء بالشهرة والاستفاضة، ما لم يعارض هذه الشهرة ما يورث التهمة والريبة، كأن ينكر المنسوب إليه ذلك النسب أو يطعن فيه.

---

(١) ذهب الإمام محمد بن الحسن من الحنفية إلى أن المقصود بالتسامع: أن يشتهر الأمر ويستفيض وتتواتر به الأخبار من غير تواطؤ ؛ لأن الثابت بالتواتر والمحسوس بحس البصر والسمع سواء، فكانت الشهادة بالتسامع شهادة عن معاينة، وعلى هذا إذا أخبره رجلان أو رجل وامرأتان بذلك لا يحل له الشهادة ما لم يدخل فى حد التواتر. وذكر الخصاف أنه يحل له الشهادة ؛ استدلالاً بحكم الحاكم وشهادته، فإنه يحكم بشهادة شاهدين من غير معاينة منه بل بخبرهما. [ينظر: بدائع الصنائع ٦/٢٦٦: ٢٦٧].
وعند ابن عرفه: التسامع هو لقب لما يصرح الشاهد فيه باستناد شهادته لسماع من غير معين. [ينظر: شرح حدود ابن عرفه للرصاع/٤٥٥].
فلا يكون السماع بأن يقولوا سمعنا من أقوام بأعيانهم يسمونهم أو يعرفونهم ؛ إذ ليست حينئذ شهادة سماع بل هى شهادة على شهادة، فتخرج عن حد شهادة السماع. [ينظر: الفروق للقرافى ٤/١٠٠، منح الجليل ٨/٤٧٦].

(٢) الاختيار للموصلى ٢/١٥٤ وفيه: (ولا يجوز له أن يشهد إلا بما يعاينه، إلا النسب والموت والدخول والنكاح...؛ لأن هذه الأشياء تباشر بحضور جماعة مخصوصين، وتتعلق بها أحكام مستمرة، فأقيمت الشهرة والاستفاضة مقام العيان والمشاهدة) وينظر: درر الحكام لعلى حيدر ٤/٣٢٦ ، تبصرة الحكام ١/٤٣٢ وفيه: (شهادة السماع لا تفيد فى النسب إلا أن يكون سماعاً فاشياً مستفيضاً يقع به العلم، فيرتفع عن شهادة السماع ويصير من باب الاستفاضة والشهرة) وينظر: الذخيرة ١٠/١٦٣ ، حاشيتا قليوبى وعميرة ٤/٣٢٩ وفيه: (وله الشهادة بالتسامع – أى الاستفاضة – على نسب) وينظر: تحفة المحتاج ١٠/٢٦٣، مغنى المحتاج ٦/٣٧٧ ، شرح منتهى الإرادات ٣/٥٧٩ وفيه: (ولا تسمع شهادة بالاستفاضة إلا فيما يتعذر عليه غالباً بدونها كنسب...) وينظر: كشاف القناع ٦/٤١٠ ، مطالب أولى النهى للرحيبانى ٦/٥٩٧ ، الروضة البهية ٣/١٣٥ ، التاج المذهب ٤/١١٤.

جاء فى معين الحكام: (فالشهادة بالشهرة والتسامع تقبل فى أربعة أشياء بالإجماع: وهى النكاح والنسب والموت والقضاء) [١].

وفى المغنى: (وأجمع أهل العلم على صحة الشهادة بها فى النسب والولادة. قال ابن المنذر: أما النسب فلا أعلم أحداً من أهل العلم منع منه، ولو مُنع ذلك لاستحالت معرفة الشهادة به؛ إذ لا سبيل إلى معرفته قطعاً بغيره، ولا تمكن المشاهدة فيه، ولو اعتبرت المشاهدة لما عرف أحد أباه ولا أمه ولا أحداً من أقاربه) [٢].

والعلة فى قبول ثبوت النسب بالاشتهار والاستفاضة أنه يتعذر غالباً العلم بدون الاستفاضة، فإن مبنى النسب على الاشتهار فقامت الشهرة فيه مقام السماع بنفسه، كما أنه يختص بمعاينة أسبابها خواص من الناس، فلو لم تقبل فيها الشهادة بالتسامع لأدى ذلك إلى الحرج وتعطيل الأحكام المترتبة عليها [٣].

وقد عدَّ ابن القيم الاستفاضة طريقاً من طرق العلم التى تنفى التهمة عن الشاهد والحاكم، وفى ذلك يقول: " الاستفاضة من أظهر البينات فلا يتطرق إلى الحاكم تهمة إذا استند إليها؛ فحكمه بها حكم بحجة لا بمجرد علمه الذى يشاركه فيه غيره... ولذلك كان له أن يقبل شهادة الشاهد إذا استفاض فى الناس صدقه وعدالته... ويرد شهادته ويحكم بفسقه باستفاضة فجوره وكذبه... والمقصود: أن الاستفاضة طريق من طرق العلم التى تنفى التهمة عن الشاهد والحاكم " [٤].

وعلى هذا لو سُمِع الناس يقولون: هذا ابن فلان أو أخوه جازت الشهادة بهذا شهادة سماع [٥]، وقد نقل عن الشعبى [١] قوله: " شهادة السمع جائزة، من كتمها كتم شهادة " [٦].

---

(١) معين الحكام للطرابلسى/١٠٩، وينظر: الفتاوى الهندية للشيخ نظام ٤٥٧/٣.

(٢) المغنى ١٦٤/١٠.

(٣) بدائع الصنائع ٢٦٧/٦ ، المبسوط ١٤٩/١٥.

(٤) الطرق الحكمية/١٧٠.

(٥) المبسوط ١٤٩/١٥.

(٦) مصنف ابن أبى شيبة ٤٩٦/٦ كتاب البيوع والأقضية باب فى شهادة السمع أله أن يشهد بها ؟ أثر رقم: ٢٢١٩٤، مصنف عبد الرزاق ٣٥٥/٨ كتاب الشهادات باب السمع شهادة أثر رقم: ١٥٥٢١.

المبحث الثانى
الوسائل الشرعية المختلف فيها لإثبات النسب

هناك وسائل متفق عليها شرعاً لإثبات النسب، فهناك كذلك وسائل لم تتفق فيها كلمة الفقهاء حول مشروعية استخدامها كوسيلة لإثبات النسب، وهى: القيافة، والقرعة. وتفصيل القول فيها على النحو الآتى.

المطلب الأول
حكم إثبات النسب بالقيافة (١)

---

(١) **القيافة: لغة:** مصدر قاف بمعنى تتبع أثره ليعرفه، يقال: قاف فلان يقوف الأثر ويقتافه قيافة، وهى تطلق ويراد بها أمران: الأول: قيافة الأثر: وهو علم باحث عن تتبع آثار الأقدام والأخفاف فى الطرق القابلة للأثر، والثانى: قيافة البشر: وهو علم باحث عن كيفية الاستدلال بهيئات أعضاء الشخصين على المشاركة والاتحاد بينهما فى النسب والولادة وسائر أحوالهما، والقائف: هو الذى يتتبع الآثار يعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه. [ينظر: لسان العرب ٢٩٣/٩].

اصطلاحاً: لا يخرج المعنى الاصطلاحى للقيافة عن المعنى اللغوى المتعلق بتتبع الأثر ومعرفة الشبه. [ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٩٢/٣٤].

وعلى هذا لم يذكر الفقهاء تعريفاً محدداً للقيافة ؛ اكتفاء بالمعنى اللغوى، إلا أنهم عند ذكرهم لها فإنهم يعرفون القائف، ومن تعريفاتهم له:

عند المالكية القائف: هو الذى يعرف الأنساب بالشبه. [ينظر: حاشية الخرشى ١٠٥/٦ ، حاشية الدسوقى ٤١٦/٣].

وعند الشافعية هو: الملحق للنسب عند الاشتباه، بما خصه الله –تعالى– به من علم ذلك. [ينظر: تحفة المحتاج ٣٤٨/١٠ ، حاشيتا قليوبى وعميرة ٣٥٠/٤].

وعند الحنابلة: قوم يعرفون الإنسان بالشبه، ولا يختص ذلك بقبيلة معينة، بل من عرف منه المعرفة بذلك وتكررت منه الإصابة فهو قائف. [ينظر: المغنى ٤٧/٦ ، كشاف القناع ٢٣٧/٤ ، شرح منتهى الإرادات ٣٩٤/٢].

وبالنظر إلى هذه التعريفات نجد اقتصار فقهاء المالكية والحنابلة على تعريف القائف بأنه الذى يعرف الأنساب بالشبه، دون أن يتعرضوا إلى حقيقة هذه المعرفة هل هى ملكة أو= =

اختلف الفقهاء فى مشروعية العمل بالقيافة فى إثبات النسب عند انعدام وسائل إثبات النسب المتفق عليها من فراش أو إقرار أو شهادة، وذلك على ثلاثة آراء:

الرأى الأول:

ذهب جمهور الفقهاء منهم المالكية فى مقابل المشهور ولكنه الأقيس عندهم، والشافعية، والحنابلة، ووافقهم الظاهرية إلى ثبوت النسب بالقيافة فى الحرائر والإماء على حد سواء عند الاشتباه،وانعدام وسائل إثبات النسب الأقوى منها والمتفق عليها [1].

نوع علم أو نحو ذلك، وهذا ما نص عليه الشافعية من اعتبارهم القيافة علماً يختص الله –ﷻ– به البعض.

كما أنهم جميعاً قد اشتركوا فى اقتصارهم على تعريف القائف بنوع واحد من أنواع القيافة التى ذكرها علماء اللغة، وهى قيافة البشر دون التعرض لقيافة الأثر، ولذا يمكن تعريف القائف بأنه: الملحق للنسب عند الاشتباه، والأثر عند الاختلاف، بما خصه الله –تعالى– به من علم وخبرة ؛ حتى يتلاقى التعريف الاصطلاحى مع التعريف اللغوى، فيشمل معرفة القائف بنوعى القيافة، سواء كانت قيافة الأثر أو قيافة البشر، مع تحديد كون هذه القيافة علماً يختص الله –تعالى– به البعض.

(١) تبصرة الحكام ١١٥/٢ وجاء فيه: (وقيل: يقبل فى أولاد الحرائر، قاله ابن وهب واختاره اللخمى، وقال ابن يونس: هو أقيس)، وينظر: الذخيرة ٣٥٥/١١ ، التاج والإكليل ٢٦٣/٧ ، مواهب الجليل ٢٤٧/٥ ، منح الجليل ٤٩٢/٦ ، روضة الطالبين للنووى ٤٣٩/٥ وجاء فيه: (تساويا ولا بينة عُرِض الولد على القائف، فأيهما ألحقه لحق) وينظر: الحاوى الكبير ٣٨٠/١٧ ، نهاية المحتاج للرملى ٣٧٥/٨ ، أسنى المطالب ٥٠٣/٢ ، المغنى ٤٥/٦ وجاء فيه: (إذا لم تكن به بينة أو تعارضت به بينتان وسقطتا، فإنا نريه القافة معهما) وينظر: مطالب أولى النهى ٢٦٠/٤ ، شرح منتهى الإرادات ٣٩٤/٢ ، المحلى بالآثار ٣٣٩/٩ وجاء فيه: (فإن تدافعاه جميعاً أو لم ينكراه ولا تداعياه فإنه يدعى له بالقافة، فإن شهد منهم واحد عالم عدل فأكثر من واحد بأنه ولد هذا ألحق به نسبه).

وإلى هذا ذهب سيدنا عمر، وابن عباس، وأنس بن مالك، وعطاء [1]، والأوزاعى [2]، وابن المسيب [3]، والزهرى [4]، وإياس بن معاوية [5]، وقتادة[6]، والليث [7]، وإسحاق [8]،

---

(١) **عطاء**: بن السائب بن يزيد الثقفى، كوفى، يكنى: أبا زيد. توفى سنة ١٣٧ هـ، وقيل: سنة ١٣٦ هـ. [**ينظر**: تهذيب التهذيب لابن حجر ١٨٤/٧، تهذيب الكمال للمزى ٨٩/١٠].

(٢) **الأوزاعى**: أبو عمر عبد الرحمن بن عمرو، عالم أهل الشام. من الأوزاع بدمشق، توفى ببيروت سنة ١٥٩ هـ، وقيل: سنة ١٥٧ هـ. كان ثقة، فاضلاً، خيَّراً، كثير العلم، والحديث، والفقه. [**ينظر**: الثقات ٦٢/٧، سير أعلام النبلاء للذهبى ١٠٧/٧].

(٣) **سعيد بن المسيب**: بن حزن بن أبى وهب المخزومى، يكنى أبا محمد المدنى، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر (رضي الله عنه)، توفى بالمدينة سنة ٩١ هـ، وقيل: سنة ٩٢ هـ. [**ينظر**: سير أعلام النبلاء ٢١٧/٤، تذكرة الحفاظ للقيسرانى ٥٤/١].

(4) **الزهرى**: محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى، يكنى: أبا بكر. ولد سنة ٥٨ هـ فى آخر خلافة معاوية. توفى لسبع عشرة خلت من رمضان، سنة ١٢٤ هـ، وعمره ٧٥ سنة. [**ينظر**: وفيات الأعيان لابن خلكان ١٧٧/٤، اللباب فى تهذيب الأنساب لابن الأثير ٨٢/٢].

(5) **إياس بن معاوية**: بن قرة المزنى أبو واثلة، قاضى البصرة، توفى بواسط سنة ١٢١ هـ، وقيل: ١٢٢ هـ. [ينظر: الإصابة ٢٦١/١، الأعلام ٣٣/٢].

(6) **قتادة**: بن دعامة بن قتادة بن عزيز بن عمرو بن ربيعة أبو الخطاب السدوسى البصرى، ولد أكمه، وتوفى بواسط، سنة ١١٧ هـ. [**ينظر**: تهذيب الكمال ٤٩٨/٢٣، تهذيب التهذيب ٣١٥/٨).

(7) **الليث**: بن سعد بن عبد الرحمن، يكنى: أبا الحارث. ولد سنة ٩٢ هـ، وقيل: سنة ٩٣ هـ، وقيل: سنة ٩٤ هـ، استقل بالفتوى فى زمانه بمصر. توفى سنة ١٧٥ هـ، وقيل: سنة ١٧٦ هـ. [**ينظر**: الأعلام ٢٤٨/٥، هدية العارفين للبغدادى ٨٤٢/١].

(8) **إسحاق**:أبو يعقوب إسحاق بن أبى الحسن إبراهيم بن مخلد المعروف بابن راهوية. ولد سنة ١٦١ هـ، وقيل: سنة ١٦٣ هـ. سكن فى آخر عمره بنيسابور، وتوفى بها = = سنة ٢٣٨ هـ، وقيل: سنة ٢٣٠ هـ. [**ينظر**: وفيات الأعيان ١٩٩/١، سير أعلام النبلاء ٣٥٨/١١].

وأبو ثور [١] [٢].

الرأى الثانى:

ذهب الحنفية، ووافقهم الهادوية، والإمامية، والزيدية إلى القول بعدم مشروعية إثبات النسب بالقيافة مطلقاً لا فى الحرائر ولا الإماء [٣].

الرأى الثالث:

ذهب المالكية فى مشهور المذهب إلى إثبات النسب بالقيافة فى أولاد الإماء دون الحرائر [٤].

الأدلة والمناقشة

أدلة الرأى الأول:

---

(١) **أبو ثور**: إبراهيم بن خالد بن أبى اليمان الكلبى البغدادى، كان على مذهب أهل الرأى، فلما قدم الإمام الشافعى بغداد حضره، فرأى من علمه وفضله، ما رده إليه، وصار من أعلام الشافعية. توفى سنة ٢٤٠ هـ. **[ينظر**: تهذيب الأسماء واللغات للنووى ٢٠٠/٢].

(٢) الحاوى الكبير ٣٨١/١٧ ، الطرق الحكمية/١٨٢ ، نيل الأوطار ٤٩/٧.

(٣) المبسوط ٧٠/١٧ وجاء فيه: (ومجرد الشبه غير معتبر، فقد يشبه الولد أباه الأدنى، وقد يشبه الأب الأعلى الذى باعتباره يصير منسوباً إلى الأجانب) وينظر: بدائع الصنائع ٢٤٤/٦ ، سبل السلام ٥٩٥/٢ ، شرائع الإسلام ١١٣/٤ وجاء فيه: (ويلحق النسب بالفراش المنفرد، والدعوى المنفردة، وبالفراش المشترك، والدعوى المشتركة ويقضى فيه بالبينة ومع عدمها بالقرعة) وبذلك يظهر من عبارتهم عدم اعتبار القيافة فى إثبات النسب عند انتفاء طرق الإثبات الأخرى، واللجوء إلى القرعة مباشرة دونها ، البحر الزخار ١٤٦/٤ وجاء فيه: (والقافة غير ثابتة شرعاً) وينظر: التاج المذهب ١٠٩/٢ ، السيل الجرار ٣٩٨/١.

(٤) تبصرة الحكام ١١٥/٢ وجاء فيه: (ولا يحكم بقول القائف إلا فى أولاد الإماء من وطء السيدين فى طهر واحد، دون أولاد الحرائر على المشهور) وينظر: بداية المجتهد لابن رشد ٣٦٠/٢، المدونة الكبرى ٢٦/٢ ، مواهب الجليل ٢٤٧/٥ ، منح الجليل ٤٩٢/٦.

استدل أصحاب الرأى الأول القائلون بمشروعية إثبات النسب بالقيافة بالكتاب، والسنة، والأثر، والمعقول.

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾ ﴾ (١).

وجه الدلالة من الآية:

دلت الآية بمنطوقها على عدم جواز اتباع واقتفاء ما ليس لنا به علم، وبمفهومها على جواز اتباع ما لنا به علم، فكل ما علمه الإنسان أو غلب على الظن علمه به جاز أن يحكم به، والقيافة نوع علم فمن تعلمه عمل به (٢).

أما السنة:

فأحاديث منها:

١- ما روى عن عائشة – رضى الله عنها – أنها قالت: **" إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ: " أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا** (٣) **نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ "** (٤).

وجه الدلالة من الحديث:

---

(١) سورة الإسراء الآية رقم: ٣٦.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢٥٨/١٠ ، نهاية المحتاج ٣٧٥/٨.

(٣) **مجزز:** بن الأعور بن جعدة بن معاز بن مدلج الكنانى، سمى مجززاً ؛ لأنه كان إذا أسر أسيراً جز ناصيته وأطلقه، وكان معروفاً بالقيافة. [ينظر: الأعلام ١٩٧/٧].

(٤) صحيح البخارى ٤٠٤/٢ كتاب المناقب باب صفة النبى -ﷺ- حديث رقم: ٣٥٥٥، و ج ٢٥٨/٤ كتاب الفرائض باب القائف حديث رقم: ٦٧٧٠، صحيح مسلم ٥١٩/٢: ٥٢٠ كتاب الرضاع باب العمل بإلحاق القائف الولد حديث رقم: [٣٨ – ١٤٥٩].

فى الحديث دلالة على اعتبار القيافة فى ثبوت النسب [1]، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أنها لو لم تكن حقاً يجوز الاعتماد عليها لما سُرَّ بها النبى –ﷺ–؛ لأنه لا يسر بباطل، ولمنع القائف من المجازفة وإن أصاب؛ لأنه لا يأمن من الخطأ فى غيره [2].

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن سرور الرسول –ﷺ– ليس فيه دلالة على ثبوت النسب بالقيافة؛ لأن نسب أسامة كان ثابتاً من زيد قبل هذا، إلا أن المشركين كانوا يطعنون فى نسبه لاختلاف لونه، فكان فرحه –ﷺ– لظهور بطلان قولهم بما هو حجة عندهم. كما أنه –ﷺ– تعجب من إصابة مجزز كما يتعجب من ظن الرجل الذى يصيب بظنه حقيقة الشئ الذى ظنه ولا يجب الحكم بذلك [3].

ودفعت هذه المناقشة:

بأن القيافة دليل آخر موافق لدليل الفراش، فسرور النبى –ﷺ– وفرحه بها إنما هو لتعاضد أدلة النسب وتضافرها، لا لإثبات النسب بقول القائف وحده، بل هو من باب الفرح بظهور أعلام الحق وتكاثرها [4].

الوجه الثانى: أن عدم إنكار الرسول –ﷺ– إقرار منه للقافة، والتقرير أحد

أقسام السنة، فكان ذلك دليلاً على كون القيافة طريقاً إلى معرفة الأنساب[1].

---

(١) سبل السلام ٥٩٤/٢ ، نيل الأوطار ٤٩/٧.

(٢) شرح النووى ٤١/١٠ ، سبل السلام ١٣٧/٤ ، نيل الأوطار ٤٩/٧ ، الحاوى الكبير ٣٨٣/١٧ ، المغنى ٤٦/٦ ، الطرق الحكمية/١٨٤ ، المحلى بالآثار ٣٤١/٩: ٣٤٢.

(٣) بدائع الصنائع ٢٤٤/٦، المبسوط ٧٠/١٧، شرح معانى الآثار ٣٠٧/٨: ٣٠٨ ، نصب الراية للزيلعى ٢٩١/٣ ، زاد المعاد ٤٢٠/٥.

(٤) زاد المعاد ٤٢٢/٥ ، الطرق الحكمية/١٨٤.

(١) سبل السلام ٥٩٥/٢ ، الحاوى الكبير ٣٨٣/١٧.

ونوقش هذا الوجه:

بأنه غير مسلم به؛ فهو ليس من باب التقرير لحكم القافة؛ لأن نسب أسامة كان معلوماً إلى زيد، وإنما هو لإلزام الخصم الطاعن فى نسب أسامة بما يقوله ويعتمد من قبولهم للقيافة [٢].

ودفعت هذه المناقشة:

بأننا نسلم بها بناء على أنه قد سبق منه – ﷺ – إنكار للقيافة، وعدم جواز إلحاق النسب بها، وهذا لا دليل عليه، بل الدليل قائم على خلافه [٣].

كما نوقش الاستدلال بهذا الحديث:بأنه لا يصح الاحتجاج به؛ لأنه منسوخ [٤].

ودفعت هذه المناقشة: بأنها دعوى غير صحيحة؛ فالأصل عدم النسخ، ومجرد دعواه بلا برهان كما لا ينفع المدعى لا يضر خصمه [٥].

٢- ما روى عن ابن عباس فى حديث الملاعنة، وما جاء فيه: " **أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطًا قَضِيءَ الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ** " [٦]

وجه الدلالة من الحديث:

فى الحديث دلالة على إثبات النسب بالقيافة، وذلك فى قوله ﷺ : " **فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطًا قَضِيءَ الْعَيْنَيْنِ**... " فهذا إعمال صريح للشبه ودليل على وجوب اعتباره، وما جاء فى بعض الروايات " **لولا الأيمان** " [١] يدل على

---

(٢) سبل السلام ٢/٥٩٥.

(٣) المرجع السابق/٥٩٦.

(٤) نيل الأوطار ٧/٤٩.

(٥) المرجع السابق.

(٦) سبق تخريجه.

(١) جزء من حديث مطول ونصه: عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أنه قَالَ: " **جَاءَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَجَاءَ مِنْ أَرْضِهِ عَشِيًّا فَوَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ = =رَجُلًا**

فَرَأَى بِعَيْنِهِ وَسَمِعَ بِأُذُنِهِ فَلَمْ يَهِجْهُ حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ غَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي جِئْتُ أَهْلِي عِشَاءً فَوَجَدْتُ عِنْدَهُمْ رَجُلًا فَرَأَيْتُ بِعَيْنَيَّ وَسَمِعْتُ بِأُذُنَيَّ. فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- مَا جَاءَ بِهِ وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ فَنَزَلَتْ ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ ﴾ الْآيَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا، فَسُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- فَقَالَ: " أَبْشِرْ يَا هِلَالُ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ -ﷻ- لَكَ فَرَجًا وَمَخْرَجًا "، قَالَ هِلَالٌ: قَدْ كُنْتُ أَرْجُو ذَلِكَ مِنْ رَبِّي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: " أَرْسِلُوا إِلَيْهَا " فَجَاءَتْ فَتَلَاهَا عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- وَذَكَّرَهُمَا وَأَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَذَابَ الْآخِرَةِ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا. فَقَالَ هِلَالٌ: وَاللَّهِ لَقَدْ صَدَقْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: قَدْ كَذَبَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: " لَاعِنُوا بَيْنَهُمَا " فَقِيلَ لِهِلَالٍ: اشْهَدْ. فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنْ الصَّادِقِينَ، فَلَمَّا كَانَتْ الْخَامِسَةُ قِيلَ لَهُ: يَا هِلَالُ ! اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْمُوجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ. فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا يُعَذِّبُنِي اللَّهُ عَلَيْهَا كَمَا لَمْ يُجَلِّدْنِي عَلَيْهَا، فَشَهِدَ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنْ الْكَاذِبِينَ. ثُمَّ قِيلَ لَهَا: اشْهَدِي. فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنْ الْكَاذِبِينَ، فَلَمَّا كَانَتْ الْخَامِسَةُ قِيلَ لَهَا: اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْمُوجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكِ الْعَذَابَ، فَتَلَكَّأَتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَفْضَحُ قَوْمِي، فَشَهِدَتْ الْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنْ الصَّادِقِينَ. فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- بَيْنَهُمَا، وَقَضَى أَنْ لَا يُدْعَى وَلَدُهَا لِأَبٍ وَلَا تُرْمَى وَلَا يُرْمَى وَلَدُهَا، وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى وَلَدَهَا فَعَلَيْهِ الْحَدُّ، وَقَضَى أَنْ لَا بَيْتَ لَهَا عَلَيْهِ وَلَا قُوتَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يَتَفَرَّقَانِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَلَا مُتَوَفًّى عَنْهَا، وَقَالَ: " إِنْ جَاءَتْ بِهِ أُصَيْهِبَ أُرَيْصِحَ أُثَيْبِجَ حَمْشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِهِلَالٍ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ جَعْدًا جُمَالِيًّا خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ فَهُوَ لِلَّذِي رُمِيَتْ بِهِ "، فَجَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ جَعْدًا جُمَالِيًّا خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: " لَوْلَا الْأَيْمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ . قَالَ عِكْرِمَةُ: " فَكَانَ بَعْدَ = =ذَلِكَ أَمِيرًا عَلَى مُضَرَ وَمَا يُدْعَى لِأَبٍ ". أخرجه أبو داود فى سننه ٩٦٨/٢ كتاب الطلاق باب فى اللعان

حديث رقم: ٢٢٥٦، مسند أحمد ٥٦/٥ حديث رقم: ٢٠٢٤، السنن الكبرى ٣٩٤/٧ كتاب اللعان باب الزوج يقذف امرأته حديث رقم: ١٥٦٨٦. فى إسناده عباد بن منصور تكلم فيه غير واحد، وتُكلِّم فى روايته خصوصاً عن عكرمة، إلا أن يحيى بن سعيد يقول فيه: = =سعيد

أنه لم يمنعه – ﷺ – من العمل بالشبه إلا أيمان اللعان، فإذا انتفى المانع وجب العمل بالقيافة لوجود المقتضى، وهو انعدام وسائل إثبات النسب الأخرى؛ حتى لا يترك الولد بلا نسب [1].

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث:

بأنه حجة على من استدل به وليس حجة له؛ لأنه على الرغم من وجود الشبه إلا أن النبى –ﷺ– لم يحكم به؛ لأن الله – ﷻ – شرع اللعان بين الزوجين عند نفى النسب ولم يأمر بالرجوع إلى قول القائف، ولو كان حجة لأمر بالمصير إليه [2].

وأجيب عن ذلك:

بأن المنع من إعمال الشبه لم يكن لعدم حجية القيافة، وإنما لقيام سبب أقوى منه وهو اللعان، يدل على ذلك قوله – ﷺ –: " **لولا الأيمان لكان لى ولها شأن** "، فاللعان سبب أقوى من الشبه، ويكون اعتباره فى لحوق النسب إذا لم يقاومه سبب أقوى منه، ولهذا لا يعتد به مع الفراش، بل يحكم بالولد للفراش وإن كان الشبه لغير صاحبه، فترك العمل بالبينة لمعارضة ما هو أقوى منها لا يوجب الإعراض عنها إذا خلت عن المعارض [1].

بن منصور ثقة، ليس ينبغى أن يترك حديثه لرأى أخطأ فيه، يريد ما ينسب إليه من القدر. وذكر الهيثمى فى المجمع أن عباد بن منصور ضعيف. [ينظر: الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد ٦٩٢/٢، مجمع الزوائد للهيثمى ٦٤٥/٤].

وأخرجه البخارى فى صحيحه بلفظ:(**لولا ما مضى من كتاب الله**) وقد سبق تخريجه فى المقدمة.

(١) سبل السلام ٥٩٥/٢ ، طرح التثريب ١٢٧/٧.

(٢) المبسوط ٧٠/١٧.

(١) فتح البارى ٤٦٤/٩ ، نيل الأوطار ٤٩/٧، المغنى ٤٦/٦ ، الطرق الحكمية/١٨٤ ، زاد المعاد ٤٢٢/٥.

أما الأثر:

فما ورد عن الصحابة أنهم أخذوا بقول القافة، ومن ذلك:

١- ما روى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ [٢] **أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -رضي الله عنه- كَانَ يَلِيطُ** [٣] **أَوْلاَدَ الْجَاهِلِيَّةِ بِمَنِ ادَّعَاهُمْ فِى الإِسْلاَمِ. قَالَ سُلَيْمَانُ: فَأَتَى رَجُلاَنِ كِلاَهُمَا يَدَّعِى وَلَدَ امْرَأَةٍ، فَدَعَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -رضي الله عنه- قَائِفًا فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، فَقَالَ الْقَائِفُ: لَقَدِ اشْتَرَكَا فِيهِ، فَضَرَبَهُ عُمَرُ -رضي الله عنه- بِالدِّرَّةِ، ثُمَّ قَالَ لِلْمَرْأَةِ: أَخْبِرِينِى خَبَرَكِ فَقَالَتْ: كَانَ هَذَا لأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ يَأْتِيهَا وَهِىَ فِى إِبِلِ أَهْلِهَا، فَلاَ يُفَارِقُهَا حَتَّى يَظُنَّ أَنْ قَدِ اسْتَمَرَّ بِهَا حَمْلٌ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهَا فَأُهْرِيقَتْ دَمًا، ثُمَّ خَلَفَ هَذَا - تَعْنِى الآخَرَ- فَلاَ أَدْرِى مِنْ أَيِّهِمَا هُوَ. فَكَبَّرَ الْقَائِفُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -رضي الله عنه- لِلْغُلاَمِ: وَالِ أَيَّهُمَا شِئْتَ** [٤].

وجه الدلالة من الأثر:

فى الأثر دلالة على أن القيافة معتبرة فى إثبات النسب حيث لا دليل سواها؛ يدل على ذلك فعل سيدنا عمر -رضي الله عنه- حيث دعا بقائف ليفصل فى نسب الولد، وقد كان ذلك بمحضر من الصحابة، ولم ينكر عليه أحد فكان ذلك إجماعاً[١].

---

(٢) **سليمان بن يسار**: أبو أيوب مولى ميمونة أم المؤمنين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، ولد فى خلافة عثمان سنة ٣٤ هـ، وكان ثقة عالماً فقيهاً كثير الحديث، توفى سنة ١٠٩ هـ، وقيل: ١٠٤ هـ،ويقال: ١١٠ هـ وهو أصح.[ينظر:الثقات ٣٠١/٤، الأعلام ١٣٨/٣].

(٣) **يليط**: يلحق. [ينظر: الفائق فى غريب الحديث والأثر للزمخشرى ٣٣٩/٣].

(٤) الموطأ ٧٤٠/٢ كتاب الأقضية باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه أثر رقم: ١٤٢٠، السنن الكبرى ٢٦٣/١٠ كتاب الدعوى والبينات باب القافة ودعوى الولد أثر رقم: ٢١٧٩٩.

(١) سبل السلام ٥٩٥/٢ ، الحاوى الكبير ٣٨٣/١٧ ، المغنى ٤٦/٦، زاد المعاد ٤١٩/٥: ٤٢٠.

٢- ما روى **عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ شَكَّ فِي وَلَدٍ لَهُ، فَأَمَرَ أَنْ يُدْعَى لَهُ الْقَافَةُ**(٢).

٣- ما روى عن الزهرى فى رجل وقع على أمته فى عدتها من وفاة زوجها، فقال: " **يدعى لولدها القافة** " (٣).

وجه الدلالة من الأثرين:

دل هذان الأثران على حجية العمل بالقيافة لإثبات النسب؛ إذ الحكم بها لكون أصحابها وقفوا على ذلك من رسول الله -ﷺ-، ويبعد أن يكون قضاؤهم بها قضاء بغير دليل شرعى معتبر. يقول ابن القيم: " وهذه قضايا فى مظنة الشهرة فيكون إجماعاً " (٤).

أما القياس:

فقد قاسوا العمل بالقيافة على تقويم المقوم بجامع أن كلاً منهما حكم بظن غالب ورأى راجح ممن هو أهل الخبرة، فكما قُبِل فى تقويم المقوم فكذلك القيافة. وعلى هذا كانت حجية القيافة قائمة على القياس وأصول الشريعة؛ لأن القول بها حكم يستند إلى إدراك أمور خفية وظاهرة توجب للنفس سكوناً واطمئناناً بالعمل بها (٥).

أما المعقول فقد قالوا فيه:

إن الشارع الحكيم متشوف لإثبات النسب، فإذا انعدمت الوسائل القوية لإثباته من فراش أو إقرار أو شهادة فما السبيل إلى إثباته ؟ وليس من المعقول

---

(٢) مصنف ابن أبى شيبة ٣٧٨/٤ كتاب النكاح باب فى الرجل تكون له المرأة أو الجارية فيشك فى ولدها ما يصنع ؟ أثر رقم: ١٧٧٨٣.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٣٦١/٧ كتاب الطلاق باب النفر يقعون على المرأة فى طهر واحد أثر رقم: ١٣٤٨٠.

(٤) الطرق الحكمية/٣١٨.

(٥) الفروق ١٦٥/٤ ، المغنى ٤٦/٦ ، زاد المعاد ٤٢١/٥ ، الطرق الحكمية/١٨٤.

إثباته لأكثر من شخص؛ لما فيه من تداخل الأنساب، فتعين المصير إلى القول بالقيافة حيث إن الحكم بها يستند إلى أمور خفية وظاهرة توجب للنفس سكوناً فوجب اعتباره [١]، وترك العمل بها عند وجود ما هو أقوى منها – كالفراش واللعان ونحوهما – لا يوجب الإعراض عنها إذا خلت عن المعارض [٢].

أدلة الرأى الثانى:

استدل أصحاب الرأى الثانى القائلون بعدم مشروعية إثبات النسب بالقيافة بالكتاب، والسنة، والأثر، والمعقول.

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾ ﴾ [٣].

وجه الدلالة من الآية:

فى الآية نهى عن أن يقول الإنسان فى أحكام الله –تعالى– ما لا علم له به على جهة الظن والحسبان، والقيافة نوع من الحدس والتخمين فتدخل ضمن المنهى عنه فى الآية الكريمة [٤].

ونوقش الاستدلال بهذه الآية:

بأنه غير مسلم به؛ لأن الآية بمفهومها تدل على جواز اتباع ما لنا به علم، فكل ما علمه الإنسان أو غلب على ظنه جاز أن يحكم به، والقيافة تسمى علماً يتعلمه من طلبه وعنى به، ولذا جاز اتباعها والحكم بها [٥].

كما أن هذه الآية ترد عليهم؛ إذ يلحقون الولد بالجماعة وليس معهم دليل على ذلك [١]، جاء فى البدائع: " لو ادعاه أكثر من رجلين فعند أبى حنيفة –رحمه

---

(١) المحلى بالآثار ٣٤٢/٩، الطرق الحكمية/١٨٤.
(٢) المغنى ٤٦/٦، إعلام الموقعين ١٢٨/٣.
(٣) سورة الإسراء الآية رقم: ٣٦.
(٤) أحكام القرآن للجصاص ٢٩/٥ ، الجامع لأحكام القرآن ٢٥٧/١٠.
(٥) الجامع لأحكام القرآن ٢٥٨/١٠ ، المحلى بالآثار ٣٤٠/٩.
(١) الحاوى الكبير ٣٨٥/١٧.

الله– يثبت نسبه من خمسة، وعند أبى يوسف –رحمه الله– من اثنين، وعند محمد –رحمه الله– من ثلاثة " [٢]، ولم يكن لهذا الوجه حجة أو دليل.

أما السنة:

فأحاديث منها:

١– ما روى عن أبى هريرة **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ** –ﷺ– **جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ. فَقَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: مَا أَلْوَانُهَا ؟ قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ [٣] ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنَّى كَانَ ذَلِكَ ؟ قَالَ: أُرَاهُ عِرْقٌ نَزَعَهُ. قَالَ: فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ** [٤].

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على عدم اعتبار الشبه فى إثبات النسب؛ حيث أثبت النبى –ﷺ– نسب الغلام الأسود لهذا الأعرابى دون التفات لوجود الشبه من عدمه، وذلك بتقديم الفراش على ما يُشعر به مخالفة الشبه؛ احتياطاً للأنساب وإبقائها مع الإمكان، والزجر عن تحقيق ظن السوء [٥].

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث:

بأنه غير مسلم به؛ فهو حجة عليهم؛ لأنه دليل على أن العادة التى فطر الله الناس عليها اعتبار الشبه، وأن خلافه يوجب ريبة، وأن فى طباع الخلق إنكار ذلك. ولكن لما عارض ذلك دليل أقوى منه وهو الفراش كان الحكم للدليل القوى،

---

(٢) بدائع الصنائع ٢٥٢/٦.

(٣) **الأورق**:الذى فيه سواد ليس بحالك، بل يميل إلى الغبرة. [ينظر: طرح التثريب ١١٩/٧].

(٤) صحيح البخارى ٢٧٨/٤ كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة باب ما جاء فى التعريض حديث رقم: ٦٨٤٧، صحيح مسلم ٥٧٤/٢ كتاب اللعان حديث رقم: [١٨ – ١٥٠٠].
ومعنى: (نزعه عرق) أى: أشبهه واجتذبه إليه، وأصل النزع: الجذب، والمراد بالعرق: أصل النسب. [ينظر: طرح التثريب ١١٩/٧: ١٢٠].

(٥) طرح التثريب ١٢٠/٧: ١٢١ ، المبسوط ٧٠/١٧.

ومعلوم أن الفراش الصحيح إذا كان قائماً فلا يعارض بقافة ولا شبه، فمخالفة ظاهر الشبه لدليل أقوى منه وهو الفراش غير مستنكر، وإنما المستنكر مخالفة هذا الدليل الظاهر بغير شئ (١).

كما أن فيه اعتباراً بالشبه وهو التعليل بنزوع العرق الأول فى قوله -ﷺ-: " **لعله نزعه عرق** " وهذا دليل على اعتبار الشبه، إلا أنه ترك العمل به لما هو أقوى منه وهو الفراش (٢).

كذلك هذه الصورة المذكورة ليست صورة للنزاع؛ لأن الرجل كان صاحب فراش وقد سأل عن اختلاف الألوان، فعرَّفه النبى -ﷺ- السبب، والقيافة ليست مجرد اعتبار الشبه كيف كان، بل هى اعتبار شبه خاص، ولذلك لم يعرج مجزز على اختلاف الألوان بين أسامه وزيد؛ إذ لا معارض بينها وبين غيرها، وهنا الرجل لم يذكر إلا مجرد اللون، فليس فيه شرط القيافة حتى يدل إلغاؤه على إلغاء القيافة (٣).

٢- ما روى عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أنها قَالَتْ: **كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي فَاقْبِضْهُ. قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَقَالَ: ابْنُ أَخِي قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ. فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ -ﷺ- فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ابْنُ أَخِي كَانَ قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: " هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ ". ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ -ﷺ-: " الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ " ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ**

---

(١) المغنى ٤٧/٦ ، زاد المعاد ٤٢٢/٥.

(٢) الحاوى الكبير ٣٨٥/١٧.

(٣) الفروق ١٦٦/٤.

بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ -ﷺ-: " احْتَجِبِي مِنْهُ " لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ " (١).

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على عدم ثبوت النسب بقول القافة؛ لقوله -ﷺ-: " **الولد للفراش** "، فإن تعريف المسند إليه واللام الداخلة على المسند للاختصاص يفيدان الحصر، ولو ثبت النسب بالقيافة لكانت قد حصلت بما رآه من الشبه بعتبة، ولم يحكم به له، بل حكم به لغيره وهو صاحب الفراش (٢).

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث:

بأنه غير مسلم به؛ إذ لا اختصاص فيه، وإنما دل الحديث على أن الفراش أقوى من الاعتماد على الشبه الذى يستدل به القائف، فالقائف إنما يعتمد فى الشبه إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه (٣)، وترك العمل بالبينة لمعارضة ما هو أقوى منها لا يوجب الإعراض عنها إذا خلت عن المعارض (٤).

كما أن هذا الحديث محمول على الغالب والعادة، فالولد لا يكون إلا للفراش وذلك مع ثبوته، أما إعمال القيافة فإنما يكون مع انتفائه (٥).

أما الأثر:

فما روى **عَنْ عُمَرَ -رضي الله عنه- فِى رَجُلَيْنِ وَطِئَا جَارِيَةً فِى طُهْرٍ وَاحِدٍ فَجَاءَتْ بِغُلَامٍ، فَارْتَفَعَا إِلَى عُمَرَ -رضي الله عنه- فَدَعَا لَهُ ثَلَاثَةً مِنَ الْقَافَةِ، فَاجْتَمَعُوا عَلَى أَنَّهُ قَدْ أَخَذَ الشَّبَهَ مِنْهُمَا جَمِيعًا، وَكَانَ عُمَرُ -رضي الله عنه- قَائِفًا يَقُوفُ، فَقَالَ: قَدْ كَانَتِ الْكَلْبَةُ يَنْزُو عَلَيْهَا الْكَلْبُ الأَسْوَدُ وَالأَصْفَرُ وَالأَنْمَرُ (١) فَتُؤَدِّى إِلَى كُلِّ كَلْبٍ**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) نيل الأوطار ٤٩/٧.

(٣) فتح البارى ٣٥/١٢ ، طرح التثريب ١٢٩/٧.

(٤) المغنى ٤٦/٦.

(٥) سبل السلام ٢١٣/٣ ، الفروق ١٦٦/٤.

(١) **الأنمر**: أى على لون النمر، فيه سواد وبياض. [ينظر: الصحاح ٨٣٨/٢].

شَبَهَهُ، وَلَمْ أَكُنْ أَرَى هَذَا فِى النَّاسِ حَتَّى رَأَيْتُ هَذَا،فَجَعَلَهُ عُمَرُ –رضي الله عنه– لَهُمَا يَرِثَانِهِ وَيَرِثُهُمَا وَهُوَ لِلْبَاقِى مِنْهُمَا[٢].

وجه الدلالة من الأثر:

دل الأثر على عدم اعتبار قول القافة؛ أفاد ذلك قضاء عمر –رضي الله عنه– حيث قضى بالولد للمدعيين ولم يأخذ بقول القافة، وكان ذلك بمحضر من الصحابة، ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر فكان إجماعاً [٣].

ونوقش الاستدلال بهذه الرواية:

بأنها لا يصح الاحتجاج بها؛ فهى مرسلة من طريق سعيد بن المسيب عن عمر، ولم يحفظ سعيد عن عمر شيئاً، ومن طريق إبراهيم النخعى عن عمر ولم يدركه أصلاً، ومن طريق ابن سيرين عن عمر موقوف [٤].

وعلى فرض صحة هذه الرواية فهى حجة عليهم لا لهم؛ لأن رجوع سيدنا عمر –رضي الله عنه– إلى قول القافة ليعلم منهم جواز تخلق الجنين من نطفتى رجلين من عدمه دليل على أن قولهم معتمد لديه، فلو لم يكن معتقداً صحة قولهم والعمل به لما لجأ إليهم

فى أى شئ، فضلاً عما يثبت فى هذا الأثر من أن عمر –رضي الله عنه– قائفاً يقوف [٥].

أما المعقول: فمن وجهين:

الوجه الأول: أن الله –تعالى– شرع حكم اللعان بين الزوجين عند نفى النسب، ولم يأمر –سبحانه وتعالى– بالرجوع إلى قول القائف، فلو كان قول القائف حجة لأمر بالمصير إليه عند الاشتباه [١].

---

(٢) السنن الكبرى ٢٦٤/١٠ كتاب الدعوى والبينات باب القافة ودعوى الولد أثر رقم: ٢١٨٠٣. قال البيهقى: " هاتان الروايتان رواية البصريين عن سعيد بن المسيب عن عمر، وروايتهم عن الحسن عن عمر –رضي الله عنه– رواية منقطعة ".

(٣) شرح معانى الآثار للطحاوى ٣١٤/٨ ، بدائع الصنائع ٢٤٤/٦.

(٤) المحلى بالآثار ٣٤٢/٩.

(٥) شرح معانى الآثار ٣١٤/٨ ، الحاوى الكبير ٣٨٥/١٧.

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن تقديم اللعان على قول القائف لا يمنع العمل به عند عدم اللعان، فهذا من باب تقديم أقوى الدليلين على أضعهما، وذلك لا يمنع العمل بالشبه عند عدم ما يعارضه، فهما بابان مختلفان لا يسد أحدهما مسد الآخر [٢].

الوجه الثانى: أن قول القائف رجم بالغيب، ودعوى لما استأثر الله –ﷻ– بعلمه وهو ما فى الأرحام، ولا برهان له على هذه الدعوى، وعند انعدام البرهان كان فى قول القائف قذف المحصنات، ونسبة الأولاد إلى غير الآباء، والشبه معتمد القافة، ومجرد الشبه غير معتبر فقد يشبه الولد أباه الأدنى وقد يشبه أباه الأعلى، بل يقع الشبه بين الأجانب وينتفى بين الأقارب، وعليه كان الحكم بها رجماً بالغيب [٣].

ونوقش هذا الاستدلال بأنه غير مسلم به؛ لأمرين:

الأول: قولهم إن القيافة رجم بالغيب غير صحيح؛ بل هى حكم بعلم صحيح فهى نوع علم يتعلمه من طلبه وعنى به، وليست كل العلوم تكتسب بالتعليم؛ لأن منها ما يستفاد بالطبع دون التعلم [٤].

الثانى: أن الظاهر الأكثر والذى أجرى الله –ﷻ– العادة به أن التشابه يكون فى المشتركين فى النسب، ويجوز أن يتخلف ذلك ولكن لا يخرجه عن كونه دليلاً عند عدم معارضة ما يقاومه، فالفراش دليل على النسب لكن يجوز تخلف دلالته وتخليق

الولد من غير ماء صاحب الفراش، ولا يبطل ذلك كون الفراش دليلاً [١].

أدلة الرأى الثالث:

---

(١) المبسوط ٧٠/١٧.

(٢) الفروق ١٦٧/٤، المغنى ٤٧/٦ ، زاد المعاد ٤٢٢/٥.

(٣) المبسوط ٧٠/١٧.

(٤) المحلى بالآثار ٣٤١/٩.

(١) الطرق الحكمية/١٩٣.

استدل أصحاب الرأى الثالث القائلون بإعمال القيافة فى نسب أولاد الإماء دون الحرائر بالمعقول من وجهين:

الأول: عمل القافة فى أولاد الإماء إنما يكون لاحتمال الاشتراك فى وطئها، كأن يشترك السيدان فى ملك أمة، وذلك ممتنع فى الحرة، فلما كثرت أسباب الاشتراك فى الإماء دون الحرائر اختص أولادهن بحكم القافة [٢].

الثانى: أن ولد الحرة لا ينتفى إلا باللعان، والنفى بالقافة إنما هو ضرب من الاجتهاد، فلا ينتقل ولد الحرة من اليقين إلى الاجتهاد، أما ولد الأمة لما جاز نفيه بمجرد الدعوى جاز كذلك نفيه بالقافة [٣].

ونوقش هذا الاستدلال:

بأنه غير مسلم به؛ لأنه لا وجه للتفرقة بين أولاد الإماء وأولاد الحرائر ولا دليل، فضلاً عن مخالفته لمورد النص – وهو الحديث الذى هو الأصل فى الباب –، حيث وقع فى الحرائر، فكيف يلغى السبب الذى خرج عليه دليل الحكم وهو الباعث عليه ؟ [٤].

الرأى الراجح

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشة، يبدو لى – والله تعالى أعلم – أن الرأى الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب الرأى الأول القائلون باعتبار القيافة من أسباب ثبوت النسب عند فقدان وسائل إثبات النسب الأقوى منها؛ لقوة أدلتهم وضعف أدلة مخالفيهم. ولموافقته لروح التشريع الذى يسعى إلى إثبات الأنساب، وتحقيقه لمصلحة مجهول النسب إذا انعدمت الوسائل الأخرى من الفراش والإقرار والشهادة، وتعينت القيافة طريقاً للإثبات. أما القول بخلاف ذلك ففيه مصادمة للشرع المتشوف إلى إثبات الأنساب وحفظها من الضياع.

---

(٢) تبصرة الحكام ١١٥/٢ ، منح الجليل ٤٩٥/٦ ، الفروق ١٦٤/٤.
(٣) المراجع السابقة.
(٤) الجامع لأحكام القرآن ٢٥٩/١٠ ، المحلى بالآثار ٣٤١/٩.

المطلب الثانى
حكم إثبات النسب بالقرعة [1]

القرعة مشروعة فى الجملة [2]؛ وذلك بما روى عن عائشة – رضى الله عنها – أنها قالت: " **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ– إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ،**

---

(١) **القرعة: فى اللغة:** بضم القاف وسكون الراء من القرع وهو الضرب ، والقُرعة السُّهمة، والمقارعة المساهمة، يقال: اقترع القوم وتقارعوا إذا حصل التساهم والاقتسام بطريقة القرعة فيما بينهم. [ينظر: لسان العرب ٢٦٢/٨، الصحاح ١٢٦٢/٣].

فى الاصطلاح: عبر عنها المالكية بأنها: " تمييز حق " أى مشاع. [ينظر: التاج والإكليل ٤٢٥/٧ ، مواهب الجليل ٢٥٥/٣].

وعرفها ابن عرفه بأنها: فعل ما يُعيَّن حظ كل شريك مما بينهم بما يمتنع علمه حين فعله، فيجزأ بالقيمة على عدد سهام أقلهم جزء. [ينظر: شرح حدود ابن عرفه/٣٧٨ ، الفواكه الدوانى ٢٤٢/٢ ، مواهب الجليل ٣٣٥/٥].

وقد أوضح الشافعية كيفيتها فقالوا: أن تقطع رقاع متساوية ، ويكتب فى كل رقعة ما يراد إخراجه، وتجعل فى بنادق من طين متساوية الوزن والصفة ، وتجفف وتغطى بشئ ، ثم يقال لرجل لم يحضر الكتابة والبندقية أخرج بندقية ويعمل بما فيها. [ينظر: المهذب ٥/٢، الحاوى الكبير ٤٠/١٨].

(٢) ذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، ووافقهم الظاهرية، والإمامية، والزيدية إلى مشروعية القرعة وجواز العمل بها. [ينظر: بداية المجتهد ٣٦٠/٢ ، الأم ٣/٨ ، الفروع ٥٣٤/٥ ، المحلى بالآثار ٣٣٩/٩ ، شرائع الإسلام ١١٣/٤ ، السيل الجرار ٣٦٧/١].

وخالف الحنفية وذهبوا إلى القول بعدم مشروعية القرعة ؛ معللين ذلك بأن استعمال القرعة فيما روى فيها إنما كان فى وقت كان القمار فيه مباحاً ولم يحرم بعد ، ثم انتسخ ذلك بحرمة القمار، وعلى ذلك فالقرعة فى معنى القمار ، والقمار حرام. [ينظر: المبسوط ٤١/١٧ ، شرح فتح القدير ٤٤٠/٩].

ونوقش هذا التعليل بأنه غير مسلم به ؛ لأن القرعة حكم رسول الله –ﷺ– وقضاؤه ، فمن رد القرعة فقد رد على رسول الله –ﷺ– قضاءه وفعله. [ينظر: الطرق الحكمية/٤٢١].

فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ " (١)، وما روى عن أبى هريرة –ﷺ– أنه قال: قال رسول الله –ﷺ–: **"لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا ١ عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا** " (٢)، فدل هذان الحديثان على مشروعية القرعة واعتبارها حكماً شرعياً، حيث فعلها رسول الله –ﷺ– وأقرع بين نسائه عند إرادته السفر، وكذلك أرشد إلى فعلها (٣).

أما مشروعية القرعة فى مجال إثبات النسب خاصة، فقد اختلف فيها الفقهاء، وذهبوا فى ذلك إلى رأيين:

---

(١) صحيح البخارى ١٤٥/٢ كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفيهة حديث رقم: ٢٥٩٣، و ج ١٧٤/٢ كتاب الشهادات باب القرعة فى المشكلات حديث رقم: ٢٦٨٨، وج ٢٣٠/٢ كتاب الجهاد والسير باب حمل الرجل امرأته فى الغزو دون بعض نسائه حديث رقم: ٢٨٧٩، و ج ٣٧٦/٣ كتاب النكاح باب القرعة بين النساء إذا أراد سفراً حديث رقم: ٥٢١١، صحيح مسلم ٢٠٠/٤ كتاب فضائل الصحابة باب فى فضل عائشة –رضى الله عنها– حديث رقم: [٨٨ – ٢٤٤٥]، وج ٤٣٥/٤: ٤٣٦ كتاب التوبة باب فى حديث الإفك وقبول توبة القاذف حديث رقم: [٥٦ – ٢٧٧٠].

(٢) صحيح البخارى ١٨٩/١ كتاب الأذان باب الاستهام فى الأذان حديث رقم: ٦١٥، وص/١٩٦ باب فضل التهجير إلى الظهر حديث رقم: ٦٥٣، وص/٢١٢ باب الصف الأول حديث رقم: ٧٢١، وج ١٧٤/٢ كتاب الشهادات باب القرعة فى المشكلات حديث رقم: ٢٦٨٩، صحيح مسلم ٣٣٦/١ كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها حديث رقم: [١٢٩ – ٤٣٧].

(٣) فتح البارى ٣١١/٩، سبل السلام ١٦٥/٣ ، نيل الأوطار ٢٧٠/٦ ، عون المعبود ١٢٤/٦.

الرأى الأول:

ذهب جمهور الفقهاء منهم الحنفية، والمالكية [١]،والشافعية فى وجه، والحنابلة فى ظاهر المذهب، ووافقهم الزيدية فى وجه، والهادوية إلى عدم مشروعية العمل بالقرعة فى إثبات النسب [٢].

الرأى الثانى:

ذهب الشافعية فى الوجه الثانى، والحنابلة فى وجه، ووافقهم الظاهرية، والإمامية، والزيدية فى وجه ثان إلى جواز العمل بالقرعة لإثبات النسب عند التنازع وعدم المرجح لأحد المدعيين لإلحاق مجهول النسب [٣]، وإلى هذا الرأى ذهب إسحاق فقال: هو السنة فى دعوى الولد [٤].

الأدلة والمناقشة

أدلة الرأى الأول:

استدل أصحاب الرأى الأول القائلون بعدم مشروعية إثبات النسب بالقرعة بالسنة، والأثر، والمعقول.

---

(١) ذكر المالكية مواضع العمل بالقرعة، ولم يذكروا فيها استعمال القرعة فى إثبات النسب.

(٢) شرح فتح القدير ٤٤٠/٩ ، المبسوط ٦٩/١٧ ، الذخيرة ٣٥٥/١١ ، تبصرة الحكام ١١٢/٢ ، الفروق ١١١/٤ ، المنثور فى القواعد للزركشى ٦٤/٣ ، روضة الطالبين ٤٣٩/٥، الحاوى الكبير ١٠٦/٧ وجاء فيه: (القرعة لا تدخل فى تمييز الأنساب المشتبهة) ، القواعد لابن رجب/٤٣٨ وجاء فيه: (ولا يستعمل فى إلحاق النسب عند الاشتباه على ظاهر المذهب)، المغنى ٤٥/٦ وجاء فيه: (والقرعة لا يثبت بها النسب)، الإنصاف ٤٥٨/٦ ، الفروع ٥٣٥/٥ ، التاج المذهب ١٠٩/٢ ، ١١٠ ، نيل الأوطار ٣٣٥/٦.

(٣) روضة الطالبين ٤٣٩/٥ ، العزيز للرافعى ٤١٥/٦ ، الإنصاف ٤٦٣/٦ ، الفروع ٥٣٥/٥ ، المحلى بالآثار ٣٣٩/٩ وجاء فيه: (فإن تزوج رجلان بجهالة امرأة فى طهر واحد... فظهر بها حمل فأتت بولد، فإنه إن تداعياه جميعاً فإنه يقرع بينهما فيه، فأيهما خرجت قرعته أُلحِق به الولد) ، شرائع الإسلام ١١٣/٤ ، السيل الجرار ٣٣٣/٢.

(٤) زاد المعاد ٤٣٠/٥، إعلام الموقعين ٣٤/٢.

أما السنة:

فما روى عن عائشة – رضى الله عنها – أنها قالت: **إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ** –ﷺ– **دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ: "أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ "** (١).

وجه الدلالة من الحديث:

دل الخبر على عدم مشروعية استعمال القرعة فى إثبات النسب؛ بدليل عدم

إشارة رسول الله –ﷺ– إلى استعمالها،وعلى هذا فالقيافة أولى من القرعة فى العمل(٢).

ونوقش هذا الاستدلال:

بأنه غير مسلم به؛ لأن المعهود من استعمال القرعة إنما هو إذا لم يكن هناك مرجح سواها، ومعلوم أن القيافة مرجحة، فإذا تعذرت القافة وأشكل الأمر عليها كان المصير إلى القرعة أولى من ضياع نسب الولد وتركه هملاً لا نسب له، ولذا لا يصار إلى القرعة مع وجود القيافة (٣).

أما الأثر: فما روى عن على –رضي الله عنه– **أنه آتَاهُ رَجُلَانِ وَقَعَا عَلَى امْرَأَةٍ فِى طُهْرٍ، فَقَالَ: "الْوَلَدُ بَيْنَكُمَا وَهُوَ لِلْبَاقِى مِنْكُمَا "** (٤).

وجه الدلالة من الأثر:

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) فتح البارى ٥٧/١٢ ، سبل السلام ١٣٧/٤.

(٣) الطرق الحكمية/٣٤١: ٣٤٢ ، زاد المعاد ٤٣٢/٥.

(٤) السنن الكبرى ٢٦٨/١٠ كتاب الدعوى والبينات باب من قال يقرع بينهما إذا لم يكن قافة أثر رقم: ٢١٨٢٢، يقول البيهقى: " وفى ثبوته عن على–رضي الله عنه– نظر "، مصنف عبد الرزاق ٣٥٩/٧ كتاب الطلاق باب فى النفر يقعون على المرأة فى طهر واحد أثر رقم: ١٣٤٧٣.

أن قضاء سيدنا على – كرم الله وجهه– فى الولد المتنازع فيه وإلحاقه بمدعييه وعدم المصير إلى القرعة دليل على عدم إثباتها للنسب [1].

أما المعقول:

فلأن تعيين الاستحقاق بخروج القرعة إنما يكون فى معنى القمار وهو حرام، ولهذا لا يجوز استعمال القرعة فى دعوى النسب [2].

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن القرعة حكم رسول الله –ﷺ– وقضاؤه، فمن رد القرعة فقد رد على رسول الله –ﷺ– قضاءه وحكمه [3].

أدلة الرأى الثانى:

استدل أصحاب الرأى الثانى القائلون بمشروعية إثبات النسب بالقرعة بالسنة، والمعقول:

أما السنة:

فما روى عن زيد بن أرقم [4] أنه قال: " **كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ –ﷺ– فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ الْيَمَنِ فَقَالَ: إِنَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَتَوْا عَلِيًّا يَخْتَصِمُونَ إِلَيْهِ فِي وَلَدٍ، وَقَدْ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ لِاثْنَيْنِ مِنْهُمَا: طِيبَا بِالْوَلَدِ لِهَذَا، فَغَلَبَا [5]. ثُمَّ قَالَ لِاثْنَيْنِ: طِيبَا بِالْوَلَدِ لِهَذَا، فَغَلَبَا. ثُمَّ قَالَ لِاثْنَيْنِ: طِيبَا بِالْوَلَدِ لِهَذَا، فَغَلَبَا. فَقَالَ: أَنْتُمْ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ، إِنِّي مُقْرِعٌ بَيْنَكُمْ فَمَنْ قُرِعَ فَلَهُ الْوَلَدُ، وَعَلَيْهِ لِصَاحِبَيْهِ ثُلُثَا الدِّيَةِ، فَأَقْرَعَ**

---

(١) شرح مشكل الآثار ٢١٣/١٢.

(٢) شرح فتح القدير ٤٤٠/٩.

(٣) الطرق الحكمية/٤٢١.

(٤) **زيد بن أرقم**: الخزرجى الأنصارى، صحابى، استصغر يوم أحد، وأول مشاهده الخندق، وقيل: المريسيع، وشهد صفين مع على –كرم الله وجهه–، ومات بالكوفة، وله فى كتب الحديث سبعون حديثاً. [الإصابة ٥٨٩/٢، الأعلام ٥٦/٣].

(٥) **فغليا**: من غلت القدر، أى: صاحا. [ينظر: عون المعبود ٢٥٧/٦].

بَيْنَهُمْ فَجَعَلَهُ لِمَنْ قُرِعَ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- حَتَّى بَدَتْ أَضْرَاسُهُ أَوْ نَوَاجِذُهُ " (١).

وجه الدلالة من الحديث:

دل الخبر على مشروعية القرعة لإثبات النسب؛ حيث فعلها على – كرم الله وجهه – وعندما أُخبر النبى -ﷺ- بذلك لم يعب عليه بل سُرَّ بذلك، فكان تقريراً من رسول الله -ﷺ- بمشروعية استعمال القرعة لإثبات النسب (٢).

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أنه حديث ضعيف؛ قال أحمد: " حديث منكر لا أدرى ما هذا "(٣)؛ ففى إسناده يحيى بن عبد الله الكندرى الأجلح (٤) ولا يحتج بحديثه (٥).

وأجيب عن ذلك:

بأن الحديث رواه الحاكم (٦) فى المستدرك (٧) وصححه فلا سبيل إلى الطعن فيه، قال الحاكم: " اتفق الشيخان على ترك الاحتجاج بالأجلح بن عبد الله

---

(١) سنن أبى داود ٩٧٦/٢ كتاب الطلاق باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا فى الولد حديث رقم: ٢٢٦٩، السنن الكبرى ٢٦٧/١٠ كتاب الدعوى والبينات باب من قال يقرع بينهما إذا لم يكن قافة حديث رقم: ٢١٨١٨.

(٢) شرح مشكل الآثار ١٢١/١٢، نيل الأوطار ٣٣٤/٦ ، الطرق الحكمية/٣٢٨.

(٣) الطرق الحكمية/٣٤٠.

(٤) **يحيى بن عبد الله**: الكندى الأجلح، ليس بقوى، كان كثير الخطأ مضطرب الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال يحيى: ثقة، وقال ابن عدى: لم أجد له شيئاً منكراً إلا أنه يعد فى شيعة الكوفة. [ينظر: الضعفاء والمتروكين لابن الجوزى ٦٤/١].

(٥) عون المعبود ٢٥٧/٦ ، إعلام الموقعين ٣٤/٢.

(٦) **الحاكم**: محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم الضبى النيسابورى، من أكابر حفاظ الحديث والمصنفين فيه، توفى بنيسابور سنة ٤٠٥ هـ. [ينظر: الأعلام ٢٢٧/٦].

(٧) المستدرك ٢٢٥/٢ كتاب الطلاق حديث رقم ٢٨٢٩.

الكندرى، وإنما نقما عليه حديثاً واحداً لعبد الله بن بريدة [١]، وقد تابعه على ذلك الحديث ثلاثة من الثقات، فهذا الحديث إذاً صحيح ولم يخرجاه " ووافقه الذهبى[٢] وقال: " هذا الحديث إذاً صحيح " [٣].

الوجه الثانى: أن استعمال القرعة فى هذا الحديث إنما كان وعلى –ﷺ– باليمن فى عهد رسول الله –ﷺ–،وقضاؤه بعد ذلك بعدم استعمال القرعة فيما روى عنه أنه قال: " **الولد بينكما**"دليل على أنه عرف نسخ مشروعية استعمالها بحرمة القمار [٤].

يقول الطحاوى [٥]: " فاستحال بأن يكون علىٌّ يقضى بخلاف ما كان قضى به فى زمن الرسول –ﷺ–، ولم ينكره إلا وقد اطلع على نسخ القرعة التى قضى بها أولاً، فما رجع إلا عن منسوخ قد كان عليه إلى ناسخ، هذا فيما طريقه الأحكام، وأما ما طريقه نفى الظنون وتطييب النفس كإقراع النبى –ﷺ– بين نسائه فى السفر فهى مستحسنة غير منسوخة " [٦].

---

(١) **عبد الله بن بريدة**: بن الحصيب الأسلمى أبو سهل، من رجال الحديث، أصله من الكوفة، سكن البصرة، وولى القضاء بمرو فثبت فيه إلى أن توفى. [ينظر: الأعلام ٧٤/٤].

(٢) **الذهبى**: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى، حافظ مؤرخ علامة محقق، تركمانى الأصل، توفى بدمشق سنة ٧٤٨ هـ. [ينظر: الأعلام ٣٢٦/٥].

(٣) المستدرك ٢٢٥/٢.

(٤) المبسوط ٤٢/١٧ ، نيل الأوطار ٤٨/٧.

(٥) **الطحاوى**: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدى الحجرى المصرى الحنفى، ولد سنة ٢٣٧ هـ فى طحا من صعيد مصر، وتوفى بالقاهرة سنة ٣٢١ هـ. [ينظر: الأعلام ٢٠٦/١، وفيات الأعيان ٧١/١].

(٦) شرح معانى الآثار ٣٨٢/٤ ، شرح مشكل الآثار للطحاوى ٢١٤/٢.

وأجيب عن ذلك:

بأن دعوى النسخ لا دليل عليها، كما أن إعمال القرعة إنما يكون عند انسداد الطرق الشرعية [1].

أما المعقول: فمن وجهين:

الوجه الأول: أن القرعة تستعمل عند فقدان مرجح سواها، وليس ببعيد تعيين المستحق بالقرعة فى أمر النسب؛ إذ هى غاية المقدور عليه من أسباب ترجيح الدعوى، أما إذا وجدت وسائل أخرى أقوى منها فلا يعمل بها؛ وذلك من باب تقديم أقوى الأدلة على أضعفها [2].

الوجه الثانى: أن القرعة لها دخول فى دعوى الأملاك التى لا تثبت بقرينة ولا أمارة، فإذا كانت صالحة لتعيين الأملاك فإن دخولها فى النسب الذى يثبت بمجرد الشبه الخفى المستند إلى قول القائف أولى [3].

الرأى الراجح

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشة يبدو لى – والله تعالى أعلم– أن الرأى الراجح هو الرأى الثانى القائل بمشروعية استعمال القرعة كوسيلة لإثبات النسب، وذلك إذا انعدمت الوسائل الشرعية المعتبرة لإثبات النسب؛ حيث لا مرجح للإثبات سواها، لئلا يترك الولد ضائعاً بلا نسب، والشارع متشوف إلى إثبات النسب.

إلا أنه يمكن القول بأن القرعة غير معمول بها فى هذا الزمان؛ نتيجة التقدم العلمى فى مجال تحليل الدم والبصمة الوراثية، حيث شاعت واستقر العمل

---

(١) نيل الأوطار ٤٨/٧.

(٢) زاد المعاد ٤٣١/٥، إعلام الموقعين ٣٤/٢: ٣٥.

(٣) الإنصاف ٤٦٣/٦، الطرق الحكمية/٣٤٢.

بها فى مجال التنازع فى النسب، والقرعة لا يصار إليها عند وجود الدليل المرجح [1].

خلاصة القول:

لقد أولت الشرعية الإسلامية النسب اهتماماً بالغاً، وجعلت لإثباته طرقاً يعتد بها، منها المتفق عليه – كالفراش والإقرار والشهادة –، ومنها المختلف فيه – كالقيافة والقرعة –؛ وما ذلك إلا رعاية لحق الأسرة من الأب والأم والولد.

ولم يعد الأمر قاصراً على هذا الحد الذى وضعه الشرع الحنيف، بل ما زال العلم الحديث يكتشف من الوسائل ما به يتم إثبات النسب أو نفيه، ومن ذلك البصمة الوراثية، وهذا ما سيأتى الحديث عنه فى ثنايا الفصل الآتى.

(١) البصمة الوراثية وحجيتها/٥٩.

الفصل الثانى
دور البصمة الوراثية فى إثبات النسب ونفيه

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: دور البصمة الوراثية فى إثبات النسب.

المبحث الثانى: دور البصمة الوراثية فى نفى النسب.

المبحث الثالث: الضوابط الشرعية لاستخدام البصمة الوراثية.

الفصل الثانى
دور البصمة الوراثية فى إثبات النسب ونفيه

لقد أبانت الشريعة الإسلامية الطرق المعتبرة فى إثبات النسب ونفيه، ولكنها لم تمنع من اكتشاف طرق أخرى، طالما أنها لا تتعارض مع النصوص القرآنية والأحاديث النبوية والقواعد الشرعية، ومن هنا أعمل الفقهاء المعاصرون جهدهم لبيان مدى إمكان اعتبار البصمة الوراثية وسيلة حديثة من وسائل الإثبات والنفى التى يستند إليها القاضى فى حكمه لتحديد النسب [1]. وعلى هذا اشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: دور البصمة الوراثية فى إثبات النسب.

المبحث الثانى: دور البصمة الوراثية فى نفى النسب.

المبحث الثالث: الضوابط الشرعية لاستخدام البصمة الوراثية.

وتفصيل القول فيها كما يأتى.

(١) البصمة الوراثية وأثرها فى إثبات النسب/١٢٠.

المبحث الأول
حكم استخدام البصمة الوراثية فى إثبات النسب

ذهب العلماء المعاصرون إلى اعتبار البصمة الوراثية طريقاً من طرق إثبات النسب [1]، وقد جاء فى قرار المجمع الفقهى لرابطة العالم الإسلامى بمكة المكرمة عنها ما يلى:

(خامساً: يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية فى مجال إثبات النسب فى الحالات الآتية:

أ- حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التى ذكرها الفقهاء، سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها، أم كان بسبب الاشتراك فى وطء الشبهة ونحوه.

ب- حالات الاشتباه فى المواليد فى المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه فى أطفال الأنابيب.

---

(١) دور البصمة الوراثية فى قضايا إثبات النسب والجرائم الجنائية/١١، ١٥، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها د/وهبه الزحيلى/١٦ من أبحاث الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهى بمكة المكرمة ١٤٢٢هـ = ٢٠٠٢ م، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها د/نصر فريد واصل/٨٩ من أبحاث الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهى بمكة المكرمة ١٤٢٢هـ = ٢٠٠٢ م، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها فى النسب والجناية د/عمر بن محمد السبيل/٥٩ مجلة المجمع الفقهى الإسلامى السنة الثالثة عشرة – العدد الخامس عشر ١٤٢٣ هـ = ٢٠٠٢ م، البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامى د/على محيى الدين القرة داغى/٥١ مجلة المجمع الفقهى الإسلامى السنة الرابعة عشرة العدد السادس عشر ١٤٢٤ هـ = ٢٠٠٢ م، البصمة الوراثية وأثرها فى النسب/١٢٧، استخدام البصمة الوراثية فى إثبات النسب: نظرة شرعية/٢٠، أبحاث اجتهادية فى الفقه الطبى د/محمد سليمان الأشقر/٢٦٤.

ج- حالات ضياع الأطفال واختلاطهم بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحرب والمفقودين) [١].

كما جاء فى توصية ندوة الوراثة والهندسة الوراثية ما نصه:

(البصمة الوراثية من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطىء فى التحقق من الوالدية البيولوجية، والتحقق من الشخصية، ولاسيما فى مجال الطب الشرعى، وهى ترقى إلى مستوى القرائن القوية التى يأخذ بها أكثر الفقهاء فى غير قضايا الحدود الشرعية، وتمثل تطوراً عصرياً عظيماً فى مجال القيافة الذى يذهب إليه جمهور الفقهاء فى إثبات النسب المتنازع فيه، ولذلك ترى الندوة أن يؤخذ بها فى كل ما يؤخذ فيه بالقيافة من باب أولى) [٢].

والدليل على اعتبار البصمة الوراثية من طرق إثبات النسب القياس، والقواعد الكلية الشرعية، والمعقول، وذلك على النحو الآتى:

أما القياس:

فقياساً على القيافة بجامع أن كليهما يعتمد على التشابه فى عملية إثبات النسب، إلا أن الشبه الذى تستند إليه القافة هو الشبه الظاهرى للأعضاء والهيئة، بينما الشبه المعتمد فى البصمة الوراثية إنما هو شبه باطنى خفى يبحث لا فى الهيئة الظاهرية للإنسان وإنما فى الموروثات الجينية المستقرة فى نواة الخلية البشرية. ولما كانت القافة وسيلة مشروعة لإثبات النسب -عند جمهور الفقهاء- فإن البصمة الوراثية تكون وسيلة مشروعة قياساً عليها [٣].

---

(١) قرارات المجمع الفقهى الإسلامى المنعقد بمكة المكرمة - القرار السابع بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها.

(٢) ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشرى والعلاج الجينى رؤية إسلامية. موقع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية islamset.com

(٣) البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامى/٥٧، استخدام البصمة الوراثية فى إثبات النسب: نظرة شرعية/٢٠: ٢٢.

وقد اعترض على هذا القياس بأنه قياس مع الفارق والفرق بينهما هو:

١- أن البصمة الوراثية قائمة على أساس علمي محسوس فيه دقة متناهية، والخطأ فيه مستبعد جداً، بخلاف القيافة التى تقوم على الاجتهاد والفراسة، وهى مبنية على غلبة الظن، والخطأ فيها وارد، ففرق بين ما هو قطعى محسوس وما بنى على الظن والاجتهاد.

٢- أن القيافة يعمل بها فى مجال الأنساب فقط، بخلاف البصمة الوراثية فهى تتعداها إلى مجالات أخرى كتحديد الجانى وتحديد شخصية المفقود.

٣- أن القيافة تعتمد على الشبه الظاهرى فى الأعضاء كالأرجل، وفيها قدر من الظن الغالب، أما البصمة الوراثية فهى تعتمد اعتماداً كلياً على بنية الخلية الجسمية الخفية، وهى تكون من أى خلية فى الجسم، ونتائجها تكون قطعية؛ لكونها مبنية على الحس والواقع.

٤- أن القافة يمكن أن يختلفوا، بل يمكن أن يلحقوا الطفل بأبوين لوجود الشبه فيهما، ورد فى كشاف القناع ما نصه: (وإن ألحقته القافة بهما – أى الواطئين – لحق بهما، وانقضت عدتها به منهما؛ لأن الولد محكوم به لهما)[١]، أما البصمة الوراثية فلا يمكن أن تلحق الطفل بأبوين ألبتة، ويستبعد تماماً اختلاف نتائج البصمة الوراثية ولو قام بها أكثر من خبير، فالقياس بعيد فهذا باب وهذا باب. وبناء على هذا فالقيافة باب والبصمة الوراثية باب آخر [٢].

أما القواعد الكلية الشرعية، فمنها:

١- المصلحة المشروعة:

إن النظر فى حكم ما يستجد من أمور لا نص فيها أو تعذر إلحاقها بمفهوم أو منطوق نص يكون بناء على ما يؤول إليه من مصلحة أو مفسدة، فإذا تحقق جانب المصلحة فإنه يعد جائزاً، وكذلك الأمر إذا كان فيه مصلحة ومفسدة وكانت مصلحته أرجح، أما إذا غلب فيه جانب المفسدة على المصلحة فإنه يحكم

---

(١) كشاف القناع ٤٢٦/٥، وينظر: المبدع ٣٠٩/٥.

(٢) البصمة الوراثية وحجيتها/٦٠: ٦١.

بعدم جوازه؛ لأن الشريعة الإسلامية جاءت لرعاية مصالح الخلق فى الدنيا والآخرة.

يقول ابن القيم:

"الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم، ومصالح العباد فى المعاش والمعاد" (١).

وبالنظر فى موضع استخدام البصمة الوراثية فى إثبات النسب نجده يحقق مصلحة مشروعة شهد الشارع لأصلها بالاعتبار، وكما هو معلوم لدى العلماء فإن المعنى المناسب الذى يشهد الشرع بقبوله لا إشكال فى صحته ولا خلاف فى إعماله. وبناء عليه لما كان إثبات النسب أمراً مرغوباً شرعاً والبصمة الوراثية تصلح وسيلة لإثبات النسب فهى تدخل ضمن ما هو مشروع من وسائل مثل الفراش والإقرار والشهادة والقيافة؛ لأنها تحقق مصلحة معتبرة شرعاً (٢).

٢- كونها وسيلة لتحقيق مقصد مشروع:

لقد ذكر العلماء أن مورد الأحكام إما مقاصد تتضمن المصالح والمفاسد، وإما وسائل مفضية إليها تتبعها فى الحكم، فإذا أفضت الوسيلة إلى مقصد مشروع كانت مشروعة، وإذا أفضت إلى مقصد غير مشروع تكون غير مشروعة.

يقول القرافى (٣):

" وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد وهى المتضمنة للمصالح والمفاسد فى أنفسها، ووسائل وهى الطرق المفضية إليها، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد فى حكمها. والوسيلة إلى

---

(١) إعلام الموقعين ٣/٣.

(٢) البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها فى النسب والجناية/٦٠، استخدام البصمة الوراثية فى إثبات النسب: نظرة شرعية/٢٣: ٢٤.

(٣) **القرافى:** شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجى القرافى ، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك ، توفى سنة ٦٨٤هـ. [ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون/٦٧:٦٢].

أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما يتوسط متوسطة " (١).

ويقول ابن القيم:

" لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضى إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصى فى كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات فى محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود " (٢).

وبناء عليه فإن إثبات النسب مقصد مشروع؛ لأن الشارع دعا إليه وربطه بأيسر الأسباب وأخفها (٣)، وإذا كانت البصمة الوراثية وسيلة ممكنة لإثبات النسب فإنها تصبح وسيلة مشروعة، بناء على القول بإعطاء الوسيلة حكم ما تفضى إليه، وهى تفضى إلى إثبات النسب وهو مشروع، فكانت كذلك(٤).

٣- الأصل فى الأشياء الإباحة (٥):

الأصل فى كل ما يستجد من أمور مما لم يرد فيه نص من كتاب أو سنة أو لم ينقل فيه إجماع يدل على منعه، فإنه يحكم بإباحته أو جوازه بناء على البراءة الأصلية أو القاعدة الكلية التى تقول: الأصل فى الأشياء الإباحة.

والدليل على هذه القاعدة ما روى عن رسول الله -ﷺ- أنه قال: " **إِنَّ اللَّهَ -ﷻ- أَحَلَّ حَلاَلاً وَحَرَّمَ حَرَامًا، فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلاَلٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ**

(١) الفروق ٣٣/٢.
(٢) إعلام الموقعين ١٣٥/٣.
(٣) الطرق الحكمية/٣٢٣.
(٤) استخدام البصمة الوراثية فى إثبات النسب: نظرة شرعية/٢٥: ٢٦.
(٥) المنثور فى القواعد ١٧٦/١.

عَنْهُ فَهُو عَفْوٌ " [١]، ففى هذا الحديث تقسيم لأحكام الله إلى أربعة أقسام: فرائض ومحارم وحدود ومسكوت عنه، وذلك يجمع أحكام الدين كلها، فكان مشتملاً على أصول العلم وفروعه [٢].

والمراد بالمسكوت عنه هو ما لم يذكر حكمه بتحليل ولا إيجاب ولا تحريم، فيكون معفواً عنه ولا حرج على فاعله [٣]. وتدخل البصمة الوراثية فى المعفو عنه، فيكون العلم بها مباحاً شرعاً ولا تدخل فى دائرة التحريم؛ فإنه لا دليل على منعها أو عدم استخدامها، ولذا فإن استخدامها أمر مباح بناء على البراءة الأصلية [٤].

أما المعقول: فمن أوجه:

الوجه الأول:

أن البصمة الوراثية تختص بدقة عالية ويندر جداً أن تكون نتيجة فحص البصمة الوراثية خطأ، وبناء على ذلك فهى تحتل مرتبة قوية فى الإثبات إذا ما قورنت ببعض الوسائل الأخرى التى تحتمل الخطأ وأقرها كثير من الفقهاء، مثل العمل بالقيافة [٥].

---

(١) سنن أبى داود ١٦٣٨/٣ كتاب الأطعمة باب ما لم يذكر تحريمه حديث رقم: ٣٨٠٠، السنن الكبرى ١٢/١٠ كتاب الضحايا باب ما لم يذكر تحريمه حديث رقم: ٢٠٢١٤ من رواية سلمان –ﷺ– وقال البيهقى: " أراه رفعه ".

(٢) جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلى/٢٧٧.

(٣) نفس المرجع السابق/٢٨٢.

(٤) استخدام البصمة الوراثية فى إثبات النسب:نظرة شرعية/٢٦، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها فى النسب والجناية/٦٠،البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها د/نصر فريد واصل/١٠٩، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها. دراسة فقهية مقارنة د/سعد الدين هلالى/٢٦٢ من أبحاث الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهى بمكة المكرمة ١٤٢٢ هـ = ٢٠٠٢ م.

(٥) البصمة الوراثية وأثرها فى النسب/١٢٢: ١٢٣.

جاء فى توصيات الحلقة النقاشية لندوة الوراثة والهندسة الوراثية التى توصل إليها المجتمعون:

" والبصمة الوراثية من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطىء فى التحقق من الوالدية البيلوجية والتحقق من الشخصية، ولاسيما فى مجال الطب الشرعى، وهى ترقى إلى مستوى القرائن القوية التى يأخذ بها أكثر الفقهاء فى غير قضايا الحدود الشرعية " (١).

الوجه الثانى:

أن الشريعة الإسلامية جاءت بمنهج يحقق مصالح الناس ويكفل لهم حياة مستقرة، وقد تضمنت الشريعة التشوف للحاق النسب واتصاله وعدم انقطاعه، ولهذا السبب اكتفى فى ثبوته بأدنى الأسباب من ظاهر الفراش ونحوه (٢).

وإذا كان الشرع يتطلع إلى إثبات النسب، والبصمة الوراثية قرينة دقيقة على إثبات النسب، ونسبة الخطأ فيها منتفية أو شبه منتفية، فإنها حجة قوية معتبرة على إثبات النسب الذى أقر الفقهاء ثبوته بالشهادة، أو بالتسامع والشهرة، أو القيافة عند بعضهم وحصول الخطأ فيها أمر محتمل، وهو أعلى من احتمال ورود الخطأ فى البصمة الوراثية (٣).

الوجه الثالث:

أن البينة لم تأت فى الكتاب والسنة محصورة فى الشهادة والإقرار فقط، بل كل ما أظهر الحق وكشفه فهو بينة،يقول ابن القيم: " فالبينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره، ومن خصها بالشاهدين أو الأربعة أو الشاهد والمرأتين لم يوف مسماها حقه " (٤).

---

(١) ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشرى والعلاج الجينى رؤية إسلامية. موقع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية islamset.com

(٢) الطرق الحكمية/٣٢٣.

(٣) البصمة الوراثية وأثرها فى النسب/١٢٣: ١٢٤، البصمة الوراثية وحجيتها/٦٣: ٦٤.

(٤) الطرق الحكمية/١٦، إعلام الموقعين ١/٩٠.

ولذلك إذا تبين الحق بأى وجه كان الأخذ به هو المتعين، ولا شك أن بعض القرائن أقوى كثيراً من الشهادة، فالشهادة يمكن أن يتطرق إليها الوهم والكذب، وكذا الإقرار يمكن أن يكون باطلاً ويقع لغرض من الأغراض، ومع هذا تعد الشهادة والإقرار بينة شرعية يؤخذ بهما لكونهما مبنيين على غلبة الظن. أما البصمة الوراثية فقد ثبتت قطعيتها فى إثبات نسبة الأولاد إلى الوالدين وعليه كانت حجة شرعية يجب العمل بمضمونها [1].

وعلى هذا وبناء على ما تقدم من أدلة بشأن البصمة الوراثية، فإنه يمكن استخدامها لإثبات النسب مع سائر الوسائل المشروعة التى ذكرها الفقهاء القدامى جنباً إلى جنب، عندما يتعذر إثبات النسب بأى وسيلة من الوسائل بصفة مستقلة، مما يتحتم معه اللجوء إلى البصمة الوراثية لإثبات النسب، وغالباً ما يكون هذا فى الحالات التى يحصل فيها التنازع فى النسب بسبب الاختلاطات، أو تساوى وسائل الإثبات المنصوص عليها وتعادلها. فيمكن فى هذه الحالة اللجوء إلى البصمة الوراثية لفك الخصومات حول النسب، والحكم بإلحاق النسب بشخص معين بناء على ما تثبته البصمة الوراثية.

والبصمة الوراثية كسائر أفعال المكلفين يسرى عليها الأحكام التكليفية، وفقاً للظروف والملابسات المحيطة بها، وتعلقها بفعل المكلفين الذى يختلف من حال إلى آخر ومن شخص إلى آخر.

فقد يكون العمل بالبصمة الوراثية واجباً، إذا كانت هى السبيل لبيان ومعرفة الحقيقة، وإذا تعينت طريقاً لرد حق، أو تبرئة مظلوم. وإذا تعينت على بعض المتخصصين فإنه يجب عليهم العمل بها؛ لتحقيق النفع للأمة.

وقد يكون العمل بها حراماً، إذا استغلت استغلالاً سيئاً، وترتب عليها ظلم أو ارتكاب محرم، أو إفساد فى الأرض، أو أثرت على استقرار المجتمع.

---

(١) البصمة الوراثية وحجيتها/٦١: ٦٤، البصمة الوراثية وأثرها فى النسب/١٢٤.

وقد يكون العمل بها مندوباً، إذا ترتب على العمل بها منافع وفوائد للمجتمع، دون أن يكون فى ترك العمل بها مضار.

وقد يكون العمل بها مكروهاً، إذا كان العمل بها يترتب عليه ثمة ضرر ولو قليل.

وقد يكون العمل بها مباحاً إذا اعتادها الناس، ولم يكن بها ضرر عليهم[1].

هذا فيما يتعلق بجانب إثبات النسب، أما فى مجال النفى فبيانه كالآتى.

(١) البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها د/نصر فريد واصل/٩١: ٩٢.

المبحث الثانى
دور البصمة الوراثية فى نفى النسب

إذا ثبت النسب بإحدى الوسائل المذكورة سلفاً، فقد تمتع بقوة شرعية وتعذر نفيه بعد ذلك؛ تحقيقاً لاستقرار الأنساب، واحتياطاً لها، وصيانة لها عن العبث والإخلال بها. أما إذا تحقق فساد النسب فإن بالناس ضرورة إلى طريق ينفونه به، وفى ذلك يقول ابن رشد [١]: " لما كان الفراش موجباً للحوق النسب، كان بالناس ضرورة إلى طريق ينفونه به إذا تحقق فساده " [٢]، ولأن تشوف الشارع لإثباتها كما يقتضى التوسع فى طرق إثباتها وإلحاقها بمجرد الإمكان[٣]، فإنه يقتضى تضييق طرق نفيها وإبطالها؛ وذلك حفظاً لمقصد مهم من مقاصد الشريعة التى تشمل الضرورات الخمس [٤]، ومن بينها حفظ النسل الذى يتعلق به النسب [٤].

ولذلك فقد شرع الله – تعالى – اللعان بين الزوجين عندما تدعو الحاجة إليه، وذلك بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩ ﴾ [٥]،

---

(١) **ابن رشد**: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكى ، أبو الوليد ، زعيم فقهاء وقته بالأندلس والمغرب ، ولد سنة ٤٥٥هـ ، وتوفى سنة ٥٢٠. [ينظر: الديباج المذهب/٢٧٨].

(٢) بداية المجتهد ١١٥/٢.

(٣) فتح البارى ٤٤٤/٩، شرح صحيح مسلم ١٣٤/١٠.

(٤) **الضرورات الخمس**: هى الدين والنفس والعقل والنسل والمال. [ينظر: المحصول فى علم أصول الفقه للرازى ١٦٠/٥].

(٤) البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها فى النسب والجناية/٥٦، البصمة الوراثية وأثرها فى النسب/١٣٣.

(٥) سورة النور الآيات رقم ٦: ٩.

وبما فعله رسول الله –ﷺ– مطبقاً للمنهج الإلهى كما سبق فى قصة هلال بن أمية.

وقد أجمع الفقهاء على كون اللعان طريقاً شرعياً لنفى النسب[١]، فإذا كان كذلك وأصبحت البصمة الوراثية من الطرق المعول عليها فى إثبات النسب، فهل يجوز استخدامها كوسيلة لنفى النسب أيضاً ؟ أقول:

اختلف العلماء المعاصرون فى حكم الاعتماد على البصمة الوراثية فى نفى النسب، وجاءت آراؤهم على رأيين:

الرأى الأول:

ذهب عامة الفقهاء المعاصرين ومنهم د / على محيى الدين القرة داغى[٢]، د / محمد الأشقر [٣]، د / عمر بن محمد السبيل [٤] إلى أنه لا يجوز نفى النسب بالبصمة الوراثية استقلالاً، ولا يجوز تقديمها على اللعان [٥].

وعلى هذا الرأى قرار مجمع الفقه الإسلامى بالرابطة وقد جاء فيه: (لا يجوز شرعاً الاعتماد على البصمة الوراثية فى نفى النسب،ولا يجوز تقديمها على

---

(١) حكى الإجماع على مشروعية اللعان أكثر من واحد من العلماء، قال النووى: " قال العلماء وجوز اللعان لحفظ الأنساب، ودفع المعرة عن الأزواج، وأجمع العلماء على صحة اللعان فى الجملة ". [ينظر: شرح صحيح مسلم ١٠/١١٩].
وقال ابن رشد: " فاللعان حكم ثابت بالكتاب والسنة والقياس والإجماع ؛ إذ لا خلاف في ذلك أعلمه ". [ينظر: بداية المجتهد ٢/١١٥].

(٢) البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامى/٥٧.

(٣) إثبات النسب بالبصمة الوراثية د/محمد الأشقر/٤٤١ – ٤٦٠ ضمن مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – الوراثة والهندسة الوراثية –.

(٤) البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها فى النسب والجناية/٥٦.

(٥) ذهب د/نصر فريد واصل إلى أن نسب الطفل لا ينفى إلا باللعان، والبصمة الوراثية دليل مكمل، فإذا أتت موافقة للعان فإنه ينفى النسب إقراراً للحق ودفعاً للأنساب الباطلة. أما إذا جاءت بثبوت النسب فلا ينفى النسب حتى ولو لاعن الزوج. وهذا ما أخذت به دار الإفتاء المصرية. [ينظر: البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها/١٠٩، ١١٩].

اللعان) [١]، وكان هذا هو التوجه العام لدى معظم المشاركين فى المؤتمر الذى عقدته المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ولذلك لم تصدر أى توصيات عن المؤتمر بشأن نفى نسب
المولود عن الزوج اعتماداً على البصمة الوراثية [٢].

الرأى الثانى:

ذهب د / محمد المختار السلامى [٣]، و د / سعد الدين هلالى [٤] إلى أنه يمكن الاستغناء عن اللعان والاكتفاء بالبصمة الوراثية إذا تيقن الزوج أن الحمل أو الولد ليس منه.

وزاد د / سعد الدين هلالى أنه يكون للزوجة الحق فى طلب اللعان لنفى الحد عنها؛ لاحتمال أن يكون حملها بسبب وطء شبهة، وإذا ثبت عن طريق البصمة الوراثية أن الولد من الزوج وجب عليه حد القذف، وذلك إذا كان الغرض من اللعان نفى النسب، أما إذا كان الغرض تهمة الزوجة بالزنا وليس لنفى النسب، فيحق للزوج أن يلاعن لهذا الغرض دون أن يكون للبصمة الوراثية أثر على إجراء اللعان.

---

(١) قرارات المجمع الفقهى الإسلامى المنعقد بمكة المكرمة – القرار السابع بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها – الدورة السادسة عشرة.

(٢) ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشرى والعلاج الجينى رؤية إسلامية. موقع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية islamset.com ، نفى النسب فى الفقه الإسلامى ودور الحقائق العلمية المعاصرة فيه د/مازن هنية، د/أحمد شويدح م ١٦/١٦ مجلة الجامعة الإسلامية سلسلة الدراسات الإسلامية يونيه ٢٠٠٨ م.

(٣) إثبات النسب بالبصمة الوراثية د/محمد المختار السلامى/٤٠٥ بحث مقدم للندوة الفقهية الحادية عشرة من أعمال المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ١٤١٣ هـ.

(٤) البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها ٠ دراسة فقهية مقارنة د/سعد الدين مسعد هلالى/٢٧٥ – بحث مقدم للمجمع الفقهى الحادى عشر بالرابطة ١٤٢٢ هـ.

وقد اعتبر بعض الباحثين [١] أن هذا الاتجاه يجرى وفقاً لما نقله الماوردى[٢] عن الإمام الشافعى أنه قال: " إذا أحاط العلم أن الولد ليس من الزوج فالولد منفى عنه بلا لعان " [٣].

الأدلة والمناقشة

أدلة الرأى الأول:

استدل أصحاب الرأى الأول على عدم جواز نفى النسب بالبصمة الوراثية بالكتاب، والسنة، والمعقول.

أما الكتاب:

فقولـه تعـالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ ﴾ [٤].

وجه الدلالة من الآية:

دلت الآية على ثبوت اللعان إذا لم يكن للزوج شاهد إلا نفسه [٥]، والقول بالبصمة الوراثية إحداث وتزيد على كتاب الله، فدل ذلك على المنع من الأخذ بها [٦].

ونوقش هذا الاستدلال:

---

(١) البصمة الوراثية وأثرها فى النسب/١٥١.

(٢) **الماوردى**: أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى الماوردى الشافعى، صاحب التصانيف، ولى القضاء ببلدان شتى، ثم سكن بغداد. توفى فى ربيع الأول سنة ٤٠٥ هـ، وقد بلغ ٨٦ سنة. [ينظر: سير أعلام النبلاء ١٨/٦٤].

(٣) الحاوى الكبير ١١/١٥٩.

(٤) سورة النور الآية رقم: ٦.

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٣/٤١٩.

(٦) البصمة الوراثية وأثرها فى النسب/١٥٢.

بأن آية اللعان قيدت إجراءه بما إذا لم يكن ثمة شاهد إلا الزوج، ومفهومه أنه لو كان هناك بينة من شهود فإنه لا يجرى اللعان، بل يثبت ما رمى به الزوج زوجته. ومن البدهى أنه لو كانت هناك بينة أخرى غير الشهادة لم يكن هناك وجه لإجراء اللعان، كما لو أقرت الزوجة زوجها بما رماها به من الزنا. فإذا منعنا وقوع اللعان لوجود سبب مانع له، فكذلك لا يمنع وقوعه مع وجود بينة قطعية وهى البصمة الوراثية؛ لئلا يكون هناك نوع من المكابرة ومخالفة للحس والعقل، واللعان معقول المعنى معروف السبب وليس تعبدياً محضاً [1].

أما السنة:

فما روى عن عائشة – رضى الله عنها – أنها قالت: **كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي فَاقْبِضْهُ. قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَقَالَ: ابْنُ أَخِي قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ،**

فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ. فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ –ﷺ– فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ابْنُ أَخِي كَانَ قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ–: هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ. ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ –ﷺ–: "الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ" ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ –ﷺ–: "احْتَجِبِي مِنْهُ" لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ " [2].

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبى –ﷺ– أهدر الشبه البين [1]، وهو الذى يعتمد على الصفات الوراثية، وأبقى الحكم الأصلى وهو " الولد للفراش "، فكان دليلاً على عدم اعتبار

---

(١) البصمة الوراثية وحجيتها/٧٣: ٧٤.

(٢) سبق تخريجه.

(١) نيل الأوطار ٤٩/٧.

وجود الشبه من عدمه، وأن عدم الشبه ليس دليلاً على نفى النسب بل يكون باللعان فقط [٢].

ونوقش هذا الاستدلال:

بأنه غير مسلم به؛ فدعوى أن الرسول –ﷺ– لم يلتفت لأمر الشبه – وهو معتمد البصمة الوراثية – أمر بعيد؛ بدليل أمره –ﷺ– لسودة بالاحتجاب[٣]. يقول ابن القيم: " وأما أمره سودة بالاحتجاب منه فإما أنه يكون على طريق الاحتياط لمكان الشبهة التى أورثها الشبه البين بعتبة، وإما أن يكون مراعاة للشبهين وإعمالاً للدليلين، فإن الفراش دليل لحوق النسب، والشبه بغير صاحبه دليل نفيه، فأعمل أمر الفراش بالنسبة إلى المدعى لقوته، وأعمل الشبه بعتبة بالنسبة إلى ثبوت المحرمية بينه وبين سودة "، فكان فى الخبر دلالة على اعتبار الشبه، لا العكس [٤].

أما المعقول: فمن أوجه:

الوجه الأول: أن الطريق الشرعى الوحيد لنفى النسب هو اللعان [٥]، ولو أن الزوجة أقرت بصدق زوجها فيما رماها به من الفاحشة دون أن يقع اللعان بينهما فإن النسب يلحق الزوج؛ لقوله –ﷺ–: " **الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ** " [١] ولا ينتفى عنه إلا باللعان [٢].

---

(٢) البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها فى النسب والجناية/٥٧، البصمة الوراثية وحجيتها/٦٩.

(٣) البصمة الوراثية وحجيتها/٧٥.

(٤) زاد المعاد ٥/٤١٤.

(٥) البصمة الوراثية مفهومها وحجيتها/٢٠٦: ٢٠٧، البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامى/٥٧.

(١) سبق تخريجه.

(٢) البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها فى النسب والجناية/٥٧، البصمة الوراثية وحجيتها/٧٠.

ونوقش هذا الوجه:

بأن اللعان سبيل الزوج حيث لا سبيل له سواه، وبيان ذلك أن الأصل فى نفى الرجل لنسب من ولد على فراشه هو حد القذف؛ حيث إن الزوج لا ينفى نسب الولد عنه إلا حال اتهامه لزوجته بالزنا، والاتهام بالزنا موجب لحد القذف بشكل عام، إلا أن حد القذف أُسقط عن الزوج، فوجب فى حقه اللعان؛ لخصوصية الأمر بالنسبة له، فلا يتصور اطلاع الزوج على زنا زوجته وإدراك ذلك حقيقة ثم لا يجعل له سبيل، فشرع اللعان مخرجاً لهذا الأمر. وعليه فاللعان حكم استثنائى دعت إليه الحاجة، فلا يعمل به إلا مع توافر الأسباب الداعية إليه.

أما إذا قامت الأدلة على إثبات الزنا، أو نفى النسب بالشهادة على ذلك فلا لعان على الزوج الذى يرمى زوجته بالزنا، أو ينفى نسب ولدها عنه.

وكذلك إذا أثبتت الحقائق نفى النسب، كما لو وضعت المرأة لأقل من ستة أشهر من وقت البناء بها فلا يثبت النسب. ويلحق بذلك نفى الحقائق العلمية المعاصرة – كالبصمة الوراثية – للنسب.

فإن ترك اللعان حينئذ لا يكون دليلاً على إبطاله، وإنما يرجح تركه؛ لعدم توافر الأسباب الداعية إليه، وهنا دواعى اللعان غير متوافرة حيث إن الدليل قائم بنفى النسب [٣].

الوجه الثانى: أن حد الزنا لا يثبت على الزوجة بالبصمة الوراثية، بل لابد من وجود البينة على ذلك، فإذا لم تصلح البصمة الوراثية دليلاً لإقامة الحد، كذلك لا تقدم على اللعان [١].

ونوقش هذا الوجه:

بأن هناك فرقاً بين إثبات النسب ونفيه، وبين إقامة الحد القائم على المبالغة فى الاحتياط، فالحدود تدرأ بالشبهات، بخلاف النسب فهو يثبت مع وجود

---

(٣) نفى النسب فى الفقه الإسلامى ودور الحقائق العلمية المعاصرة فيه/١٦: ١٧.

(١) البصمة الوراثية وحجيتها/٧٠.

الشبهة، كما فى قصة عبد بن زمعة [٢]، فلو ادعت المرأة أنها كانت مكرهة على الزنا فحملت كان ذلك كافياً فى إسقاط الحد عنها، وكذا الرجل لو ادعى أنه أودع منيه فى بنك المنى، وأن امرأة أخذت منيه بطريقة أو بأخرى واستدخلته وحملت طفلاً وجاءت البصمة الوراثية تؤكد لحوق الطفل وراثياً بذلك الرجل لم يحد؛ لوجود الشبهة لا لأن البصمة ليست حجة [٣].

الوجه الثالث: أن اللعان لا يغنى عن البصمة الوراثية، فهو حكم شرعى ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، وله صفة تعبدية فى إقامته، فلا يجوز إلغاؤه وإحلال غيره محله، أو قياس أى وسيلة أخرى عليه مهما بلغت من الدقة فى نظر المختصين. وقد نظم الإسلام عملية اللعان، ووضع العلماء لها الضوابط والشروط [٤] التى تكفل

---

(٢) سبق تخريجه.

(٣) البصمة الوراثية وحجيتها/٧٧.

(٤) **شروط اللعان:** عدم إقامة الزوج البينة على صحة قذفه ؛ لأن الله –تعالى– شرط فى اللعان عدم إقامة البينة من الزوج القاذف لزوجته فى قوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ ﴾ ، وإنكار الزوجة وجود الزنا منها، حتى لو أقرت بذلك لا يجب اللعان ، ويلزمها حد الزنا لظهور زناها بإقرارها. وكذلك عفة الزوجة من الزنا، فإن لم تكن عفيفة لا يجب اللعان بقذفها ؛ لأنه إذا لم تكن عفيفة فقد صدقته بفعلها ، فصار كما لو صدقته بقولها. كما يشترط أن تطلب = =من القاضى إجراء اللعان إذا قذفها زوجها بالزنا أو نفى نسب الولد منه، وإن لم تطلب من القاضى إجراء اللعان بينها وبين زوجها لا يقام اللعان بينهما ؛ وذلك لأن اللعان شرع لدفع العار عن الزوجة فكان حقاً لها، فلا يقام إلا بطلب منها كسائر حقوقها. ويشترط كذلك قيام الزوجية بين الرجل والمرأة وقت القذف، وأن يكونا من أهل الشهادة، وذلك بأن يكون كل من الزوجين بالغاً عاقلاً قادراً على النطق، وقد اختلف فى شرط الإسلام والحرية والعدالة فاشترطها الحنفية ولم يشترطها جمهور الفقهاء. كما يشترط لفظ الشهادة وحضرة الحاكم.ويشترط فى المقذوف به لوجوب اللعان أو جوازه أن يكون قذفاً بالزنا أو نفى النسب. وزاد الشافعية أن يأمر القاضى أو نائبه باللعان. وأن يلقن القاضى أو نائبه كلمات

مقاصد الدين من تشريع اللعان، فلم يكن للناس حاجة فى البصمة الوراثية لنفى النسب الذى حماه الإسلام وأحاطه بعناية بالغة [1].

الوجه الرابع: أن الشارع يتشوف إلى إثبات الأنساب ويحتاط لها، ويكتفى فى إثباتها بأدنى سبب، فإذا ثبت النسب فإنه يشدد فى نفيه ولا يحكم به إلا بأقوى الأدلة. يقول ابن قدامة [2]: " فإن النسب يحتاط لإثباته، ويثبت بأدنى دليل، ويلزم من ذلك التشديد فى نفيه، وأنه لا ينتفى إلا بأقوى الأدلة " [3]. ومن تشديد الشارع فى نفى النسب بعد ثبوته أنه حصر نفيه بطريق واحد وهو اللعان، واشترط لإقامته شروطاً كثيرة تحد من حصوله، وتقلل من وقوعه، وبناء على ذلك لا يجوز استخدام البصمة الوراثية فى نفى النسب، أو إحلالها محل اللعان بمقتضى نتائجها الدالة على انتفاء النسب بين الزوج والمولود على فراشه [1].

أدلة الرأى الثانى:

استدل أصحاب الرأى الثانى القائلون بجواز نفى النسب بالبصمة الوراثية بالكتاب، والمعقول:

اللعان للمتلاعنين. وأن يتم المتلاعنان شهادات اللعان. والموالاة بين كلمات اللعان. وأن يتأخر لعان الزوجة عن لعان الزوج. [ينظر: بدائع الصنائع ٢٤٠/٣ ، حاشية رد المحتار ٩٦٣/٢، التاج والإكليل ٤٥٦/٥ وما بعدها، الفواكه الدوانى ٥٠/٢ وما بعدها، روضة الطالبين ٣٣٤/٨ ، مغنى المحتاج ٣٦٧/٣: ٣٧٨، كشاف القناع ٣٩٤/٥: ٣٩٩].

(١) البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها فى النسب والجناية/٥٦، البصمة الوراثية وأثرها فى النسب/١٥٤.

(٢) **ابن قدامة**: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى ، موفق الدين ، أبو محمد ، ولد سنة ٥٤١هـ ، كان إماماً فى الفقه والتفسير والحديث وغيرها ، توفى سنة ٦٢٠هـ. [ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب البغدادى ١٠٥/٢: ١١٨].

(٣) المغنى ٤٧/٦.

(١) البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها فى النسب والجناية/٥٦: ٥٧.

أما الكتاب:

فقولـه تعـالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ ﴾ [٢].

وجه الدلالة من الآية:

أن اللعـان يكـون عنـد انعـدام الشـهود، ولـيس ثمـة شـاهد إلا الـزوج فقـط، فحينئذ يكون اللعان. أما إذا كان مع الزوج بينة –كالبصمة الوراثية– تشهد لقوله أو تنفيه فليس هناك موجب للعان أصلاً؛ لاختلال الشرط فى الآية [٣].

ونوقش هذا الاستدلال:

بأنه غير مسلم به؛ لأن البصمة الوراثية معدودة فى البينات ولكنها ليست من جنس الشهادة، والآية لم يرد فيها كلمة بينة مكان (شهداء)، وبناء عليه فإن البصـمة الوراثيـة لا تعـد مـن الشـهداء بحـال مـن الأحـوال [٤]. كمـا أن الأحكـام الشرعية الثابتة لا يجوز إلغاؤها أو إبطال العمل بها إلا بنص شرعى يدل على نسخها، وهو أمر مستحيل؛ لانتهاء الوحى، فضلاً عن أنه لا يجوز إلغاء حكم شرعى بنظريات طبية مظنونة[١].

أما المعقول:

فـلأن نتـائج البصـمة الوراثيـة يقينيـة قطعيـة، ولا يمكـن ألبتـة أن يتعـارض الشرع الحكيم مع العقل السليم فى مثل هذه المسائل المعقولة المعنى وهى ليست تعبديـة. وفـى ذلـك يقـول ابـن تيميـة: " " فـلا تتنـاقض الأدلـة الصـحيحة العقليـة

---

(٢) سورة النور الآية رقم: ٦.

(٣) البصمة الوراثية وحجيتها/٧١.

(٤) البصمة الوراثية وأثرها فى النسب/١٥٢ نقلاً عن: البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية/٤٤٥.

(١) البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها فى النسب والجناية/٥٧: ٥٨.

والشرعية، ولا تتناقض دلالة القياس إذا كانت صحيحة، ودلالة الخطاب إذا كانت صحيحة " [٢].

فإنكار الزوج وطلب اللعان بعد ظهور النتيجة نوع من المكابرة، والشرع يتنزه عن أن يثبت حكماً بنى على المكابرة [٣].

الرأى الراجح

بعد عرض الآراء الفقهية وأدلتها وما ورد عليها من مناقشة، يبدو لى – والله تعالى أعلم – أنه يمكن الجمع بين الرأيين، وذلك بالقول بأن اللعان حق الزوج مشروع لا يمكن إغفاله، ولذا فهو مقدم على البصمة الوراثية، ولا يجوز استخدامها مستقلة لنفى النسب؛ إذ طريق ذلك محدد من قبل المشرع. إلا أنه يمكن الاستعانة بها على أنها قرينة قد تحمل الزوج عن العدول عن اللعان فيما إذا ثبت من الفحص أن الطفل المولود على فراشه هو ابنه – طبياً – قد تخلق من مائه، وهذه مصلحة شرعية يدعو إليها الشرع المطهر ويتشوف إليها؛ لما فيها من تأكيد للأصل الشرعى (الولد للفراش)، ولما فيها من درء مفسدة اللعان وضرره.

فإن أصر الزوج على طلب اللعان للانتفاء من نسب المولود على فراشه فذلك حق له لا يجوز منعه منه بناء على ما ظهر من نتائج البصمة الوراثية أنه ابنه طبياً. وأما إذا تبين من خلال نتائج البصمة الوراثية صحة ما يدعيه الزوج من كون المولود على فراشه ليس ابناً له فذلك قرينة قوية تقوى جانب الزوج وتؤكد أحقيته فى اللعان[١].

(٢) الفتاوى الكبرى ١٦٢/٢، مجموع الفتاوى ٣٣٢/٢٢.

(٣) نفس المرجع السابق/٧٢.

(١) البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها فى النسب والجناية/٥٨.

المبحث الثالث
الضوابط الشرعية لاستخدام البصمة الوراثية

اتفق العلماء على ضرورة وضع الضوابط والشروط التى تكفل دقة نتائج البصمة الوراثية وتحقق نتائجها الإيجابية، ويدرأ مفسدة استغلالها فى غير ما شرعت فيه، وحرصوا على أن تكون هذه الضوابط –أيضاً– متفقة مع مقاصد الدين الحنيف وتتماشى مع أصول الشريعة وقواعدها؛ ذلك أن القضاء بالبصمة الوراثية يعد نازلة مستجدة تستدعى النظر فى المصالح المترتبة عليها، والعلم بعدم تعارضها مع الأدلة الشرعية والأصول والقواعد والمقاصد المرعية، وأدى ذلك إلى كثرة الاجتهاد فى تنظيم هذه الضوابط، وهى نوعان: ضوابط شرعية، وأخرى فنية[1].

أولاً: الضوابط الشرعية:

١- أن يكون استعمالها عند الحاجة إليها فى إثبات نسب غير مستقر، وألا تستعمل فى التأكد من نسب ثابت؛ رعاية لجلب المصلحة منها ودرءاً للمفاسد. وبناء على هذا لا يجوز استخدامها فى التأكد من صحة الأنساب المستقرة الثابتة؛ لأن ذلك المسلك يؤدى إلى التشكيك فى أنساب الناس، وينشر بين الأزواج والزوجات سوء الظن، ويقوى الريبة بين أفراد المجتمع، مع أن المطلوب الحكم على العموم وحسب الظاهر بطهارة أبناء المجتمع، وسلامة أنسابهم من كل شائبة، وقد أقر الشارع إثبات النسب بوسائل ظنية؛ حرصاً منه على استقرارها.وفى ذلك يقول ابن القيم: " والشارع متشوف إلى اتصال

(١) البصمة الوراثية وأثرها فى النسب/١٢٩.

الأنساب وعدم انقطاعها، ولهذا اكتفى فى ثبوتها بأدنى الأسباب " [١]، وعلى هذا لا يجوز استعمال البصمة الوراثية فى إثبات الأنساب المستقرة [٢].

٢- أن تنفك النتيجة عما يكذبها، فإذا كانت نتيجتها مستحيلة عقلاً أو حساً فهذا يوضح ما اعتراها من خطأ يسوغ رفضها وعدم الاعتماد عليها، كأن تثبت البصمة

الوراثية نسب ابن ستين لابن عشرين [٣].

٣- عدم استخدام البصمة الوراثية بديلاً عن الوسائل المنصوص عليها والتى اعتمدها الشارع، بل تقف جنباً إلى جنب عندما يتعذر إثبات النسب بأى وسيلة من الوسائل بصفة مستقلة، وهذا عملاً بالمصلحة وتطبيقاً لها، فمن جهة نكون قد فتحنا المجال بقبول ما يستجد من وسائل تحقق مصلحة الإنسان، ومن جهة أخرى لم نجعلها مصادمة لما هو منصوص عليه بحيث نستغنى بها عنه [٤].

٤- أن تكون أوامر التحاليل البيلوجية للبصمة الوراثية بناء على أوامر من القضاء أو من له سلطة نيابية عن ولى الأمر، حتى يقفل باب التلاعب واتباع الأهواء عند أصحاب النفوس الضعيفة. وأى نتيجة للبصمة الوراثية تتم دون صدور هذا الأمر تعتبر باطلة [٥].

وقد أوصى المجمع الفقهى الإسلامى فى هذا الشأن بما يأتى:

---

(١) الطرق الحكمية/٣٢٣.

(٢) البصمة الوراثية وأثرها فى النسب/١٢٩: ١٣٠، البصمة الوراثية مفهومها وحجيتها/٢٠٠، استخدام البصمة الوراثية فى إثبات النسب: نظرة شرعية/٣٢.

(٣) البصمة الوراثية وأثرها فى النسب/١٣٠.

(٤) استخدام البصمة الوراثية فى إثبات النسب: نظرة شرعية/٣٣: ٣٤.

(٥) نفس المرجع السابق، البصمة الوراثية وحجيتها/٦٤.

أ- أن تمنع الدولة إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية إلا بطلب من القضاء، وأن يكون فى مختبرات للجهات المختصة، وأن تمنع القطاع الهادف للربح من مزاولة هذا الفحص؛ لما يترتب على ذلك من المخاطر الكبرى.

ب- تكوين لجنة خاصة بالبصمة الوراثية فى كل دولة، يشترك فيها المتخصصون الشرعيون والأطباء والإداريون، وتكون مهمتها الإشراف على نتائج البصمة الوراثية واعتماد نتائجها.

ج- أن توضع آلية دقيقة لمنع الانتحال والغش، ومنع التلوث وكل ما يتعلق بالجهد البشرى فى حقل مختبرات البصمة الوراثية، حتى تكون النتائج مطابقة للواقع، وأن يتم التأكد من دقة المختبرات، وأن يكون عدد المورثات (الجينات المستعملة للفحص) بالقدر الذى يراه المختصون ضرورياً؛ دفعاً للشك [١].

٥- يجب أن يتوافر بالعاملين فى فحص البصمة الوراثية وتقرير نتيجتها العدالة والثقة والخبرة التامة،وأن يكونوا ممن يشهد لهم بالتميز العلمى والمقدرة والضبط التقنى؛ حتى لا يؤدى الأمر إلى تدهور النتائج العلمية، ثم ضياع الحقوق من أصحابها [٢].

٦- أن تكون النتيجة متيقنة،فإن دارت بين الشك واليقين فهى باطلة ولا يعتمد عليها[٣].

٧- أن يصدر الحكم بالبصمة الوراثية من القاضى الشرعى، فلا يعتد بما يصدر عن غيره؛ لأن إصدار الأحكام من اختصاص القاضى، أما البصمة الوراثية فتقريرها يعد شهادة، ومن ثم فهى دليل إثبات فقط [٤].

---

(١) قرارات المجمع الفقهى الإسلامى المنعقد بمكة المكرمة – القرار السابع بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها/٣٤٥.

(٢) البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها د/نصر فريد واصل/٩٨، البصمة الوراثية وأثرها فى النسب/١٣١، البصمة الوراثية وحجيتها/٦٥.

(٣) البصمة الوراثية وأثرها فى النسب/١٣١، نفى النسب فى الفقه الإسلامى ودور الحقائق العلمية المعاصرة فيه/٢١.

ثانياً: **الضوابط الفنية**:

١- أن تكون المختبرات الخاصة بفحص البصمة الوراثية تابعة للدولة وتحت رقابتها.

٢- أن تكون المعامل والمختبرات مزودة بأفضل ما توصلت إليه التقنية الحديثة، وبأعلى مواصفات التصنيع لها.

٣- توثيق كافة خطوات تحليل البصمة الوراثية، بدءاً من نقل العينات اللازمة إلى ظهور النتائج، حرصاً على سلامة تلك العينات، وضماناً لصحة نتائجها، مع حفظ هذه الوثائق للرجوع إليها عند الحاجة.

٤- أن يجرى التحليل فى مختبرين معترف بهما على الأقل، وأن تؤخذ الاحتياطات اللازمة لضمان عدم معرفة أحد المختبرين اللذين يقومان بإجراء الاختبار بنتيجة المختبر الآخر.

٥- أن تحاط الإجراءات الفنية والنتائج التحليلية بسرية تامة، سواء التى فى المختبرات الفنية أو فى الدوائر ذات العلاقات؛لما يحيط بهذا الموضوع من خصوصية تامة[1].

خلاصة القول:

إن البصمة الوراثية التى اكتشفها العلم الحديث أصبحت حقيقة واقعة، ويعتمد عليها فى إثبات الأنساب عند انعدام الوسائل الشرعية، ولا تقدم على ما اعتبره الشرع من وسائل لإثبات النسب، بل تعد ضمن هذه الوسائل تقف معها جنباً إلى جنب، مع توافر الضوابط والشروط التى اعتمدها العلماء.

أما فيما يتعلق بنفى النسب فلا يعتد بها استقلالاً لنفى النسب، بل الطريق المشروع لذلك هو اللعان، أما هى فيجوز الاستعانة بها، وتكون نتائجها إما مؤكدة

---

(٤) البصمة الوراثية وأثرها فى النسب/١٣١.

(١) البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتاً أو نفياً د/نجم عبد الله عبد الواحد/٢٤٩ من أبحاث الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهى بمكة المكرمة – ١٤٢٢ هـ = ٢٠٠٢ م، البصمة الوراثية وأثرها فى النسب/١٣١: ١٣٢، البصمة الوراثية مفهومها وحجيتها/١٩٨، استخدام البصمة الوراثية فى إثبات النسب: نظرة شرعية/٣٥.

لعملية اللعان، وعليه ينتفى النسب باللعان لا بالبصمة الوراثية، وإما مخالفة للعان، وعليه لا يمكن إجبار الزوج على الأخذ بها إذا لم يرتضيها. والله أعلم.

الخاتمة

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسول الله -ﷺ-.

وبعـــد .....،

فقد خلصت بحمد الله، وتوفيقه إلى عدة نتائج، من أهمها:

١- النسب من الأمور التى ترتبط بالمجتمع، ولذا نرى اهتمام الشارع الحكيم بحفظه، ومنع كل ما يؤدى إلى خلطه أو المساس والتلاعب به.

٢- البصمة الوراثية هى المادة الموجودة فى خلايا جميع الكائنات الحية، وهى مثل تحليل الدم، أو بصمات الأصابع، أو المادة المنوية، أو الشعر، أو الأنسجة، تبين مدى التشابه والتماثل بين الشيئين، أو الاختلاف بينهما. وهى من الناحية العلمية وسيلة تمتاز بالدقة لتسهيل مهمة الطب الشرعى والتحقيق من الشخصية ومعرفة الصفات الوراثية المميزة للشخص.

٣- من خصائص البصمة الوراثية: أن لكل شخص بصمة وراثية لا تتفق ولا تتشابه مع البصمة الوراثية لأى شخص آخر، ويستحيل وجود هذا التوافق أو التشابه إلا فى حالة واحدة هى حالة التوأم المتماثلة الواحدة. وأن نتيجة البصمة الوراثية شبه قطعية أو قطعية، على خلاف فى تحديد نسبة صحتها فى تحديد هوية صاحبها.

٤- يمكن الاستفادة من البصمة الوراثية فى مجالات عدة، منها: مجال النسب وما يتعلق به من تمييز المواليد المختلطين فى المستشفيات، أو فى حال الاشتباه فى أطفال الأنابيب، ونحو ذلك. كذلك تحديد الشخصية أو نفيها، مثل عودة الأسرى والمفقودين بعد غيبة طويلة، والتحقق من شخصيات المتهربين من عقوبات الجرائم. كما تستخدم فى إثبات الجرائم أو نفيها، وذلك بالاستدلال بما خلفه الجانى فى مسرح الجريمة من أى خلية تدل على هويته.

٥- النسب هو: صلة الشخص بغيره على أساس القرابة القائمة على صلة الدم.
أو هو: القرابة الخاصة بين الأولاد والآباء مباشرة.

٦- الوسائل الشرعية المتفق عليها لإثبات النسب هى: الفراش والإقرار والشهادة.

٧- تعتبر القيافة من أسباب ثبوت النسب، وذلك عند فقدان وسائل إثبات النسب الأقوى منها.

٨- يجوز استعمال القرعة كوسيلة لإثبات النسب، وذلك إذا انعدمت الوسائل الشرعية المعتبرة لإثبات النسب. إلا أنها لا يعمل بها فى هذا الزمان؛ نتيجة التقدم العلمى فى مجال تحليل الدم والبصمة الوراثية.

٩- يجوز استخدام البصمة الوراثية لإثبات النسب مع سائر الوسائل المشروعة التى ذكرها الفقهاء القدامى جنباً إلى جنب، عندما يتعذر إثبات النسب بأى وسيلة من الوسائل بصفة مستقلة.

١٠- اللعان حق مشروع للزوج لا يمكن إغفاله، ولذا فهو مقدم على البصمة الوراثية، ولا يجوز استخدامها مستقلة لنفى النسب؛ إذ طريق ذلك محدد من قبل المشرع. إلا أنه يمكن الاستعانة بها على أنها قرينة قد تحمل الزوج عن العدول عن اللعان فيما إذا ثبت من الفحص أن الطفل المولود على فراشه هو ابنه – طبياً – قد تخلق من مائه.

١١- لاستخدام البصمة الوراثية ضوابط وشروط معينة تكفل دقة نتائجها، ويدرأ مفسدة استغلالها فى غير ما شرعت فيه. ومن ذلك: أن يكون استعمالها عند الحاجة إليها فى إثبات نسب غير مستقر، وأن تنفك النتيجة عما يكذبها، وعدم استخدامها بديلاً عن الوسائل المنصوص عليها والتى اعتمدها الشارع، بل تقف جنباً إلى جنب عندما يتعذر إثبات النسب بأى وسيلة من الوسائل بصفة مستقلة، وأن تكون أوامر التحاليل البيلوجية للبصمة الوراثية بناء على أوامر من القضاء أو من له سلطة نيابية عن ولى الأمر، حتى يقفل باب التلاعب واتباع الأهواء. وأن تكون المختبرات الخاصة بفحص البصمة

الوراثية تابعة للدولة وتحت رقابتها. وأن تكون المعامل والمختبرات مزودة بأفضل ما توصلت إليه التقنية الحديثة، وبأعلى مواصفات التصنيع لها.

ثبت المصادر والمراجع

أولاً: **القرآن الكريم**.

ثانياً: **التفسير وعلوم القرآن**.

١- **أحكام القرآن** لابن العربى لأبى بكر محمد بن عبد الله (٤٦٨ – ٥٤٣هـ) – دار الكتب العلمية.

٢- **أحكام القرآن** للجصاص حجة الإسلام الإمام أبى بكر أحمد بن على الرازى المتوفى سنة (٣٧٠هـ) – تحقيق / محمد الصادق قمحاوى – دار إحياء التراث العربى – بيروت – لبنان – ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م.

٣- **الجامع لأحكام القرآن** للقرطبى أبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى المتوفى سنة (٦٧١هـ – ١٢٧٣م) – دار إحياء التراث العربى – بيروت – ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥م.

٤- **المفردات فى غريب القرآن** لأبى القاسم الحسين بن محمد الأصفهانى (ت ٥٠٢ هـ) تحقيق / محمد سيد كيلانى – دار المعرفة – لبنان.

ثالثاً: **الحديث وعلومه**

١- **الإلمام بأحاديث الأحكام** لابن دقيق العيد – تحقيق / حسين إسماعيل الجمل – دار المعراج الدولية – الرياض – السعودية.

٢- **البدر المنير فى تخريج الأحاديث والآثار الواقعة فى الشرح الكبير** لابن الملقن – تحقيق / مصطفى أبو الغيط وآخرون – دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض – السعودية – الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤م

٣- **تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى** للمباركفورى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبى العلا (١٢٨٣ –١٣٥٣هـ) – دار الكتب العلمية – بيروت.

٤- **التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد** لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمرى القرطبى المتوفى (٤٦٣ هـ) –

تحقيق / مصطفى بن أحمد العلوى ومحمد عبد الكبير البكرى – مؤسسة قرطبة.

٥- **سبل السلام** للصنعانى محمد بن إسماعيل الكحلانى المعروف بالأمير المتوفى سنة (١١٨٢هـ - ١٠٥٩م) – مكتبة مصطفى البابى الحلبى – الطبعة الرابعة – ١٣٧٩ هـ = ١٩٦٠ م.

٦- **سنن ابن ماجه** للحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى (٢٠٧ – ٢٧٥هـ) –حقق نصوصه / محمد فؤاد عبد الباقى – دار الحديث – القاهرة – الطبعة الأولى – ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م.

٧- **سنن أبى داود** للإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى (٢٠٢ – ٢٧٥هـ) تحقيق / د. عبد القادر عبد الخير، د. سيد محمد سيد، أ. سيد إبراهيم – دار الحديث – القاهرة – ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م.

٨- **سنن الترمذى وهو الجامع الصحيح** – لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى (٢٠٩ – ٢٧٩هـ) – تحقيق / مصطفى محمد حسين الذهبى – دار الحديث – القاهرة – الطبعة الأولى – ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م.

٩- **السنن الكبرى** للبيهقى أحمد بن الحسين بن على بن موسى أبى بكر (٣٨٤ – ٤٥٨هـ) تحقيق / محمد عبد القادر عطا – مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – ١٤١٢ هـ = ١٩٩٤ م.

١٠- **سنن النسائى** للحافظ أبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على بن سنان الخراسانى (٢١٥ – ٣٠٣ هـ) بشرح الإمامين السيوطى والسندى تحقيق / د. السيد محمد سيد، أ. على محمد على، أ. سيد عمران – ضبط أصوله / د. مصطفى محمد حسين الذهبى – دار الحديث – القاهرة – ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م.

١١- **شرح النووى على صحيح مسلم** لمحيى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مرى النووى المتوفى سنة (٦٧٨هـ) – دار الدعوة الإسلامية – الطبعة الأولى – ١٤٢٢هـ = ٢٠٠١م.

١٢- **شرح مشكل الآثار** للطحاوى أبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدى المصرى (٣٢١ هـ - ٩٣٣ م) - تحقيق / شعيب الأرناؤوط - مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - ١٤٠٨هـ = ١٩٨٧م.
١٣- **شرح معانى الآثار** للطحاوى - دار المعرفة.
١٤- **صحيح ابن حبان** لمحمد بن أحمد أبى حاتم التميمى البستى المتوفى سنة (٣٥٤هـ)- تحقيق / شعيب الأرناؤوط - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م
١٥- **صحيح البخارى** للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة (١٩٤ - ٢٥٦هـ) حقق أصوله / طه عبد الرءوف سعد - مكتبة الإيمان - طبعة جديدة - ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م.
١٦- **صحيح مسلم** للإمام أبى الحسين بن الحجاج القشيرى النيسابورى (٢٠٦ - ٢٦١هـ) تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقى- دار الحديث - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٤١٨هـ.
١٧- **طرح التثريب** لعبد الرحيم بن الحسين العراقى - دار إحياء الكتب العربية.
١٨- **عون المعبود شرح سنن أبى داود** للعظيم آبادى أبى الطيب محمد شمس الحق-دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤١٥هـ.
١٩- **الفائق فى غريب الحديث والأثر** للزمخشرى جار الله محمود بن عمر - تحقيق / على محمد البجاوى، ومحمد أبو الفضل إبراهيم - دار المعرفة - الطبعة الثانية.
٢٠- **فتح البارى بشرح صحيح البخارى** لابن حجر أبى الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن محمد بن محمد العسقلانى المتوفى سنة (٨٥٢ هـ) - دار المعرفة بيروت - ١٣٧٩ هـ.
٢١- **فيض القدير** لعبد الرؤوف المناوى - دار الكتب العلمية - بيروت لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٥هـ = ١٩٩٤م.

٢٢- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** للحافظ الهيثمى نور الدين على بن أبى بكر المتوفى سنة (٨٠٧هـ) – دار الفكر – بيروت – ١٤٢٠هـ.
٢٣- **المستدرك على الصحيحين فى الحديث** للحاكم أبى عبد الله محمد بن عبد الله النيسابورى المتوفى سنة (٥٠٤هـ) – تحقيق / مصطفى عبد القادر عطا – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – ١٤١١هـ = ١٩٩٠م
٢٤- **مسند أحمد بن حنبل** تحقيق / شعيب الأرناؤوط – مؤسسة الرسالة – الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ = ١٩٩٩ م.
٢٥- **مصنف ابن أبى شيبة فى الأحاديث والآثار** – الحافظ عبد الله بن محمد إبراهيم بن عثمان بن أبى بكر الكوفى العبسى المتوفى سنة (٢٣٥هـ) – دار الفكر.
٢٦- **مصنف عبد الرزاق** لأبى بكر همام الصنعانى (١٢٦ – ٢١١ هـ)– تحقيق / حبيب الرحمن الأعظمى – المكتب الإسلامى– بيروت – الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ.
٢٧- **الموطأ** للإمام مالك بن أنس – دار القلم دمشق – الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ = ١٩٩١ م.
٢٨- **نصب الراية لأحاديث الهداية** لجمال الدين أبى محمد عبد الله بن يوسف الزيلعى الحنفى المتوفى سنة (٧٦٢هـ) – دار الحديث.
٢٩- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار** للشوكانى محمد بن على بن محمد المتوفى سنة (١٢٥٥هـ) – دار الحديث.

رابعاً: **الفقه**:

الفقه الحنفى:

١- **الاختيار لتعليل المختار** للمودودى عبد الله بن محمود الموصلى الحنفى – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

٢- **بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع** للكاسانى علاء الدين أبى بكر بن مسعود الحنفى الملقب بملك العلماء المتوفى سنة (٥٨٧هـ) – دار الكتب العلمية.
٣- **تبيين الحقائق** للزيلعى فخر الدين عثمان بن على الحنفى المتوفى سنة (٧٤٣ هـ) – دار الكتاب الإسلامى.
٤- **حاشية رد المحتار على الدر المختار** لابن عابدين محمد أمين المتوفى سنة (١٢٥٢ هـ) – دار الكتب العلمية.
٥- **درر الحكام** لمنلا خسرو محمد بن فراموز (٨٨٥ هـ – ١٤٨٠ م)– دار إحياء الكتب العربية.
٦- **شرح فتح القدير** لابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسى ثم السكندرى الحنفى المتوفى سنة (٨٦١هـ) – دار الفكر.
٧- **العناية شرح الهداية** للبابرتى أكمل الدين محمد بن محمود المتوفى سنة (٧٨٦هـ) – دار الفكر.
٨- **الفتاوى الهندية** للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند – دار الفكر.
٩- **المبسوط** للسرخسى شمس الدين – دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت – الطبعة الثالثة – ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م.
١٠- **معين الحكام** لعلاء الدين على بن خليل الطرابلسى – دار الفكر.

الفقه المالكى

١- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** لابن رشد أبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبى – مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده – مصر – الطبعة الرابعة ١٣٩٥ هـ = ١٩٧٥ م.
٢- **التاج والإكليل لمختصر خليل** للمواق أبى عبد الله محمد بن يوسف بن أبى القاسم العبدرى المتوفى سنة (٨٩٧هـ) – دار الكتب العلمية.
٣- **تبصرة الحكام** لإبراهيم بن على بن فرحون – دار الكتب العلمية.

٤- **حاشية الخرشى على مختصر خليل** للشيخ أبى عبد الله محمد بن عبد الله بن على المالكى (١٠١٠ – ١١٠١هـ) – دار الفكر.
٥- **حاشية الدسوقى على الشرح الكبير** للشيخ / شمس الدين محمد عرفه الدسوقى– دار إحياء الكتب العربية.
٦- **الذخيرة فى فروع المالكية** للقرافى شهاب الدين أحمد بن إدريس المتوفى سنة (٦٨٤هـ – ١٢٨٥م) – تحقيق / محمد حجى – دار الغرب الإسلامى – بيروت – الطبعة الأولى – ١٩٩٤م.
٧- **شرح حدود ابن عرفه الموسوم الهداية الكافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفه الوافية** للرصاع أبى عبد الله محمد الأنصارى المتوفى سنة (٨٩٤هـ – ١٤٨٩م) – المكتبة العلمية.
٨- **الفواكه الدوانى على رسالة ابن أبى زيد القيروانى** للنفراوى أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا المتوفى سنة (١١٢٥ هـ)– دار الفكر.
٩- **المدونة الكبرى** للإمام مالك بن أنس – دار الكتب العلمية.
١٠- منح **الجليل شرح مختصر خليل** للشيخ محمد عليش – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
١١- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** للحطاب أبى عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن المغربى (٩٠٢ – ٩٥٤هـ) – دار الفكر – بيروت – الطبعة الثانية – ١٣٩٨ هـ.

الفقه الشافعى

١- **أسنى المطالب شرح روض الطالب** للأنصارى أبى يحيى زكريا (٨٢٦ – ٩٢٦هـ)– دار الكتاب الإسلامى – القاهرة.
٢- **إعانة الطالبين** للبكرى أبى بكر السيد بن محمد شطا الدمياطى – دار إحياء التراث العربى – بيروت – لبنان – الطبعة الرابعة.
٣- **الأم** للإمام محمد بن إدريس الشافعى (١٥٠ – ٢٠٤هـ) – دار المعرفة.

٤- **تحفة المحتاج** للهيتمى شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن على بن حجر المتوفى سنة (٩٧٤ هـ) – دار إحياء التراث العربى.
٥- **حاشيتا الإمامين الشيخ. شهاب الدين القليوبى، والشيخ. عميرة** على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للشيخ. محيى الدين النووى فى فقه مذهب الإمام الشافعى – مكتبة ومطبعة دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابى الحلبى.
٦- **الحاوى الكبير شرح مختصر المزنى** للماوردى أبى الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى – تحقيق / على محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م
٧- **روضة الطالبين وعمدة المفتين** للنووى أبى زكريا محيى الدين بن شرف المتوفى سنة (٦٧٦هـ) – المكتب الإسلامى – بيروت – الطبعة الثانية – ١٤٠٥ هـ.
٨- **شرح البهجة** للأنصارى أبى يحيى زكريا (٨٢٦ – ٩٢٦هـ – المطبعة اليمنية.
٩- **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير** للرافعى أبى القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزوينى الشافعى المتوفى سنة (٦٢٣هـ) – تحقيق وتعليق / الشيخ. على محمد معوض، الشيخ. عادل أحمد عبد الموجود – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م.
١٠- **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب** لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصارى المتوفى سنة ٩٢٦ هـ – دار الكتب العلمية – ١٤١٨ هـ.
١١- **مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** لمحمد الشربينى الخطيب – دار الكتب العلمية.

١٢- **المهذب فى فقه الشافعى** للشيرازى أبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزآبادى المتوفى سنة (٤٧٦هـ)- دار إحياء التراث العربى – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م.

١٣- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج فى الفقه على مذهب الإمام الشافعى** للرملى شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين المنوفى المصرى الأنصارى الشهير بالشافعى الصغير المتوفى سنة (١٠٠٤هـ) – دار الفكر.

الفقه الحنبلى

١- **الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** للمرداوى علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان الحنبلى (٨١٧ – ٨٨٥ هـ) –دار إحياء التراث العربى – بيروت – الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ م.

٢- **دقائق أولى النهى** للبهوتى منصور بن يونس بن إدريس المتوفى سنة (١٠٥١هـ) – عالم الكتب.

٣- **الشرح الممتع على زاد المستقنع** لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين المتوفى (١٤٢١ هـ) – دار ابن الجوزى – الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ.

٤- **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى بشرح المنتهى** للبهوتى منصور بن يونس بن إدريس المتوفى سنة (١٠٥١هـ) – عالم الكتب.

٥- **الفروع** لابن مفلح شمس الدين المقدسى أبى عبد الله محمد المتوفى سنة (٧٦٣هـ) – عالم الكتب.

٦- **الكافى فى الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** لابن قدامة الشيخ موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المتوفى سنة (٦٣٠هـ) – حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه / إبراهيم بن أحمد عبد الحميد – مكتبة ومطبعة دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابى الحلبى.

٧- **كشاف القناع عن متن الإقناع** للبهوتى منصور بن يونس بن إدريس المتوفى سنة (١٠٥١هـ) – دار الكتب العلمية.

٨- **المبدع** لابن مفلح شمس الدين المقدسى أبى عبد الله محمد المتوفى سنة (٧٦٣هـ) – المكتب الإسلامى – الطبعة الأولى.
٩- **مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى** للرحيبانى مصطفى السيوطى المتوفى سنة (١٢٤٣ هـ) – منشورات المكتب الإسلامى – دمشق – الطبعة الثالثة – ١٤٢١ هـ = ٢٠٠٠ م.
١٠- **المغنى** لابن قدامة الشيخ / موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المتوفى سنة (٦٣٠هـ) – دار الكتب العلمية – بيروت.

الفقه الظاهرى

١- **المحلى بالآثار** لابن حزم أبى محمد على بن أحمد بن سعيد المتوفى سنة (٤٥٦هـ) – دار الفكر.

الفقه الإمامى

١- **الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية** للعاملى زين الدين بن على بن أحمد الجبعى المعروف بالشهيد الثانى المتوفى (٩٦٦ هـ)– دار العالم الإسلامى.
٢- **شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام** للحلى أبى القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى الهذلى المعروف بالمحقق (٦٠٢ – ٦٧٦هـ) – دار الكتاب الإسلامى.

الفقه الزيدى:

١- **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار** للمرتضى أحمد بن يحيى المتوفى سنة (٨٤٠هـ) – دار الكتاب الإسلامى – القاهرة.
٢- **التاج المذهب لأحكام المذهب** للصنعانى أحمد بن قاسم العلنسى اليمانى الصنعانى –مكتبة اليمن الكبرى.
٣- **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار** للشوكانى محمد بن على بن محمد المتوفى سنة (١٢٥٠هـ) – تحقيق / محمود إبراهيم زايد – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م.

فقه الإباضية

١- **شرح كتاب النيل** لأطفيش محمد بن يوسف وشفاء العليل للشيخ ضياء الدين بن عبد العزيز الثمينى المتوفى سنة (١٢٢٣هـ) – مكتبة الإرشاد – المملكة العربية السعودية – الطبعة الثالثة – ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م.

فقه الجعفرية

١- **فقه الإمام جعفر الصادق** – تحقيق / محمد جواد مغنية – دار ومكتبة الهلال – بيروت.

خامساً: كتب أصول الفقه والقواعد والفتاوى

١- **الفتاوى الكبرى** لابن تيمية شيخ الإسلام تقى الدين الحرانى المتوفى سنة (٧٢٨هـ) – تحقيق / محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا– دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ = ١٩٨٧م.

٢- **الفروق وأنوار البروق فى أنواء الفروق** للقرافى شهاب الدين أبى العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجى المتوفى سنة (٦٨٤ هـ) – ضبطه وصححه / خليل المنصور– عالم الكتب – بيروت.

٣- **القواعد** لابن رجب عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد المتوفى سنة (٧٩٥ هـ) – مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية – الطبعة الثانية – ١٤٢٠ هـ = ١٩٩٩ م.

٤- **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى** للبخارى علاء الدين عبد العزيز بن أحمد المتوفى سنة (٧٣٠هـ) – دار الكتاب الإسلامى.

٥- **مجموع الفتاوى** لشيخ الإسلام ابن تيمية تقى الدين الحرانى المتوفى سنة (٧٢٨هـ) تحقيق / أنور الباز، عامر الجزار – دار الوفاء.

٦- **المحصول فى علم أصول الفقه** لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازى – تحقيق د / جابر فياض العلوانى – مؤسسة الرسالة – الطبعة الثالثة ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ م.

٧- **المنثور فى القواعد الفقهية** للزركشى بدر الدين بن بهادر بن عبد الله المتوفى سنة (٧٩٤هـ – ١٣٩٢م) – وزارة الأوقاف الكويتية.

سادساً: كتب اللغة والمعاجم

١- **التوقيف على مهمات التعاريف** لمحمد عبد الرؤوف المناوى – تحقيق د / محمد رضوان الداية – دار الفكر المعاصر – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٢- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** لإسماعيل بن حماد الجوهرى – تحقيق / أحمد عبد الغفور عطار – دار العلم للملايين بيروت – الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م.

٣- **لسان العرب** لابن منظور أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقى – دار صادر بيروت – الطبعة الأولى.

٤- **المعجم الوسيط** لإبراهيم مصطفى وآخرون – تحقيق / مجمع اللغة العربية – دار الدعوة.

٥- **معجم مقاييس اللغة** لأبى الحسين أحمد بن فارس بن زكريا – تحقيق / عبد السلام هارون – دار الفكر – ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م.

سابعاً: كتب الأعلام

١- **الإصابة فى تمييز الصحابة** لابن حجر شهاب الدين أبى الفضل أحمد بن على العسقلانى المتوفى سنة (٨٥٢هـ) – تحقيق / على محمد البجاوى – دار الجيل
بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٢- **الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين** للزركلى خير الدين – دار العلم للملايين – بيروت – لبنان.

٣- **تذكرة الحفاظ** للقيسرانى محمد بن طاهر– تحقيق / حمدى عبد المجيد إسماعيل السلفى – دار الصميعى – الرياض – الطبعة الأولى – ١٤١٥هـ.

٤- **تهذيب الأسماء واللغات** للنووى أبى زكريا محيى الدين بن شرف المتوفى سنة (٦٧٦هـ) – إدارة الطباعة المنيرية – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

٥- **تهذيب التهذيب** لابن حجر- دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م.
٦- **تهذيب الكمال فى أسماء الرجال** للمزى جمال الدين أبى الحجاج يوسف – تحقيق / د. بشار عواد معروف – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م.
٧- **الثقات** لابن حبان أبى حاتم محمد بن أحمد البستى المتوفى سنة (٣٥٤ هـ) – تحقيق / السيد شرف الدين أحمد – دار الفكر – الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م.
٨- **الديباج المذهب فى معرفة أعيان المذهب** لابن فرحون برهان الدين إبراهيم بن على بن محمد اليعمرى المدنى المالكى – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
٩- **الذيل على طبقات الحنابلة:** زين الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادى (ت سنة ٧٩٥) – خرج أحاديثه ووضع حواشيه: أبو حازم أسامة بن حسن – أبو الزهراء حازم على بهجت – دار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ = ١٩٩٧ م.
١٠- **سير أعلام النبلاء** للذهبى محمد بن أحمد بن عثمان المتوفى سنة (٧٤٨هـ – ١٣٧٤م) تحقيق / حسين الأسد – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الحادية عشرة – ١٤١٧هـ = ١٩٩٦م.
١١- **الضعفاء والمتروكين** لابن الجوزى أبى الفرج عبد الرحمن بن على بن محمد – تحقيق / عبد الله القاضى – دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٦هـ.
١٢- **اللباب فى تهذيب الأنساب** لابن الأثير عز الدين الجزرى (٥٥٥ – ٦٣٠هـ)– – دار صادر – بيروت – ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م.
١٣- **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين** للبغدادى إسماعيل باشا – دار إحياء التراث العربى – بيروت – لبنان.

١٤- **الوافى بالوفيات** لصلاح الدين خليل الصفدى – طبعة دار فرانزشتاينر بقيسبادن – الطبعة الثانية ١٣٩٤ هـ = ١٩٧٤ م.
١٥- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** لابن خلكان أبى العباس شمس الدين بن أحمد بن محمد بن أبى بكر (٦٠٨ – ٦٨١هـ) – تحقيق / د. إحسان عباس – دار الثقافة – بيروت – لبنان.

ثامناً: مراجع متنوعة

١- **أبحاث اجتهادية فى الفقه الطبى** د / محمد سليمان الأشقر – مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى – ١٤٢٢هـ = ٢٠٠١م.
٢- **إثبات النسب بالبصمة الوراثية** د / محمد المختار السلامى – ضمن البحوث المقدمة للندوة الفقهية الحادية عشرة من أعمال المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ١٤١٣هـ.
٣- **إعلام الموقعين عن رب العالمين** لابن القيم محمد بن أبى بكر أيوب الزرعى – تحقيق / طه عبد الرؤوف سعد – دار الجيل بيروت – ١٩٧٣ م.
٤- **استخدام البصمة الوراثية فى إثبات النسب: نظرة شرعية** – د / الهادى الحسين الشبيلى – المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – المجلد الثامن عشر – العدد الخامس والثلاثون – محرم ١٤٢٤ هـ.
٥- **البصمة الوراثية مفهومها وحجيتها** د / ياسين بن ناصر الخطيب – مجلة العدل – العدد (٤١) – محرم ١٤٣٠ هـ.
٦- **البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامى** د / على محيى الدين القرة داغى – مجلة المجمع الفقهى الإسلامى – السنة الرابعة عشرة – العدد (١٦) – ١٤٢١هـ = ٢٠٠٢م.
٧- **البصمة الوراثية وأثرها فى النسب** د / بندر بن فهد السويلم – مجلة العدل – العدد (٣٧) محرم ١٤٢٩هـ.

٨- **البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتاً أو نفياً** د / نجم عبد الله عبد الواحد – من أبحاث الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهى بمكة المكرمة – ١٤٢٢ هـ = ٢٠٠٢ م.

٩- **البصمة الوراثية وحجيتها** د / عبد الرشيد محمد أمين قاسم – مجلة العدل – العدد (٢٣) رجب ١٤٢٥هـ.

١٠- **البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها ٠ دراسة فقهية مقارنة** د / سعد الدين مسعد هلالى – من أبحاث الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهى بمكة المكرمة – ١٤٢٢ هـ = ٢٠٠٢ م.

١١- **البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها** د / نصر فريد واصل – من أبحاث الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهى بمكة المكرمة – ١٤٢٢ هـ = ٢٠٠٢ م.

١٢- **البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها** د / وهبه الزحيلى – من أبحاث الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهى بمكة المكرمة – ١٤٢٢ هـ = ٢٠٠٢ م.

١٣- **البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها فى النسب والجناية** د / عمر بن محمد السبيل – مجلة المجمع الفقهى الإسلامى – السنة الثالثة عشرة – العدد (١٥) ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

١٤- **جمهرة أنساب العرب** لابن حزم – دار الكتب العلمية – بيروت لبنان – ١٤٢١هـ = ٢٠٠٣م.

١٥- **حقوق الأولاد فى الشريعة الإسلامية والقانون** د / بدران أبو العينين بدران – طبعة شباب الجامعة – مؤسسة شباب الجامعة.

١٦- **دور البصمة الوراثية فى قضايا إثبات النسب والجرائم الجنائية** د / إبراهيم أحمد عثمان – بحث مقدم للمؤتمر العربى الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعى – الرياض ٢-٤ / ١١ / ١٤٢٨هـ الموافق ١٢-١٤ / ١١ / ٢٠٠٧م.

١٧- **زاد المعاد** لابن القيم محمد بن أبى بكر أيوب الزرعى – مؤسسة الرسالة – بيروت.
١٨- **الطرق الحكمية** لابن القيم محمد بن أبى بكر أيوب الزرعى – مكتبة دار البيان.
١٩- **مراتب الإجماع فى العبادات والمعاملات والاعتقادات** لابن حزم – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
٢٠- **المفصل فى أحكام المرأة والبيت المسلم فى الشريعة الإسلامية** د / عبد الكريم زيدان – مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ = ١٩٩٣ م.
٢١- **الموسوعة الفقهية الكويتية** – الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية.
٢٢- **نفى النسب فى الفقه الإسلامى ودور الحقائق العلمية المعاصرة** فيه د / مازن هنية، د / أحمد شويدح – مجلة الجامعة الإسلامية – سلسلة الدراسات الإسلامية – يونيه ٢٠٠٨م.

تاسعا: **مواقع على النت**:

الموقع الإلكترونى للمنظمة الإسلامية والعلوم الطبية islamset.com